

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطباعة والنشر محفوظة للجامعة

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة

إعداد

د. أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

ح

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٨هـ -
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الضويحي، أحمد بن عبد الله بن محمد
قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة. / أحمد بن عبد الله بن
محمد الضويحي، - الرياض، ١٤٢٨هـ -

١٧٧ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم .

ردمك: ٧-٧٣٧-٠٤-٩٩٦٠

١- الفقه الإسلامي ٢- الحلال والحرام أ . العنوان

ديوي ٢٥٩ ١٤٢٨ / ٣١٠٧

رقم الإيداع: ١٤٢٨ / ٣١٠٧

ردمك: ٧-٧٣٧-٠٤-٩٩٦٠

تقديم عميد البحث العلمي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:-

فقد نصت المادة الأولى في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات على أن الجامعات السعودية مؤسسات علمية، وثقافية، تعمل على هدي الشريعة الإسلامية وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم الجامعي، والدراسات العليا، والنهوض بالبحث العلمي، والقيام بالتأليف، والترجمة، والنشر، وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها. وعمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في سبيل تحقيق أهدافها المنوطة بها تعنى بنشر البحوث العلمية، والرسائل الجامعية، وترجمة ما ترى فيه النفع إلى العديد من اللغات العالمية، وتستكتب في السلاسل الثقافية التي تصدرها العديد من المتخصصين؛ لتقدم المتميز من الأعمال العلمية.

وها هي تضع بين يدي القراء هذا البحث العلمي الذي وافق المجلس العلمي في الجامعة على نشره بقراره ذي الرقم (١٨٢ - ١٤٢٦ هـ / ١٤٢٧ هـ في جلسته (السادسة عشرة) المعقودة في ١٥ / ٤ / ١٤٢٧ هـ، والموسوم بـ

قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة

الذي أعده الدكتور / أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة في الرياض
نسأل الله - عز وجل - أن ينفع به، إنه سميع مجيب.

أ. د. فهد بن عبد العزيز العسكر

عميد البحث العلمي



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

فإن من القواعد الفقهية المهمة قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة"، وتظهر أهمية هذه القاعدة من خلال ما يلي:

- ١- علاقتها ببعض المسائل الأصولية، ومنها: حاكمية العقل، ودليل الاستصحاب.
 - ٢- كونها تدخل في أغلب أبواب الفقه.
 - ٣- أنها من القواعد الشائعة على الألسنة، حيث لا يخفى مدى التوسع في استعمالها، والتساهل في الحكم بها، إلى درجة أن بعض الناس قد يظن أنها من القواعد الكلية الكبرى المتفسق عليها، وأن الحكم بها مطلق لا قيد له ولا ضابط.
- هذه الأسباب وغيرها هي التي دفعتني إلى تناول هذه القاعدة ببحث مختصر حاولت فيه جمع كلام علماء الأصول والقواعد فيها.

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

تناول علماء القواعد الفقهية هذه القاعدة بشكل مختصر عند كلامهم على القواعد المتفرعة من قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، لكن بحثهم لها لم يزد على الإشارة إلى الخلاف فيها، وذكر بعض الفروع الفقهية المنبئية عليها، ويعود

الفضل إلى علماء أصول الفقه في بيان صحتها، حيث بسطوا الكلام في حكمها عند تناولهم لمسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع؛ ومسألة حكم الأشياء المسكوت عنها بعده.

وقد أفردت هذه القاعدة بدراسات مستقلة وقدمت فيها رسالتان علميتان إحداهما في جامعة الأزهر والأخرى في الجامعة الإسلامية، وقد تناولت هذه الدراسات أغلب الأحكام المتعلقة بها، غير أن بعض جوانب هذه القاعدة لم ينل - برغم أهميته - ما يستحقه من الدراسة والتحقيق، ومن ذلك:

١- ألفاظ القاعدة المختلفة، ومراد العلماء بمصطلح "الأصل"، و "الأعيان" على وجه الخصوص.

٢- تحرير محل النزاع في حكم الأعيان والأفعال، عند المعتزلة والجمهور.

٣- فصل مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع عن مسألة حكم الأشياء المسكوت عنها بعده، حيث جرى الخلط بين هاتين المسألتين في أغلب الدراسات السابقة، إما بشكل كامل، أو بشكل جزئي من خلال تداخل أدلتهم، أو الفروع المترتبة عليهما.

٤- القواعد المتفرعة عنها، وأصول الطائفة عليها.

وسأحاول في هذا البحث أن أركز على هذه الجوانب وأن أستقصى الكلام فيها، علّ ذلك أن يكون إضافة علمية لفقه هذه القاعدة.

منهج البحث:

- سأتبع في تناول مسائل هذه القاعدة المنهج الآتي:-
- ١- التعريف بالمصطلحات التي ترد في ثنايا البحث.
 - ٢- الاعتماد على المصادر الأصيلة بحسب كل مسألة.
 - ٣- ذكر الحكم المتفق عليه مقترناً بدليله.
 - ٤- بحث المسائل الخلافية على وفق العناصر الآتية:
 - (أ) بيان المراد بالمسألة.
 - (ب) بيان منشأ الخلاف فيها.
 - (ج) تحرير محل التراع.
 - (د) ذكر الأقوال، مع بيان الأدلة، والمناقشة.
 - (هـ) الموازنة والترجيح، مع بيان الأسباب.
 - (و) نوع الخلاف في المسألة.
 - (ز) فائدة الخلاف.
 - ٥- تخرج الفروع الفقهية المنبئية على الخلاف من كتب الأصول، والفقه، والتخريج.
 - ٦- بيان المراد بالقاعدة الفرعية، وحكمها، وصلتها بالقاعدة الأم، والتفريع عليها.
 - ٧- بيان المراد بالأصل الطارئ، ووجه استثنائه من القاعدة الأم، والتفريع عليه.
 - ٨- عزو الآيات القرآنية إلى المصحف ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٩ - تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة، مع الحكم على الحديث إن كان غير مخرج في الصحيحين أو في أحدهما.

١٠ - ذكر سنة الوفاة لكل علم يرد اسمه في صلب البحث.

١١ - وضع النقول بين علامتي تنصيص.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على أربعة مباحث وخاتمة:

١- المبحث الأول: ألفاظ القاعدة، ومعناها الإجمالي.

ويتضمن مطلبين:

- المطلب الأول: ألفاظ القاعدة، ومفرداتها.

- المطلب الثاني: معناها الإجمالي، وعلاقتها بدليل

الاستصحاب.

٢- المبحث الثاني: صحة القاعدة.

ويتضمن مطلبين:

- المطلب الأول: حكم الأشياء قبل ورود الشرع.

- المطلب الثاني: حكم الأشياء المسكوت عنها بعد ورود

الشرع.

٣- المبحث الثالث: أهم القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة.

٤- المبحث الرابع: ضوابط القاعدة، وما يستثنى منها.

٥- الخاتمة: في خلاصة البحث، وأبرز نتائجه.

هذا وأسأل الله سبحانه أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا السداد في القول والعمل، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

ألفاظ القاعدة، ومعناها الإجمالي

المطلب الأول: ألفاظ القاعدة، ومفرداتها:

ويتضمن أربع مسائل:

المسألة الأولى: ألفاظ القاعدة، وما يعبر به عنها:-

اشتهرت هذه القاعدة باسم: "الأصل في الأشياء الإباحة"، وهذا التعبير هو

الغالب على ألسنة علماء الأصول والفقهاء والقواعد^(١).

لكنها قد ترد في كتبهم بألفاظ أخرى، من أشهرها:-

- قولهم: الأشياء على الإباحة حتى يرد الشرع بالمنع^(٢).

- وقولهم: الأصل في الأشياء الحل^(٣).

- وقولهم: الأصل في الأعيان الحل^(٤).

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر ٦٧/٤ ، ١٤٢ ، ٦ / ٣٤٤-٣٤٥ ، والمبسوط ٧٧/٢٤ ،

والتبصرة ٥٣٥/١ ، وفتح الباري ٦٥٦/٩ ، ٢٦٩/١٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي

٦٠ ، وكشاف القناع ١٦١/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٠٥/١ ، ١٦١/٤ ، ٤٥٩/٦ ،

٢٧٢/٧ ، وشرح الزرقاني ٢٧٩/٢ .

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر ٩٥/١٧ ، ١١٤ ، وفتح الباري ٢٦٣/١٣ ، والأوسط

٣٢٦/١ ، والمحلى ١٧٧/١ ، ومعتصر المختصر ٢٢١/٢ .

(٣) انظر المنشور ٣٠٦/١ ، وتحفة الأحوذى ٣٣١/٤ ، والفواكه الدواني ٢٨٤/٢ .

(٤) انظر البحر المحيط ٣٢٥/٤ .

- وقولهم: الحل هو الأصل في الأشياء.^(١)
- وقولهم: أصل الأفعال الإباحة.^(٢)
- وقولهم: الأمور أصلها الإباحة حتى يثبت الحظر.^(٣)
- وقولهم: الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع.^(٤)
- وقد يعبر عنها بعضهم بعبارة تدل على الخلاف فيها، ومن ذلك:
- قول النووي (ت ٦٧٦هـ): "أصل الأشياء على الإباحة أو التحريم"^(٥).
- وقول الزركشي (ت ٧٩٤هـ): "الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف"^(٦).
- وقول الرازي (ت ٦٠٦هـ): "الأصل في الأفعال الإباحة أو الحظر"^(٧).

-
- (١) انظر فتح القدير ٣/٧ ، وحاشية ابن عابدين ١٦٧/٤.
 - (٢) انظر أعلام الموقعين ٣٨٧/٢.
 - (٣) انظر التمهيد لابن عبد البر ٢٠٥/٩.
 - (٤) انظر المحصول ١٣١/٦، والبحر المحييط ٣٢٢/٤، والإبهاج ١٧٧/، والتمهيد للأسنوي ٤٨٧/١.
 - (٥) انظر المجموع ٣٠٢/١.
 - (٦) انظر المنثور ٨٦/١.
 - (٧) انظر المحصول ٥٩/٥.

- وقول ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ): "هل الأصل في الأشياء
الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة، أو التحريم
حتى يدل الدليل على الإباحة"^(١).

المسألة الثانية: تعريف الأصل:

هذه الكلمة تطلق في اللغة على ثلاثة معان أصلية، هي: أساس الشيء
وأسفله، والحية، وما كان من النهار بعد العشي^(٢)، وقد يعبر بها عن معان أخر
منها: التغير، والهلاك، والشرف والحسب، والسابق^(٣).

وأشهر هذه المعاني عند علماء اللغة هو المعنى الأول "أساس الشيء"^(٤).
وأما علماء الأصول فيعرفون الأصل في اللغة بتعريفات أعم من هذه المعاني
تدور حول كونه منشأ الشيء، وما يتفرع عنه غيره، ويفتقر إليه^(٥)، وأرجح

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٦.

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ١٠٩/١، والقاموس المحيط ٣٣٨/٣، ولسان
العرب ١٦/١١، والمصباح المنير ٦/١، مادة "أصل"

(٣) انظر القاموس المحيط ٣٣٩/٣، ولسان العرب ١٦/١١-١٧، وأصول الفقه
للباحسين ٢٨، ٣٨.

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة ١٠٩/١، والقاموس المحيط ٣٣٨/٣، ولسان العرب ١٦/١١،
والمصباح المنير ٦/١.

(٥) انظر العدة ٧٠/١، والمحصول ٩/١، وشرح مختصر الروضة ١٢٤/١، والإحكام
للأمدي ٢٣/١، وشرح تنقيح الفصول ١٦، ونهاية السؤل ١٨/١، والإبهاج ٢٠/١،
وشرح الكوكب المنير ٣٨/١، والتعريفات ٢٢.

تعريفاته عندهم - في نظري - هو قول من قال: "إنه ما بينى عليه غيره"^(١)، وذلك لأن هذا التعريف ذو علاقة واضحة بالمعنى المشتهر له عند علماء اللغة، إذ ما من شك بأن أسفل الشيء وأساسه هو الذي يقع عليه البناء والتفريع^(٢)، ثم إن هذا التعبير يجمع أغلب المعاني التي التفت إليها من عرفه بغير ذلك.

- وأما الأصل في الاصطلاح: فهو يطلق على عدة معان أشهرها: الدليل، والقاعدة الكلية، والراجح، والمقيس عليه، والمستصحب^(٣)، والمتأمل في هذه المعاني يدرك أنها - جميعاً - تناسب المعنى اللغوي الذي سبق ترجيحه للأصل، وذلك لأنها تشتمل في جملتها على معنى الابتناء، فالدليل يبنى عليه الحكم، والقاعدة تبنى عليها الفروع الجزئية، والراجح يبنى عليه المرجوح، والمستصحب تبنى عليه حالة الشك، والصورة المقيس عليها يبنى عليها حكم الفرع^(٤)، وعطفاً على هذه الحقيقة، يمكن القول بأن التعريف المختار له في الاصطلاح هو ذات التعريف المختار له في اللغة، وهو أنه: "ما يبنى عليه غيره"، وذلك لأن الابتناء يشمل الابتناء

(١) انظر المعتمد ٦/١ ، وشرح الكوكب المنير ٣٨/١ .

(٢) انظر أصول الفقه للباحسين ٣٩ .

(٣) انظر التمهيد لأبي الخطاب ٦/١ ، وكشف الأسرار ٩/١ ، ونهاية السؤل ١٧/١-١٩ ، وشرح تنقيح الفصول ١٥-١٦ والإبهاج ٢١/١ ، والبحر المحيط ١١/١ ، وشرح الكوكب المنير ٣٩/١ ، وفواتح الرحموت ٨/١ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ١٢٣ .

(٤) انظر أصول الفقه للباحسين ٤٣ .

الحسي، كابتناء السقف على الجدران، والابتناء العقلي، وهو ترتب الحكم على دليله^(١).

المراد بالأصل في هذه القاعدة:

بالنظر إلى المعاني السابقة التي يعبر علماء الشرع بالأصل عنها نجد أن المراد به في هذه القاعدة لا يخرج عن أحد ثلاثة معانٍ، هي:-

١- القاعدة الكلية: فيكون معناها حينئذٍ: "القاعدة في الأشياء الإباحة" أي الحكم الكلي الذي يشمل فروعاً كثيرة من أبواب شتى، ويمكن أن يطرأ عليه الاستثناء كما في سائر القواعد.

ويعضد هذا التفسير اصطلاح علماء القواعد الفقهية، حيث ما فتئوا يعبرون بالأصل عن القاعدة منذ البدايات الأولى لتدوين هذا الفن على يد أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ)^(٢)، وأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ)^(٣).

(١) انظر التوضيح ٨/١، وأصول الفقه للباحسين ٤٣-٤٥.

(٢) صنف الكرخي كتاباً يعد من أوائل الكتب المصنفة في علم القواعد الفقهية، ويعرف بس: "أصول الكرخي"، وقد اشتمل على تسع وثلاثين قاعدة فقهية وأصولية وضابطاً، وكان منهجه تصديرها بكلمة "الأصل". انظر هذه القواعد ملحقة بكتاب تأسيس النظر ١٦١-١٧٥، وانظرها في الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي ١٣٩-١٥٠.

(٣) للدبوسي كتاب في القواعد اسمه "تأسيس النظر" اشتمل على عدد من القواعد الفقهية، والأصولية، والضوابط، وكان منهجه فيه ابتداء القاعدة بقوله: "الأصل". انظر تأسيس النظر ٩-١٥٨.

٢- الراجح: ويكون معناها حينئذٍ: "الراجح في الأشياء الإباحة" بمعنى: أن الحكم على الأشياء ابتداءً بالإباحة هو الذي يترجح في الذهن، مع وجود احتمال الحظر أو المنع، وتكون نظيرة لقولهم: "إذا تعارض الحقيقة والمجاز فالحقيقة هي الأصل"، أي الراجحة عند السامع. ويعضد هذا التفسير واقع القاعدة، فإنها - كما سيأتي - من القواعد المختلف فيها، وعلى هذا يكون التعبير بالأصل - عند من ذكرها من ضمن القواعد الفقهية بصيغة الجزم - محمولاً على أنه قد ترجح لديه مذهب القائلين بالإباحة.

٣- المستصحب: ويكون معناها حينئذٍ: "الحكم الذي يجب استصحابه في الأشياء هو الإباحة حتى يرد المنع"، وتكون شبيهة بقولهم: "الأصل في اللفظ العام حملة على العموم إلى أن يرد المخصص، والأصل حمل المطلق على إطلاقه إلى أن يرد المقيد".

ويعضد هذا التفسير اتفاق المثبتين لها على وجوب التمسك بها إلى أن يرد في الشرع حظر أو منع، وهذا بلا شك نوع من أنواع الاستصحاب، لأنه نظير قولهم: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، و: "الأصل براءة الذمة".

والتأمل في هذه المعاني يجد صعوبة في ترجيح أحدها بإطلاق، وذلك لأن كل واحد منها يناسب كلمة الأصل في هذه القاعدة من وجه، غير أن حملها على المعنى الثالث وهو: "المستصحب" هو الأظهر والأقرب في نظري.

يقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ) - بعد بيانه لحجية السنة التقريرية، وضربه أمثلة مختلفة لها-: "وهو يدل على أمرين: أحدهما: أن أصل الأفعال الإباحة ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله على لسان رسوله، الثاني: أن علم الرب تعالى بما يفعلون في زمن شرع الشرائع ونزول الوحي وإقراره لهم عليه دليل عفوه عنه، والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله أنه في الوجه الأول يكون معفواً عنه استصحاباً، وفي الثاني يكون العفو عنه تقريراً لحكم الاستصحاب" أ-هـ^(١).

- ومما يؤكد رجحان هذا المعنى أن كثيراً من العلماء يعبرون عن هذه القاعدة بعبارات توحى بالاستصحاب، ومن ذلك:-

- قول ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يصح المنع بوجه لا معارض له ودليل غير محتمل للتأويل"^(٢).
- وقوله: "الأشياء على الإباحة حتى يثبت الحظر والمنع"^(٣).
- وقوله: "الأمور أصلها الإباحة حتى يثبت الحظر"^(٤).
- وقول ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك"^(٥).

(١) أعلام الموقعين ٣٨٧/٢.

(٢) انظر التمهيد ٦٧/٤ ، ٣٤٤/٦ - ٣٤٥.

(٣) انظر المصدر السابق ١٤٢/٤ ، ١٢٩/١٠.

(٤) انظر المصدر السابق ٢٠٥/٩.

(٥) انظر فتح الباري ٢٦٩/١٣.

- وقول الجصاص (ت ٣٧٠هـ): "الأشياء على الإباحة مما لا يحظره العقل فلا يحرم منه شيء إلا ما قام دليله"^(١).
- وقول السيوطي (ت ٩١١هـ): "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم"^(٢).
- وقول البهوتي (ت ١٠٥١هـ): "الأصل في الأشياء الإباحة إلا لدليل"^(٣).

المسألة الثالثة: تعريف الأشياء

- الأشياء: جمع شيء، والشيء في اللغة: ما يصح أن يعلم ويخبر عنه، وقيل هو عبارة عن كل موجود إما حساً كالأجسام أو حكماً كالأقوال^(٤).
- وفي الاصطلاح هو: الموجود الثابت المتحقق في الخارج^(٥).
- وكلمة "الأشياء" في هذه القاعدة تشمل أمرين: الأعيان، والأفعال.
- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾"^(٦) عام في الأعيان والأفعال "أ-هـ"^(٧).

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٣/١.

(٢) انظر الأشباه والنظائر ٦٠.

(٣) انظر كشاف القناع ١٦١/١.

(٤) انظر لسان العرب مادة "شيأ" ٢٤٩/٧، والتعريفات ١٤٢، والمصباح المنير ٣٣٠/١.

(٥) انظر التعريفات ١٤٢.

(٦) سورة الأنعام آية ١١٩.

(٧) الفتاوى ١٥٠/٢٩.

ويقول - بعد نقله كلام أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ) في تحرير محل النزاع في مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع-: " وهذا يقتضي أن المسألة تعم الأعيان والأفعال " أ-هـ^(١).

والمراد بالأعيان هنا: جميع الذوات المنتفع بها، من أنواع الحيوان، أو النبات، أو الجماد، قبل ورود الشرع بحكمها - إن فرض خلو وقت عنه- أو بعد وروده إذا خلا عن حكمها، أو كان له حكم فيها يجهله المكلف، وهو ممن يعذر بالجهل^(٢).

(١) المسودة ٤٨٦.

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ١/٣٢٢-٣٢٥.

حكم وصف الأعيان بالحظر أو الإباحة:

اتفق العلماء على جواز وصف الأعيان بالحظر والإباحة، لكنهم اختلفوا في هذا الوصف، هل يكون على سبيل الحقيقة؟ أو على سبيل المجاز؟ ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الأعيان والأجسام لا توصف بأنها محظورة ولا مباحة، ولا تكون طاعة ولا معصية على سبيل الحقيقة، وهو اختيار أبي الحسن التميمي (ت ٥٣٧١هـ) من الحنابلة^(١).

وحجته في ذلك: أن الأعيان فعل الله تعالى وخلق له، فلا يجوز أن ينصرف الوعيد إلى أفعاله، وإنما ينصرف ذلك إلى أفعالنا^(٢).

القول الثاني: أنه يجوز وصف الأعيان بالحل والحظر على سبيل الحقيقة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

وحجته في ذلك: قياس وصفها بالحل والحرمة على وصفها بالطهارة، والنجاسة، والطيب، والخبث، فكما يجوز أن توصف بهذه الصفات يجوز أن توصف بالحل والحظر^(٤).

(١) انظر العدة ٤/١٢٦١، والمسودة ٤٨١.

(٢) انظر العدة ٤/١٢٦١.

(٣) انظر المسودة ٩٣، ٤٨٢.

(٤) انظر المسودة ٩٣.

والقول المختار في هذه المسألة هو القول الأول القاضي بأنها لا توصف

بالحل والحظر على سبيل الحقيقة.

وأهم أسباب ترجيح هذا القول ما يلي:-

١- قوة حجة أصحابه وسلامتها من المناقشة.

٢- أن القياس على وصفها بالطهارة والنجاسة والطيب والخبث غير صحيح،

ويمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أننا لا نسلم لكم صحة وصفها بهذه الأوصاف على سبيل

الحقيقة، بل نقول إنها لا توصف بذلك إلا مجازاً.

الوجه الثاني: سلمنا لكم صحة وصفها بذلك على سبيل الحقيقة لكننا نقول إن

قياس الوصف بالحل والحرمة على الوصف بالطهارة والنجاسة قياس مع

الفارق، لأن هذه الأوصاف ذاتية تتعلق بالعين، وأما الوصف بالحل

والحرمة فهو ليس عائداً إلى ذات العين، وإنما يتعلق بالملكف، ولذا لا

توصف به الأعيان إلا مجازاً.

يقول القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ): "قال أبو الحسن: وقد يطلق ذلك

في المفعول توسعاً واستعارة، فيقال: العصير حلال مباح ما لم يفسد، فإذا فسد

وصار خمراً كان حراماً ومحظوراً، والمذكي حلال ومباح، والميتة محظورة وهي

حرام، والحرير حرام، وما في معنى ذلك، يريدون أن شرب العصير حلال ومباح

ما لم يشتمد، فإذا اشتد وصار خمراً كان شربه حراماً ومحظوراً، وأكل المذكي

حلال ومباح، وأكل الميتة محظور وحرام، فيطلقون ذلك والمراد به أفعالهم "أ-هـ" (١).

- ويظهر أن خلاف شيخ الإسلام في المسألة نابع من رأيه المعروف في مسألة الحقيقة والمجاز، فهو يرى أنه لا مجاز في القرآن، بل ينكر انقسام الكلام أصلاً إلى حقيقة ومجاز، ويرى جهل من زعم وجود ذلك في لغة العرب (٢)، وبما أنه قد ترجح لديه جواز وصف الأعيان بالحل والحظر، كان لا بد له أن يقول إن وصفها بذلك على سبيل الحقيقة تمثيلاً مع مذهبه.

- وأما الأفعال: فالمراد بها الأفعال الاختيارية التي تقع بإرادة المكلف مع قدرته على تركها، كمثل أكل أو شرب ما زاد عن القدر الذي لا يعيش المكلف بدونه، كالفواكه، وما يستلذ من أنواع الطعام والشراب، ونحو ذلك.

وأما الأفعال الاضطرارية التي تقع بغير اختيار المكلف ولا قدرة له على تركها، كالتنفس، وأكل ما يحصل به الاغتذاء، ونحو ذلك، فليست داخلية

(١) انظر العدة ٤/١٢٦١، والمسودة ٤٨١ - ٤٨٢.

(٢) انظر الفتاوى ٤٠٣/٢٠، وانظر رأيه في هذه المسألة مفصلاً وردوده على مخالفه في المصدر السابق ٤٠٠/٢٠ - ٤٩٧.

تحت حكم هذه القاعدة، لكونها مما يقطع بعدم منعه، بل قد تجب، إلا على مذهب من يرى التكليف بما لا يطاق^(١).

- وقد أجمع العلماء على أن الأحكام الشرعية متوجهة إلى أفعال الفاعلين، وأنها توصف بكونها واجبة، ومحظورة، ومباحة، وحسنة، وقبيحة، وطاعة، ومعصية، على سبيل الحقيقة^(٢).

والأفعال الداخلة تحت حكم هذه القاعدة تشمل كافة التصرفات التي يقوم بها المكلف، سواء كانت ذاتية تتعلق بمطعمه، ومشربه، وملبسه، أو كانت متعلقة بالآخرين، أفراداً، أو جماعات، كأنواع المعاملات، والعقود، والشروط، ونحو ذلك^(٣).

وعليه فإن قصر صاحب شرح الكوكب المنير الحكم على العقود وحدها^(٤)، ليس بسديد، إذ الأولى إطلاق الحكم في الأفعال عموماً، كما فعل الرازي (ت ٦٠٦هـ) في المحصول حين أشار إلى هذه القاعدة بقوله: "الأصل في الأفعال الإباحة أو الحظر"^(٥).

(١) انظر الإبهاج ١/١٤٣.

(٢) انظر العدة ٤/١٢٦٠، والمسودة ٤٨١.

(٣) انظر أعلام الموقعين ١/٣٨٣، ٢/٣٨٧.

(٤) انظر شرح الكوكب المنير ١/٣٢٢.

(٥) انظر المحصول ٥/٥٩.

أو التعبير بلفظ آخر يشبه لفظ الأفعال في جانب العموم والشمول، كلفظ "العادات"، فقد نقل عن الإمام أحمد وجماعة من أصحاب الحديث أنهم كانوا يقولون: "العادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله" أ-هـ^(١). ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "الأصل في العادات لا يحظر منها إلا ما حظره الله" أ. هـ^(٢).

- ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أن الأقوال ملحقة بالأفعال في هذا الحكم، ولذا جعل ابن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣هـ) عنوان المسألة: "فصل في الأقوال والأفعال قبل ورود الشرع ما حكمها؟"^(٣).

المسألة الرابعة: تعريف الإباحة:

الإباحة في اللغة: الإظهار والإعلان، يقال: باح بسره، إذا أظهره، وترد أيضاً بمعنى الإذن والإطلاق، يقال: أبحتك الشيء، أي أحلته لك، وأباح الشيء، أي أطلقه^(٤).

وأما في الاصطلاح فقد اختلف علماء الأصول في حدها، وحد متعلقها

(١) انظر الفتاوى ١٧/٢٩ .

(٢) انظر المصدر السابق ١٩٦/٤ .

(٣) انظر الواضح ٢٥٩/٥ .

(٤) انظر القاموس المحيط ٢٢٤/١ "مادة البوح"، ولسان العرب مادة "بوح"، والإحكام

للأمدي ١٢٣/١، وشرح مختصر الروضة ٣٨٦/١ .

وهو المباح، على أقوال كثيرة^(١)، وسبب خلافهم في ذلك هو اختلافهم في مصدر الحكم بها، هل هو العقل أم الشرع؟ ثم اختلاف القائلين بكونها حكماً شرعياً فيما بينهم في قصرها على خطاب الشارع بالتسوية بين الفعل والترك، أو جعل حكمها شاملاً للمسكوت عنه بطريق الاستصحاب.

وبناءً على ذلك نخلص بعض المحققين من علماء الأصول إلى أن الإباحة

تطلق على أمرين:

الأول: نفي الحرج^(٢)، وهو مذهب بعض المعتزلة الذي يرون أن الإباحة حكم عقلي، لأن نفي الحرج عندهم ثابت قبل الشرع فلا يكون منه^(٣)، وسيأتي بيان بطلان هذا المذهب عند الكلام في صحة القاعدة.

الثاني: ما صرح فيه الشارع بالتسوية بين الفعل والترك، كقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسافر: "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر"^(٤)، وهذا المعنى هو

(١) انظر التقريب والإرشاد ٢٨٨/١-٢٨٩، والبرهان ٢١٦/١، والتلخيص ٢٥٠/١،

٢٥٤، وشرح تنقيح الفصول ٧٠-٧١، وروضة الناظر ٣٧/١، والإحكام للآمدي

١٢٣/١، والعدة ١٦٧/١، والمستصفى ٧٤-٧٥، والتحرير ١٤٢، وشرح مختصر

الروضة ٣٨٦/١، والإبهاج ٦١/١، وشرح الكوكب المنير ٣٤٢/١، والمسودة ٣٦-٣٧.

(٢) انظر المستصفى ٧٥/١، والموافقات ١٤٠/١، وشرح تنقيح الفصول ٧٠-٧١،

والتحرير ١٤٢، والمسودة ٣٦-٣٧.

(٣) انظر المستصفى ٧٥/١، وروضة الناظر ٣٧/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار ٤٣/٣،

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر

٧٨٩/٢-٧٩٠، وأخرجه كذلك أهل السنن، ومالك، وأحمد، والدارمي، وغيرهم.

الغالب على السنة الأصوليين والفقهاء^(١)، ومن أحسن من عرفها بهذا المعنى
الأمدي (ت ٦٣١هـ) حيث قال بعد ذكره لبعض تعريفات المباح
ومناقشتها:

"والأقرب في ذلك أن يقال: هو ما دل الدليل السمعي على خطاب
الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل"^(٢).
وسبب اختيار هذا التعريف: أن الأمدي صرح فيه بأن الإباحة عبارة عن
خطاب الشارع بالتسوية بين الفعل والترك، ولم يعرفها بمجرد التسوية كما
فعل غيره، ثم إنه ذكر قيماً في التعريف لم يذكره غيره، وهو
قوله: "من غير بدل".

قال الطوفي (ت ٧١٦هـ): "احترز بقوله من غير بدل من الواجب الموسع
والمخير وفرض الكفاية، فإن التخيير لاحق لها، لكن بشرط الإتيان
بالبدل" أ-هـ^(٣).

وأما المباح فإنه يطلق على هذين الأمرين، ويطلق كذلك على ما سكت
عنه الشارع، بمعنى أنه لم يرد فيه خطاب بالتخيير، لكن دل دليل السمع على
نفي الحرج عن فعله وتركه^(٤).

(١) انظر التقريب والإرشاد ٢٨٨/١-٢٨٩، وروضة الناظر ٣٧/١، والبرهان ٢١٦/١،
وشرح مختصر الروضة ٣٨٦/١، والتلخيص ٢٥٠/١، والمستصفي ٧٤/١، وشرح
الكوكب المنير ٣٤٢/١.

(٢) الإحكام للآمدي ١٢٣/١.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣٨٦/١.

(٤) نظر المسودة ٣٦، والبحر المحييط ٢٢٢/١، والموافقات ١٤٠/١.

- وعظماً على هذه المعاني يمكنني القول بأن المراد بالإباحة في هذه القاعدة:
الإذن ونفي الحرج الثابت بعمومات سمعية عند الجمهور، أو بدليل العقل
قبله عند المعتزلة، وليس المراد بها: خطاب الشارع بالتسوية بين الفعل
والترك على جهة التنصيص، وذلك لأنها تتعلق بحكم الأعيان والأفعال
قبل ورود الشرع، أو بعده إذا كانت من قبيل المسكوت عنه.

المطلب الثاني: معناها الإجمالي، وصلتها بدليل الاستصحاب:

هذه القاعدة يستعملها الأصوليون والفقهاء على حد سواء، ومعناها عند من يحتج بها: أن الحكم الذي يجب استصحابه في الأعيان والأفعال قبل ورود الشرع، أو بعد وروده إذا كانت من قبيل المسكوت عنه، أو كان لها حكم يجهله المكلف - وهو معذور بالجهل - هو الإذن ونفي الحرج حتى يثبت الحظر أو المنع.

وعلماء الأصول يبحثون حكمها في مسألة مشهورة عندهم عنونها: "حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع"، وسبب بحثهم لها أن الأحكام تعد من الموضوعات الرئيسية لهذا العلم، وقد جرهم هذا إلى بحث مسائل كلامية تتصل بهذا الأمر، ومنها مسألة حاكمية العقل، ومدى صلاحيته للتحسين والتقبيح قبل ورود الشرع، وهي مسألة مشهورة أسهب فيها المتقدمون والمتأخرون، وأفردت في بحوث ودراسات مستقلة قديمة وحديثة.

ومسألة "حكم الأعيان" إحدى المسائل المتفرعة عن هذه المسألة كما سيأتي، وعلماء الأصول في بحثهم لهذه المسألة منهم من اقتصر على الجانب الكلامي لها، وهو النظر في حكم الأشياء أعياناً وأفعالاً قبل نزول الشرائع، هل هي مباحة؟ أو محظورة؟ أو خالية من الحكم؟ وهل الحكم عليها بالإباحة مأخوذ من العقل أو من الشرع؟.

ومنهم من اعتنى بالإضافة إلى ذلك بالجانب الأصولي الذي تنبني عليه الثمرات الفقهية، فجعل البحث شاملاً للأشياء التي لم يرد بشأنها حكم بعد

نزول الشرع، أو ورد ولكن المكلف جاهل به، وهو ممن يعذر بالجهل، هل تكون على الإباحة؟ أو على الحظر؟ أو يتوقف في حكمها؟ وهل الحكم المستصحب فيها عقلي أو شرعي؟

- وهذه القاعدة تعد من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية الكبرى: "اليقين لا يزول بالشك"^(١).

ووجه دخولها تحتها: أن استصحاب الإباحة في الأعيان والأفعال قبل ورود الشرع، وبعده إذا لم ينص على حكمها، أو نص عليه وجهله المكلف وهو معذور: هو اليقين المستند إلى دليل العقل - كما يرى بعض المعتزلة - أو إلى الشرع كما يرى الجمهور، فلا يجوز أن يترك هذا اليقين لمجرد الشك، والشك هنا هو خلو الأشياء من الحكم، أو كونها محظورة، بل يجب العمل باليقين إلى أن يرد ما يدل على المنع أو غيره.

- صلتها بدليل الاستصحاب:

هذه القاعدة لها صلة وثيقة بدليل الاستصحاب - وهو أحد الأدلة المختلف فيها - من جانبين:

الجانب الأول: أن بعض المعتزلة يعبرون بها عن رأيهم القاضي بأن الأشياء قبل السمع مباحة بطريق العقل، وأنه يجب استصحاب هذا الحكم بعد الشرع حتى يثبت الحظر أو المنع، وسيأتي تفصيل هذا الرأي عند الكلام على صحة القاعدة.

(١) انظر الوجيز ١٠٩.

وهذا المذهب يسميه الأصوليون: "استصحاب الحكم العقلي"، وهو من
أضرب الاستصحاب الباطلة عند الجمهور^(١).

الجانب الثاني: أن أكثر العلماء يعبرون بها عن استصحاب الدليل السمعي
الدال على إباحة الأشياء المسكوت عنها، وقد يعبر بها عن استصحاب هذا
الدليل في حق من جهل الحكم - إذا كان ممن يعذر بالجهل - حتى يرد دليل يدل
على الحظر أو المنع^(٢).

وهذا النوع من الاستصحاب يسمى: "استصحاب الدليل مع احتمال
المعارض"، وهو حجة بالإجماع، وإن اختلفوا في تسميته استصحاباً^(٣).

(١) انظر البحر المحيط ٣٣٠/٤ ، وإرشاد الفحول ٢٣٨.

(٢) انظر المستصفى ٧٥/١ ، وشرح الكوكب المنير ٣٢٢/١-٣٢٥ ، والبحر المحيط
٣٢٢/٤.

(٣) انظر البحر المحيط ٣٣٠/٤-٣٣١ ، وإرشاد الفحول ٢٣٨.

المبحث الثاني صحة القاعدة

إن تحقيق الكلام في صحة القاعدة يتطلب البحث في مسألتين:-

المسألة الأولى: كلامية محضة يتناولها علماء الأصول في كتبهم تحت عنوان

"حكم الأعيان قبل ورود الشرع".

يقول الزركشي (ت ٧٩٤هـ-): "الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو

الوقف أقوال بناها الأصوليون على قاعدة التحسين والتقيح العقليين على تقدير

التنزل لبيان هدم القاعدة بالأدلة السمعية، وحينئذٍ فلا يستقيم تخريج فروع

الأحكام على قاعدة ممنوعة في الشرع" أ-هـ^(١).

المسألة الثانية: أصولية يبني عليها الكثير من الفروع الفقهية، وينصب

الكلام فيها على الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع، وكذا الأشياء التي

حكم فيها الشرع بحكم وجهله المكلف وكان ممن يعذر بالجهل^(٢).

يقول السيوطي (ت ٩١١هـ-): "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل

الدليل على التحريم، هذا مذهبنا، وعند أبي حنيفة: الأصل فيها التحريم حتى

يدل الدليل على الإباحة، ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه" أ-هـ^(٣).

(١) المنشور ٨٦/١.

(٢) انظر شرح الكوكب المنير/ ٣٢٢ - ٣٢٥.

(٣) الأشباه والنظائر ٦٠.

والمتتبع لما سطره علماء الأصول والقواعد يجد أن كثيراً منهم يخلط بين هاتين المسألتين، والأولى -من وجهة نظري- هو الفصل بينهما، وذلك لأن المآخذ فيهما مختلفة، وإن كانت الثانية متفرعة عن الأولى.

يقول الزركشي (ت ٧٩٤هـ): "الأصل في المنافع الإذن... وهذا عندنا من الأدلة فيما بعد ورود الشرع... أما قبله فقد سبقت المسألة في أول الكتاب: [لا حكم للأشياء قبل الشرع]، ولم يحكوا هنا قولاً بالوقف كما هناك لأن الشرع ناقل، وقد خلط بعضهم الصورتين، وأجرى الخلاف هنا أيضاً" أ-هـ^(١).

(١) البحر المحيط ٤/٣٢٢.

المسألة الأولى

حكم الأشياء قبل ورود الشرع

- المراد بهذه المسألة:

عقد علماء الأصول هذه المسألة للبحث في أمرين:

الأول: حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع.

والثاني: حكم أفعال العقلاء قبل وروده.

ولأن الأقوال والمآخذ في هاتين المسألتين واحدة عند الأكثرين^(١)، رأيت

جمعهما في مسألة جعلت عنوانها: "حكم الأشياء قبل ورود الشرع"، وقد تقدم

أن كلمة الأشياء تشمل الأعيان والأفعال.

وقبل الخوض في تفاصيل الخلاف في هذه المسألة، لا بد من التنبيه إلى أمر

مهم، وهو أن الخلاف فيها لا يكون إلا على فرض خلو زمن من شرع أصلاً،

وهذه المسألة بحثها غير واحد من علماء الأصول، ونقل

ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) عن طائفة أنهم يقولون إن العقول تعرف وقتاً من

الدهر خلا من شرع^(٢)، وهذا القول ظاهر البطلان، إذ الصحيح أنه لم يخل

وقت من شرع قط، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) حيث روي

(١) انظر روضة الناظر ٣٨/١ والمسودة ٤٨٦ ، والبحر المحيط ١١٩/١ - ١٢٢ ، والواضح

٢٥٩/٥ ، ٢٦٣ .

(٢) انظر الإحكام لابن حزم ٥٧/١ .

عنه أنه قال: "الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم" أ-هـ^(١).

واختاره أبو الحسن الجزري (ت ٣٨٠هـ) من الحنابلة^(٢)، ورجحه ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)^(٣)، وعلاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)^(٤).
والأدلة على هذا الأصل كثيرة، ومنها:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾^(٥).
- ٢- قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾^(٦).
والسدى: المهمل الذي لا يؤمر ولا ينهى^(٧).
- ٣- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾^(٨).
- ٤- أن الله سبحانه وتعالى أول ما خلق آدم قال له: ﴿سَكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾^(٩)، فأمرهما ونهاهما عقيب ما خلقهما، فكذلك كل زمان^(١٠).

(١) انظر العدة ٤/١٢٥٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٧٢، والمسودة ٤٨٦، وشرح الكوكب المنير ١/٣٢٤.

(٢) انظر العدة ٤/١٢٥٠.

(٣) انظر الإحكام لابن حزم ١/٥٨.

(٤) انظر كشف الأسرار ٣/١٩٤.

(٥) سورة فاطر آية ٢٤.

(٦) سورة القيامة آية ٣٦.

(٧) انظر الإحكام لابن حزم ١/٥٧، والعدة ٤/١٢٥١، وكشف الأسرار ٣/١٩٤.

(٨) سورة النحل آية ٣٦.

(٩) سورة البقرة آية ٣٥.

(١٠) انظر العدة ٤/١٢٥٠، والإحكام لابن حزم ١/٥٨، والمسودة ٤٨٦، وكشف الأسرار

٣/١٩٤ وشرح الكوكب المنير ١/٣٢٣.

-وحيث تبين أن الصحيح أنه لم يخل زمن من شرع، وأن حكمة الله اقتضت تتابع الرسل، وألا يترك الناس سدى، فيكون الخلاف إذن في زمان الفترة بين عيسى ونبينا عليهما الصلاة والسلام، حيث اندرست الشريعة بتقصير من قبل الناس، وكثرت التحريفات، فلم يبق الاعتقاد والوثوق على شئ من الشرائع^(١).

وحاصله البحث في حال الذين جاءوا بعد اندراس الشريعة وجهل الأحكام، هل يكون جهلهم عذراً وتكون الأفعال بالنسبة لهم مباحة فلا يؤاخذون بالفعل أو الترك؟ أو لا يكون عذراً، فحينئذ لا بد من القول بتحريم الأشياء كلها احتياطاً، لاختلاط الحلال بالحرام وعدم إمكان التعيين^(٢).

-يقول علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ): "وفي الحقيقة هو بيان محل الخلاف، لأنه لا يتصور القول بالإباحة أو الحظر أو التوقف قبل وجود الخلائق، لأن هذه الأحكام بالنسبة إليهم، وبعدها وجدوا لم يتركوا سدى في زمان، فلم يكن محل الخلاف إلا زمان الفترة" أ-هـ^(٣).

(١) انظر كشف الأسرار ١٩٢/٣-١٩٥، وفواتح الرحموت ٤٩/١، والبحر المحيط ١٢٧/١

، وآداب الفتوى ٨٦/١، والتقريب والتحبير ١٣٥/٢.

(٢) انظر فواتح الرحموت ٤٩/١-٥٠.

(٣) كشف الأسرار ١٩٥/٣.

- منشأ الخلاف في المسألة:

الخلاف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع مبني على الخلاف في المسألة الكلامية المشهورة المعروفة بـ: "التحسين والتقبيح العقليين"^(١)، فمن يرى حاكمية العقل وإمكانية تحسينه وتقبيحه - وهم بعض المعتزلة- يرى أن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة، وأن إباحتها معروفة بالعقل، ومن يرى أنه لا حاكم إلا الشرع - وهم جمهور العلماء من الأشاعرة وأهل السنة- يرى أنه لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع، ومن رأى منهم أنها على الإباحة أو الحظر فهو يقصد الإباحة والحظر الشرعيين، ويستند في ذلك إلى أدلة سمعية^(٢).

- تحرير محل النزاع:

يرى بعض علماء الأصول تعميم الخلاف في جميع الأفعال، ومن هؤلاء: أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ-)، والرازي (ت ٦٠٦هـ-)، والقرافي (ت ٦٨٤هـ-)^(٣)، ووافقهم ابن عقيل (ت ٥١٣هـ-) في الوقف فقط^(٤)، لكن هذا الرأي موضع نظر، لأن من المعتزلة من يقول بأنها على الحظر، ومنهم من يقول بأنها على الإباحة، وتعميم الخلاف في جميع الأفعال ينافي قواعد الاعتزال

(١) انظر المنثور ١/٨٦، والمستصفى ١/٦٣-٦٤، وشرح مختصر الروضة ١/٣٩١، ٤١٠

والبحر المحيط ١/١١٦، ١١٩، وشرح تنقيح الفصول ٨٨.

(٢) انظر قواطع الأدلة ٢/٤٥، والبحر المحيط ١/١٢٤، وشرح تنقيح الفصول ٩٢.

(٣) انظر المعتمد ٢/٣١٥، والمحصول ١/٢٠٩، وشرح تنقيح الفصول ٩٣.

(٤) انظر الواضح ٥/٢٦٧، والمسودة ٤٨٥.

من جهة أن القول بالحظر مطلقاً يقتضي تحريم إنقاذ الغرقى، وإطعام الجوعان، وكسوة العريان، والقول بالإباحة مطلقاً يقتضي إباحة القتل، والإفساد في الأرض، وهي مسائل لا يمكن أن يقال إنها موضع خلاف بينهم^(١).

- فتحريم محل النزاع بالنسبة لأقوال المعتزلة في حكم الأفعال قبل ورود الشرع يكون من خلال بيان أقسام الأفعال، لأنها عندهم على قسمين:

١- أفعال اضطرارية تقع بغير اختيار المكلف، ولا قدرة له على تركها، كالتنفس في الهواء، وأكل القدر الذي لا يعيش المكلف بدونه، فهذه لا بد من القطع بأنها غير ممنوعة إلا إذا جوزنا التكليف بما لا يطاق^(٢).

٢- أفعال اختيارية، وهي الواقعة بإرادة المكلف مع قدرته على تركها، وهذه على ضربين:

- الضرب الأول: ما علم حسنه أو قبحه من هذه الأفعال بضرورة العقل، كالعلم بحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار، أو نظراً، كحسن الصدق الضار، وقبح الكذب النافع، فهذه ليست داخلة تحت الخلاف في هذه المسألة عند المعتزلة^(٣).

(١) انظر البحر المحيط ١/١١٩، وشرح تنقيح الفصول ٩٣.

(٢) انظر الإبهام ١/١٤٣، والبحر المحيط ١/١٢١، وتقويم الأدلة ٤٤٩، والمحصول ١/٢٠٩.

(٣) انظر المحصول ١/١٦٠-١٦١، وشرح تنقيح الفصول ٨٨.

- الضرب الثاني: ما لم يعلم حسنه ولا قبحه بضرورة العقل أو نظره، كأكل الزائد على مقدار الاغتذاء من الطعام والشراب، وأنواع التصرفات والمعاملات، ونحو ذلك فهذا الضرب هو محل الخلاف عندهم^(١).

- وأما تحرير محل النزاع بين المعتزلة في حكم الأعيان، فيكون من خلال بيان المراد بالحسن والقبح المتفق على كونهما عقليين عندهم.

يقول الرازي (ت ٦٠٦هـ -): "الحسن والقبح قد يعنى بهما كون الشيء ملائماً للطبع أو منافراً"، وبهذا التفسير لا نزاع في كونهما عقليين، وقد يراد بهما كون الشيء صفة كمال أو صفة نقص كقولنا العلم حسن والجهل قبيح، ولا نزاع أيضاً في كونهما عقليين بهذا التفسير، وإنما النزاع في كون الفعل متعلق الذم عاجلاً وعقابه آجلاً" أ.هـ^(٢).

وبغض النظر عن صحة هذا الكلام فيما يتعلق بجانب التحسين والتقبيح العقليين، فإنه يدل بوضوح على اتفاق المعتزلة على هذا النوع من الحكم، بل إن القرافي (ت ٦٨٤هـ) حكى الإجماع عليه^(٣).

- وهكذا ينبغي تحرير محل النزاع عند القائلين بالإباحة والحظر في الأشياء قبل ورود الشرع لمدرک شرعي، إذ لا يمكن طرد قولهم في كافة الأعيان

(١) انظر المستصفى ٦٣/١، والإبهاج ١٤٣/١، والبحر المحيط ١١٩/١، والبرهان ٨٦/١ والإحكام للآمدي ٩١/١-٩٢، وفواتح الرحموت ٥٠/١.

(٢) المحصول ١٥٩/١ - ١٦٠.

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ٨٨.

والأفعال، بل ينبغي حمله على ما يجوز أن يرد الشرع بإباحته أو حظره،
كالماكل، والملابس، والمناكح، وأنواع التصرفات، والمعاملات، أما ما لا يجوز
حظره كمعرفة الله، وما لا يجوز إباحته كالكفر بالله، ونسبة الظلم إليه، فلا
خلاف فيه عندهم^(١).

وقد نقل الزركشي (ت ٧٩٤هـ) عن القاضي عبدالوهاب (ت ٤٢١هـ)
أنه جعل الخلاف في مجوزات العقول، وهي كل ما جاز أن يرد السمع بتحليله
أو تحريمه^(٢).

الأقوال في المسألة:

القول الأول:

أن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة، وهو مذهب أكثر
المعتزلة^(٣)، وأهل الرأي^(٤)، والظاهرية^(٥)، وأكثر الحنفية^(٦)،

(١) انظر البحر المحيط ١٢٠/١ ، والمسودة ٤٨٠-٤٨١ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، والعدة
١٢٤٣/٤، والبرهان ٨٦/١.

(٢) انظر البحر المحيط ١٢٠/١.

(٣) وفي مقدمتهم أبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم ، وأبو عبدالله البصري، والقاضي
عبدالجبار، انظر البرهان ٨٦/١-٨٧ ، والمحصول ٢٠٩/١ ، والمستصفي ٦٣/١ ،
والإحكام للآمدي ٩٢/١ ، وقواطع الأدلة ٤٨/٢ ، والواضح ٢٦٠/٥-٢٦١ ، وشرح
تنقيح الفصول ٨٨.

(٤) انظر البحر المحيط ١٢٠/١.

(٥) انظر العدة ١٢٤٠/٤ ، والبحر المحيط ١٢٠/١ ، والواضح ٢٦١/٥ ، وهو خلاف ما
ذكره ابن حزم من أن جميع أهل الظاهر يرون أنه ليس لها حكم في العقل. انظر الإحكام
لابن حزم ٥٢/١.

(٦) انظر تقويم الأدلة ٤٥٨ ، وتيسير التحرير ١٧٢/١ ، وفواتح الرحموت ٤٩/١.

وبعض الشافعية^(٣)، وأكثر الحنابلة^(٤)، وأبو الفرج المالكي (ت ٣٣٠هـ) من المالكية^(٥)، واختاره الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ) من الشيعة^(٦).

قال القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ):

"وأوماً إليه أحمد، حيث سئل عن قطع النخل؟ قال: لا بأس، لم نسمع في قطعه شيئاً" أ-هـ^(٧).

- والقائلون بأن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة اختلفوا

فيما بينهم على قولين:

- (١) انظر العدة ٤/١٢٤٠، والبحر المحيط ١/١٢٠، والواضح ٥/٢٦١، وهو خلاف ما ذكره ابن حزم من أن جميع أهل الظاهر يرون أنه ليس لها حكم في العقل. انظر الأحكام لابن حزم ١/٥٢.
- (٢) انظر تقويم الأدلة ٤٥٨، وتيسير التحرير ١/١٧٢، وفواتح الرحموت ١/٤٩.
- (٣) ومنهم: أبو حامد المروزي، وأبو إسحاق المروزي، وابن سريج، انظر اللمع ١٢٢، وقواطع الأدلة ٢/٤٨، والبحر المحيط ١/١٢١، ونهاية السؤل ١/١٥٤، والتبصرة ١/٥٣٢.
- (٤) ومنهم: أبو الحسن التميمي، وأبو يعلى في المجرد، وأبو الفرج الشيرازي، وأبو الخطاب، انظر: العدة ٤/١٢٤١، والواضح ٥/٢٦٠، وروضة الناظر ١/٣٨، والمسودة ٤٨٦، وشرح مختصر الروضة ١/٣٩١، وشرح الكوكب المنير ١/٣٢٥.
- (٥) انظر أحكام الفصول ٦٨١، وتنقيح الفصول ٨٨.
- (٦) انظر البحر المحيط ١/١٢١.
- (٧) انظر العدة ٤/١٢٤١.

القول الأول: أن إباحتها ثابتة بالعقل، وهو مذهب أكثر المعتزلة.^(١)

القول الثاني: أن إباحتها ثابتة بطريق شرعي. بمعنى أننا عرفنا كونها مباحة بعد ورود الشرع بدليل معتبر من الشرع، وعليه يحمل قول من قال بهذه القاعدة من أهل السنة والجماعة، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

والقائلون بهذا القول اختلفوا في الطريق الشرعي الذي ثبتت به مثل هذه الأحكام:

فذهب الأكثرون إلى أنها ثابتة بالنصوص والأدلة السمعية.

- يقول الزركشي (ت ٧٩٤هـ): "واعلم أن من قال من أصحابنا بالحظر أو الإباحة ليس موافقاً للمعتزلة على أصولهم، بل لمدرک شرعي" أ-هـ^(٣).

ثم يقول بعد ذكره للمدارك الشرعية: "فهذه مدارك شرعية دالة على الحال قبل ورود الشرع فلو لم ترد هذه النصوص لقال هؤلاء الفقهاء: لا علم لنا بتحريم ولا إباحة، بخلاف المعتزلة فإنهم يقولون: المدرك عندنا العقل ولا يضرنا عدم ورود الشرع" أ-هـ^(٤).

- ويقول القرافي (ت ٦٨٤هـ): "قول من قال من الفقهاء بأن الأفعال قبل الشرع على الحظر أو على الإباحة ليس هو موافقاً للمعتزلة، بل هو من أهل

(١) انظر قواطع الأدلة ٤٨/٢ ، وشرح تنقيح الفصول ٨٨،٩٢ والبحر المحييط ١٢٤/١.

(٢) انظر فواتح الرحموت ٤٩/١.

(٣) البحر المحييط ١٢٤/١.

(٤) انظر المصدر السابق ١٢٤/١.

السنة، غير أنه قال ذلك لمدارك شرعية.... فلو لم ترد هذه النصوص لقال هؤلاء الفقهاء لا علم لنا بتحريم ولا إباحة" أ.هـ^(١).

وعلى هذا يحمل ما نقله القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٦هـ) عن الإمام أحمد من إيمائه إلى أن الأصل في الأشياء قبل الشرع الإباحة، لأن هذا النقل يشكل مع استقرار مذهب الإمام أحمد أنه لا مجال للعقل في التحسين والتقيح^(٢).

- يقول ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) - بعد ذكره للأقوال في المسألة وترجيح أنه لا حكم للأشياء قبل ورود السمع-: "وهذا القول هو اللائق بالمذهب إذ العقل لا مدخل له في الحظر والإباحة.... وإنما تثبت الأحكام بالسمع" أ.هـ^(٣) -
- وذهبت طائفة إلى أنها ثابتة بطريق الإلهام.

- قال ابن النجار (ت ٩٧١هـ) - بعد ذكره الأقوال في المسألة-: "إذا تقرر هذا فقد نقل عن بعض العلماء أنه قال: من لم يوافق المعتزلة في التحسين والتقيح العقليين، وقال بالإباحة أو الحظر فقد ناقض، فاحتاج من قال بأحد القولين إلى استناد إلى سبب غير ما استندت إليه المعتزلة وهو ما أشير إليه بقوله "بالهام"... وهو ما يحرك القلب بعلم يطمئن به أي بذلك العلم حتى يدعو إلى العمل به... وهو أي الإلهام في قول طريق شرعي" أ.هـ^(٤).

(١) تنقيح الفصول ٩٢.

(٢) انظر البحر المحيط ١/١٢٠، والواضح ٥/٢٦١-٢٦٢.

(٣) روضة الناظر ١/٣٩.

(٤) شرح الكوكب المنير ١/٣٢٨-٣٣٠.

ثم نقل عن جمع من العلماء أنهم قالوا: عرفنا الحظر والإباحة بالإلهام، كما
أهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أشياء ورد الشرع بموافقتها^(١).

- وحيث تبين اختلاف مآخذ القائلين بهذا القول فلا بد إذن من فصل أدلة
القائلين بأن إباحتها عقلية عن أدلة القائلين بأن إباحتها شرعية.
- أولاً أدلة القائلين بأن إباحتها عقلية:-

استدل المعتزلة لرأيهم هذا بما يلي:

١- أن الله سبحانه وتعالى خلق هذه الأعيان لحكمة وفائدة، لأن خلقها لغير
حكمة عبث، والله سبحانه وتعالى منزّه عن العبث، وهذه الفائدة ليست
عائدة إلى الباري سبحانه، لتعالیه عنها، فلا بد من عودها إلى العبد، ولا يمكن
أن تكون الحكمة منها الإضرار، ولا ما هو خارج عن الإضرار والانتفاع، لأن
ذلك خلاف الإجماع لقبحه، فكانت فائدتها الانتفاع بها، فتكون مباحة، لأنه

(١) انظر المصدر السابق ٣٢٩/١ ، وقد اختلف العلماء في حجية الإلهام وهل هو طريق
شرعي أو لا؟ ولهم في هذه المسألة قولان:

١- أنه حجة ، وبه قال بعض الصوفية، وبعض الحنفية ، واختاره شيخ الإسلام
ابن تيمية ، انظر تقويم الأدلة ٣٩٢ ، والفتاوى ٤٧٦/١٠-٤٧٧.

٢- أنه خيال لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها ، وهو قول الجمهور،
وهو المختار ، لأنه ليس المراد الإيقاع في القلب بلا دليل، بل الهداية إلى الحق
بالدليل كما قال علي رضي الله عنه: "إلا أن يؤتى الله عبداً فهماً في كتابه"
انظر العدة ١٢٤٨/٤ ، والمسودة ٤٧٨ ، وشرح الكوكب المنير ٣٣٠/١-

انتفاع خالٍ عن مفسدة فيباح، كما يباح الانتفاع في الأمور المشاهدة والحاضرة الخالية من المفسدة، كالاتظلال بجدار الغير، والاستضاءة بناره^(١).

- وقد نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

- الوجه الأول: أنه مبني على أن أفعال الله سبحانه وتعالى معللة بالأغراض والعلل، وذلك ممنوع، فلا يصح قولهم إن خلقها لا لحكمة عبث، بل أفعاله سبحانه وتعالى لا تعلق، فجاز أنه خلقها كما شاء وتعبدنا باجتناها تعبدًا محضاً^(٢).

ولو سلمنا أن أفعاله سبحانه وتعالى معللة، وأنه لا بد لها من حكمة ظاهرة - تنزلاً مع الخصم - فلا نسلم انحصار الحكمة في انتفاعنا بها، بل يجوز أن تكون حكمه خلقها ابتلاء وامتحان المكلف^(٣).

وأما قولهم بأن هذا انتفاع خالٍ من المفسدة: فلا يسلم، لاشتماله على مفسدتين:

إحدهما: بطلان مقصود الامتحان المذكور.

(١) انظر الإحكام للآمدي ٩٤/١، وشرح مختصر الروضة ٣٩٣/١، والعدة ١٢٤٥/٤، ١٢٥٣، والواضح ٢٦٥/٥، وتقويم الأدلة ٤٥٩، وشرح الكوكب المنير ٣٢٥/١ - ٣٢٦، وقواطع الأدلة ٥٠/٢، والفصول للجصاص ١٦٤/١.

(٢) انظر الواضح ٢٦٥/٥، والإحكام للآمدي ٩٤/١، وشرح مختصر الروضة ٣٩٤/١.

(٣) انظر العدة ١٢٤٦/٤، وشرح مختصر الروضة ٣٩٤/١.

الثانية: أنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، فكان محظوراً كالشاهد، فإن

الواحد منا لا يجوز له أكل طعام غيره، أو شرب شرابه، أو ركوب دابته، أو لبس ثوبه بغير إذنه، فكذلك محل النزاع^(١).

- الوجه الثاني: أن هذا الدليل يفيد أن الإذن في هذه الأشياء مستفاد من

جهة الشارع، وهذا يعني أن إباحتها شرعية لا عقلية، وهذا خلاف أصل المعتزلة القاضي بأن إباحتها عقلية.^(٢)

- الوجه الثالث: أنه لو صح هذا الدليل لأفضى إلى إباحة ما خلقه الله تعالى

وحرمه على عباده مثل الخمر، والخنزير، حيث يمكن أن يقسم على المعتزلة حكم هذه الأمور مثل تقسيمهم هذا حرفاً بحرف، وهم يمنعون هذا ولاشك^(٣).

٢- أننا إذا علمنا حصول الانتفاع بالشيء من غير ضرر فيه علينا أو على

غيرنا في عاجلٍ أو آجلٍ علمنا كونه مباحاً، وحسن الانتفاع به ضرورة، كما

نعلم حسن الإنصاف والعدل وإنما تعرض الشبهة في جواز المنع إذا لم يعلم إن

كان في الانتفاع به ضرر أم لا، فإذا اعتقد صاحب الشبهة أن فيه ضرراً وأنه

قبيح بكونه ملكاً لملك غير مأذون له في تناوله: لم يعلمه عند ذلك حسناً ولا

مباحاً.^(٤)

(١) انظر شرح مختصر الروضة ١/٣٩٤.

(٢) انظر الإحكام للآمدي ١/٩٤.

(٣) انظر العدة ٤/١٢٤٦، وأحكام الفصول ٦٨٥.

(٤) انظر إحكام الفصول ٦٨٣-٦٨٤، وقواطع الأدلة ٤٩/٢، والعدة ٤/١٢٥٢.

- وقد نوقش هذا الدليل بالقول:

إنه مبني على قاعدة التحسين والتقييح العقليين، ونحن نرى أنه ليس في العقل حسن الإنصاف والعدل، ولا قبح الظلم، وإنما يعلم حسن ذلك وقبحه بالشرع فبطل ما عولوا عليه.

ولو سلم هذا -تنزلاً معهم- فلا يسلم ما ادعوه من قولهم "إنه لا ضرر فيه على اعتبار أنه لو كان مشتملاً على الضرر لوجب على الباري أن يعرفنا به وينهانا عنه، وفي عدم ذلك دليل على أنه لا ضرر فيه" وذلك لأن القائلين بالحظر يمكن أن يعكسوا الحجة عليهم بقولهم إنه لو لم يكن فيه ضرر من مفسدة في الدين لأذن لنا فيه الباري سبحانه، فلما لم يأذن لنا علم أن في تناوله ضرراً ومفسدة في الدين وذلك يوجب كونه محظوراً.

ولو كان ما قالوا صحيحاً لوجب أن يكون كل من أعلمنا بأن في تناول ملكه منفعة عظيمة ولم يعلمنا أن في تناوله مضرة أن يكون ذلك منه إذناً لنا في أخذ ملكه والانتفاع به، وهذا باطل بالإجماع.^(١)

٣- أن الله تعالى خلق الطعوم في المأكولات، والذوق فينا، وأقدرنا عليها، وعرفنا بالأدلة العقلية أنها نافعة لنا، غير مضرة، ولا ضرر عليه في الانتفاع بها، وهو دليل الإذن منه لنا في ذلك، فكانت مباحة كما لو قدم

(١) انظر إحكام الفصول ٦٨٤-٦٨٥.

إنسان طعاماً بين يدي إنسان على هذه الصفات، فإن العقلاء يقضون
بكونه قد أذن له فيه^(١).

- وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

- الوجه الأول: أن حاصله يرجع إلى قياس الغائب على الشاهد، وهو قياس
باطل عند أكثر علماء الأصول^(٢).

- الوجه الثاني: أننا لا نسلم خلوها من الضرر، ويمكن للقائلين بالحظر أن
يقولوا: إنه لو لم يكن فيها ضرر من مفسدة في الدين لأذن لنا فيها
الباري سبحانه وتعالى، فلما لم يأذن لنا علمنا كونها ضرراً ومفسدة في
الدين، وذلك يوجب كونها محظورة^(٣).

٤- أنه لا بد للإنسان تجاه هذه الأشياء من فعل أو ترك أو حركة أو سكون،
فإن منعتهم الكل أو جبتهم المحال والممتنع^(٤).

- ونوقش هذا الدليل بالقول:

إنه حجة على من قال بالحظر، وأما من قال بأنه لا حكم للأشياء قبل
ورود السمع فلا يتوجه إليه، لأنه يرى أن العقل لا يبيح ولا يحظر، بل
عمله تمييز الموجودات على ما هي عليه، وفهم الخطاب، لا أكثر^(٥).

(١) انظر الإحكام للآمدي ٩٤/١ ، والعدة ١٢٥٣/٤ .

(٢) انظر الإحكام للآمدي ٩٤/١ ، والمستصفي ٦١/١ ، والإبهاج ١٥٢/١ .

(٣) انظر إحكام الفصول ٦٨٥ ، والمستصفي ٦٤/١ .

(٤) انظر الإحكام لابن حزم ٥٣/١ .

(٥) المصدر السابق ٥٣/١

٥- أن من المحال أن يخلق الله سبحانه فينا الشهوات المقتضية لما تقتضيه ثم يحظر علينا ما خلق لنا^(١).

- وقد نوقش هذا الدليل بالقول:

إنه من قبيل المكابرة، ولا يصلح أن يكون حجة، لأن الله عز وجل قد فعل ما أنكروا وخلق فينا شهوات تقتضي إتيان الفواحش، وشرب الخمر، وأخذ كل شيء استحسنته النفوس، والراحة وترك الجهاد، ثم حرم علينا ذلك كله، ولا يمكن لقائل أن يقول إنه قد عوض من ذلك أشياء أباحها، وعوض على ترك ما حرم ما هو خير منه وهو الجنة، لأنه سبحانه قادر على أن يجمع الأمرين لنا معاً، فيكون ذلك أقل لتعبنا، وأذ لنفوسنا، وأتم لسرورنا، ولكنه لم يرد ذلك ولا معقب لحكمه^(٢).

٦- أن الإنسان مضطر إلى هذه الأشياء قبل الشرع، وكل من اضطره الله إلى شيء فقد أباحه له^(٣).

- وقد نوقش هذا الدليل بالقول:

إن القائل به لا يفهم معنى الضرورة، ولا يدرك أنها فعل الله تعالى، فالجائع مضطر إلى الجوع، والمريض مضطر إلى المرض، وقد قال

(١) المصدر السابق ٥٤/١.

(٢) المصدر السابق ٥٤/١.

(٣) المصدر السابق ٥٦/١.

تعالى في أهل النار: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتَعَهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرَّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ
وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(١)، فهل يمكن أن يقول عاقل: إن الله أباح للجائع الجوع،
وللمريض المرض، ولأهل جهنم دخولها، وإنما يقول هذا من لا يعرف
الأسماء، ولا المسميات، ولا حقيقة عبارة الألفاظ عن المعاني^(٢).

٧- أن الله تعالى غني على الحقيقة، جواد على الحقيقة، وبهذا الوصف يعرف الله
من عرف الله، والغني الجواد لا يتصور منه منع ماله عن عباده إلا ما كان
فيه ضرر، فتكون الإباحة هي الأصل باعتبار جوده وغناه، والحرمة
تعارض، زلا عارض يوجب الحرمة فثبتت الإباحة^(٣).

- ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بالقول:

إن الجود والغنى لا علاقة لهما بمنع المال أو استباحته، ثم إن القول بخلسو
هذه الأشياء من الضرر دعوى لا دليل عليها، إذ يمكن للقائل بالحظر أن
يقول: إنها لو لم تكن مضرّة لورد الإذن بها، وحيث لم يرد علمنا كونها
مضرّة^(٤).

(١) سورة البقرة آية ١٢٦.

(٢) الإحكام لابن حزم ٥٦/١.

(٣) قواطع الأدلة ٥٢/٢، وكشف الاسرار ١٩٤/٣.

(٤) انظر إحكام الفصول ٦٨٥، والمستصفي ٦٤/١.

٨- أن الأشياء كلها ملك لله تعالى، الحيوان وغيره، والأحسن إحياء الملك بالملك، ويقبح إهلاك الملك مع القدرة على إحيائه لما في ذلك من الفساد^(١).

- وقد نوقش هذا الدليل بالقول:

إنما يبيح أن تتناول هذه الأشياء عند الحاجة وجود التلف، لأن الإذن قد حصل فيه من جهة العقل، فنظيره أن يضطر إلى أكل طعام الغير، فإنه يباح لهذه العلة.

ثم إن هذا الدليل يوجب جواز قتل المكروه غيره لينجي نفسه، لأن في ذلك إحياء الملك بالملك، وهو باطل عند الجميع^(٢).

٩- أن الله تعالى ما حرم شيئاً من أنواع المتناولات إلا لمصالح تعود إلينا في الحرمة، فحرم الزنا لما فيه من ضياع النسل، وحرم الإسراف في الأكل لما فيه من الضرر، وحرم الخمر لما فيه من نقص العقول، وحرم ما حرم باسم الخبائث ليدلنا على حكمة التحريم أنه ما حرم على سبيل الابتلاء بالتحريم لكن حتى لا يعدو إلينا الخبث الذي فيها، وإنما أباحها عند الضرورة لأن ضرر الهلاك فوق ضرر عدوى الخبث، فثبت أن التحريم من الله تعالى كان على سبيل نهي الطبيب المريض عن بعض الأغذية

(١) انظر العدة ٤/١٢٤٧.

(٢) المصدر السابق ٤/١٢٤٧-١٢٤٨.

لصلاح المريض في الامتناع عنه لحاله، ثم يبيحه إذا صار الصلاح في التناول^(١).

- ويمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه مبني على أن أفعال الله سبحانه وتعالى معللة بالأغراض والعلل، وذلك ممنوع، إذ يجوز أن يكون قد خلقها سبحانه وتعبداً باجتنابها تعبدًا محضاً^(٢).

الوجه الثاني: أن الله سبحانه وتعالى كما يحرم ما يحرمه للمصلحة فكذلك يبيح ما يبيحه للمصلحة، فبأي طريق عرفتم وجه المصلحة في الإباحة، بل يجوز أن يكون الحكم بها مفسدة في الدين.^(٣)

- هذا ما استدل به المعتزلة على قولهم بأن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة العقلية، وقد تقدم الجواب عن كل دليل على وجه التفصيل، غير أنه يمكن أن يجاب عن هذا المذهب إجمالاً بالقول:

إن القائلين بالإباحة إن فسروها بنفي الحرج عن الفعل والترك، فلا نزاع في هذا المعنى، وإنما النزاع في صحة إطلاق لفظ الإباحة بإزائه^(٤)، ولهذا فإنه يمتنع

(١) انظر تقويم الأدلة ٤٥٩.

(٢) انظر الواضح ٢٦٥/٥، والإحكام للآمدي ٩٤/١، وشرح مختصر الروضة ٣٩٤/١.

(٣) انظر قواطع الأدلة ٥٨/٢.

(٤) يرى بعض المحققين من علماء الأصول أن نفي الحرج عن الفعل والترك يسمى العفو،

والعفو قسم مستقل عن الأقسام الخمسة عندهم ولا يدخل في معنى الإباحة، انظر

الموافقات للشاطبي ١٤٤/١، ١٦١-١٦٢، وأصول الفقه لأبي زهرة ٤٩-٥٠.

إطلاق لفظ الإباحة على أفعال الله تعالى مع تحقق ذلك المعنى فيها، وإن فسروها بتخيير الفاعل بين الفعل والترك، فإما أن يكون ذلك التخيير للفاعل من نفسه، أو من غيره، فإن كان الأول، فيلزم منه تسمية أفعال الله مباحة لتحقيق ذلك في حقه، وهو ممتنع بالإجماع، وإن كان الثاني، فالمخير إما الشرع وإما العقل بالإجماع، ولا شرع قبل ورود الشرع، وتخيير العقل عندهم إنما يكون فيما استوى فعله وتركه من الأفعال الحسنة عقلاً، أو فيما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح، وهو فرع الحسن والقبح العقلي الذي يرى الجمهور من أهل السنة والأشاعرة بطلانه، وإن فسروه بأمر آخر فلا بد من تصويره.^(١)

ثانياً: أدلة القائلين بأن إباحتها شرعية:

احتج القائلون بأن إباحة الأشياء قبل ورود الشرع شرعية بجملة من الأدلة أهمها ما يلي:

- ١- قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(٢)
- ٢- قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٣)

(١) انظر الإحكام للآمدي ٩٣/١، والمستصفي للغزالي ٦٣/١-٦٤.

(٢) سورة البقرة آية ٢٩.

(٣) سورة الجاثية آية ١٣.

٣- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾^(١).

٤- قوله تعالى: ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾^(٢) ^(٣)

- وجه الدلالة من هذه الآيات وما في معناها:

أن الله سبحانه وتعالى امتن على عباده بما خلقه لهم من الأعيان، ومقتضى ذلك إباحتها لهم، فإن معنى قوله: "خلق لكم" أي من أجلكم لتتفعدوا^(٤).

- وقد نوقش الاستدلال بهذه الآيات وما يماثلها من وجهين:

الوجه الأول: أننا لا نسلم أن معنى: "لكم" الانتفاع، بل الصحيح أن معناها: "الاعتبار"، والدليل على ذلك ما ذكر قبل ذلك وبعده من نصب العبر، وليس في الإخبار بهذه القدرة عن هذه الجملة ما يقتضي حظراً ولا إباحة ولا وقفاً، وإنما جاء ذكر هذه الآيات في معرض الدلالة والتنبيه ليستدل بها على وحدانيته^(٥).

(١) سورة الملك آية ١٥.

(٢) سورة سورة طه آية ٥.

(٣) انظر العدة ٤/١٢٥٤، والفصول للخصاص ١/١٦٥، وتقويم الأدلة ٤٥٦، وقواطع

الأدلة ٢/٥١، وتفسير القرطبي ١/٢٥٠، وشرح تنقيح الفصول ٩٢.

(٤) انظر تفسير القرطبي ١/٢٥٠، وشرح مختصر الروضة ١/٣٩٩-٤٠٠.

(٥) انظر تفسير القرطبي ١/٢٥١، والمسودة ٤٧٦، وقواطع الأدلة ٢/٥٧.

الوجه الثاني: سلمنا لكم أن المراد بخلقها لنا الانتفاع، وأن هذا يقتضي إباحتها، لكن نقول إنها دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة بعد ورود الشرع لا قبله.

٥- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (١) (٢).

وجه الدلالة من هذه الآية: أن فيها إنكاراً على من حرم زينة الله والطيبات من الرزق، وهذا يدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة (٣).

- ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: أنها حجة على من قال بالحظر، ونحن لا نقول به، إذ ما من شك في أن مصدر التحريم الشرع، بدليل سبب نزول هذه الآية فإنها نزلت في شأن الذين يطوفون بالبيت عراة، ويحرمون الأشياء بعقولهم (٤).

الوجه الثاني: أن منطوقها يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يحرم شيئاً من تلقاء نفسه، لأن مصدر التحريم هو الشرع، لكن عدم الحرمة لا يوجب الإباحة قبل ورود الشرع، لأن المباح هو ما أعلم فاعله أو دل على أنه لا حرج في فعله ولا تركه، ولا يلزم من عدم المنع الإذن، لأن عدم المنع

(١) سورة الأعراف آية ٣٢.

(٢) انظر العدة ٤/١٢٥٤، وقواطع الأدلة ٤٨/٢.

(٣) انظر قواطع الأدلة ٤٨/٢-٤٩.

(٤) انظر المصدر السابق ٥٤/٢-٥٥.

أعم من الإذن، والعام لا يستلزم الخاص^(١)، وعليه يمكن أن يستدل بهذه الآية على استصحاب حل اللباس والزينة والطيبات من الرزق بعد الشرع لا قبله.

٦- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٢) (٣).

وجه الدلالة من هذه الآية:

أنها فصلت المحرمات من الأطعمة بطريق الحصر، فدل ذلك على أن الأصل إباحتها بدليل العقل ظاهراً لا قطعاً، وأنه حجة يجب العمل به حتى يتبين بالشرع أن الحق في خلاف ذلك الظاهر الذي كان يحتمله الدليل، فيصير دليل الشرع كالمخصص لدليل العقل، ويكون حكمه حكم الخاص يرد على العام فيبقى العام حجة فيما لم يرد الخصاص منه.^(٤)

- ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

- الوجه الأول: أننا لا نسلم لكم ما ذكرتموه من أن حصر المحرمات فيها يفيد إباحة ما عداها، لأن العلماء متفقون على أن هذه الآية مكية، وأنه قد

(١) انظر الإجماع ١/١٤٨.

(٢) سورة الأنعام آية ١٤٥.

(٣) انظر تقويم الأدلة ٤٦٠، والعدة ٤/١٢٥٤، وقواطع الأدلة ٥٢/٢.

(٤) انظر تقويم الأدلة ٤٦٠، وقواطع الأدلة ٥٢/٢.

زيد عليها محرمات أخرى في الكتاب والسنة، بل إن من العلماء من قال إنها منسوخة^(١)، وهذا يدل على أن عدم تحريم ما عدا المذكور في الآية لا يعني كونه مباحاً.

- الوجه الثاني: سلمنا أن حصر المحرمات يفيد إباحة ما عداها لكن نقول إن هذا الحكم خاص في الأشياء المسكوت عنها بعد ورد الشرع، لا قبله، وهذا المعنى هو الذي فهمه أكثر الفقهاء منها، كالشافعي (ت ٢٠٤هـ-)، وغيره.^(٢)

٧- قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾^(٣) (٤)

وجه الدلالة من هذه الآية:

أن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه لا عقاب ولا عذاب على من فعل شيئاً قبل ورود الشرائع، ومقتضى هذا أن الأصل في الأشياء قبلها الإباحة.

- وقد نوقش الاستدلال بها بالقول:

إنه لا حجة لهم فيها لأننا لم نقل إنه تعالى يعذب من لم يبعث إليه رسولاً، حتى يعارضونا بها، وليست من مسألتنا في الإباحة والحظر في ورد ولا صدر، لأن الأشياء لو ورد الحظر فيها بنص إلا أنه لم يأت وعيد على

(١) انظر تفسير القرطبي ١١٥/٧.

(٢) انظر المصدر السابق ١١٥/٧-١١٦.

(٣) سورة الاسراء آية ١٥.

(٤) انظر الإحكام لابن حزم ٥٣/١.

مرتكبها لم يجز لأحد أن يقول إن الله تعالى يعذب من خالف أمره، وليس في كون المرء عاصياً أو كافراً ما يوجب أن يعذب ولا بد، وإنما علمنا وجوب العذاب من طريق القرآن والخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط، ولولا ذلك ما علمناه^(١).

- هذا ما استدل به القائلون بأن إباحة الأشياء قبل ورود الشرع شرعية، وقد جرى مناقشة كل دليل على حدة، غير أنه يمكن أن يجاب عن هذا الرأي بجواب إجمالي، وبيانه:

أن ما تمسك به هؤلاء إن صح كونه دليلاً على الإباحة فينبغي حمله على الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع - كما سيأتي - إذ ليس فيه ما يدل على أن المراد بهذه الخطابات الأشياء قبل ورود الشرع، وحمله على المسكوت عنه هو الذي يظهر فائدة هذه الأدلة وثمرتها، ولا شك أن حمل الحكم على ما له ثمرة أولى، ولذلك اعتمد على هذه الآيات كثير من العلماء في القول بتحليل الأشياء المسكوت عنها.^(٢)

- ولعل مما يؤكد عدم صحة الاستدلال بهذه الآيات على أن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة ما تقرر في الأصول من اختلاف

(١) انظر المصدر السابق ٥٤/١.

(٢) انظر تفسير القرطبي ١١٥/١ - ١١٦.

الأديان السماوية في الشرائع، وأن الله سبحانه قد يحرم شيئاً - عيناً أو فعلاً - على أمة ويبيحه لأخرى^(١).

فكيف يمكن أن يقال إن هذه الأدلة - التي جاء بها الإسلام - تدل على أن الأصل في الأشياء قبله الحل؟.

إن الأولى أن يقال إنها اشتملت على بيان حكم هذه الأشياء في الإسلام، وقد يكون هذا البيان تقريراً لأحكام، أو نسخاً لأخرى.

القول الثاني:

أن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الحظر.

وهو مذهب المعتزلة البغداديين^(٢)، والإمامية^(٣)، وبعض الحنفية^(٤)، وأبو بكر الأبهري (ت ٣٧٥هـ) من المالكية^(٥)، وبعض الشافعية^(٦)، وبعض الحنابلة^(٧).

(١) انظر البحر المحيط ٣٥٣/٤ - ٣٥٤، والإحكام للآمدي ١١٧/٣ - ١١٨.

(٢) ومن أشهرهم: الكعبي، انظر العدة ١٢٤٠/٤، والواضح ٢٦٠/٥، والبحر المحيط ١٢١/١، والمحصول ٢٠٩/١، وشرح مختصر الروضة ٣٩١/١، وفواتح الرحموت ٥٠/١، واللمع ١٢٢، وقواطع الأدلة ٤٨/٢.

(٣) انظر العدة ١٢٤٠/٤، والواضح ٢٦٠/٥، والإبهاج ١٤٢/١، والمحصول ٢٠٩/١.

(٤) انظر البحر المحيط ١٢١/١.

(٥) انظر إحكام الفصول ٦٨١.

(٦) منهم: أبو علي بن أبي هريرة، وأبو عبد الله الزبيرى، وعلي بن أبان الطبرى، وأبو الحسن بن القطان، والدقاق، انظر: البحر المحيط ١٢١/١، واللمع ١٢٢، والتبصرة ٥٣٢/١، وقواطع الأدلة ٤٨/٢.

(٧) منهم: الحسن بن حامد، والقاضي أبو يعلى، انظر العدة ١٢٣٨/٤، ١٢٤٣، والواضح ٢٦٠/٥ وروضة الناظر ٣٩/١، والمسودة ٤٧٤، وشرح مختصر الروضة ٣٩١/١، وشرح الكوكب المنير ٣٢٧/١.

قال القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ): "وقد أوما أحمد رحمه الله إلى معنى هذا"^(١)أ-هـ.

- والقائلون بأن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الحظر، كالقائلين بأن الأصل في الأشياء الإباحة يختلفون فيما بينهم:

- فمنهم من يرى أن حظر هذه الأشياء عرف بالعقل، وهم المعتزلة الذين يقولون بهذا القول^(٢).

- ومنهم من يرى أن حظرها عرف بالدليل السمعي بعد ورود الشرع، وهم كافة القائلين بهذا القول من الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة، والإمامية^(٣).

وعلى هذا ينبغي أن تحمل إمامة الإمام أحمد، لأن العقل عنده لا يوجب ولا يحظر، ولا يمكن أن يُثبت له أصل في أصول الفقه يخالف أصله في أصول الديانات^(٤).

(١) انظر العدة ٤/١٢٣٨-١٢٣٩.

(٢) انظر الإحكام للآمدي ١/٩٢، والإبهاج ١/١٤٣، وفواتح الرحموت ١/٥٠، والبحر المحيط ١/١٢٤.

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ٩٢، والبحر المحيط ١/١٢٤، وفواتح الرحموت ١/٤٩.

(٤) انظر الواضح ٥/٢٦١-٢٦٢.

– أدلة القائلين بأن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الحظر:

أولاً: أدلة القائلين بأن حظرها عقلي:–

استدل من يرى هذا الرأي بما يلي:

١- أن جميع المخلوقات ملك لله تعالى، لأنه خلقها، وأنشأها، وبرأها، ولا يجوز

الانتفاع بملك الغير إلا بإذنه، يدل على ذلك أن أملاك الآدميين لا يجوز

لأحد منهم أن ينتفع بملك غيره بغير إذنه^(١).

وقد نوقش هذا الدليل من أربعة أوجه:–

– الوجه الأول: قولكم إنه لا يجوز الانتفاع بملك الغير بغير إذنه، لا يخلو: إما

أن تريدوا به أنه لا يجوز من طريق العقل، أو الشرع، فإن أردتم من طريق

العقل فلا يسلم لكم هذا، لأن العقل عندنا مما لا يحل ولا يحرم، وإن

أردتم به من طريق الشرع فصحيح، لكن بحثنا يتعلق في الأشياء قبل

وروده.^(٢)

– الوجه الثاني: سلمنا لكم عدم جواز الانتفاع بملك الغير، لكن قياس

الانتفاع بملك الله على الانتفاع بملك الآدميين قياس مع الفارق، وذلك

(١) انظر تقويم الأدلة ٤٥٨، والبرهان ٨٧/١ والعدة ١٢٤٣/٤، وإحكام الفصول ٦٨٥،

والإحكام لابن حزم ٥٢/١ وقواطع الأدلة ٤٩/٢-٥٠، ٥٢، والمستصفي ٦٥/١،

وشرح الكوكب المنير ٣٢٧/١، وفواتح الرحموت ٥٠/١.

(٢) انظر العدة ١٢٤٣/٤ والإحكام لابن حزم ٥٢/١ والمستصفي ٦٥/١، وإحكام الفصول

٦٨٥، وشرح مختصر الروضة ٣٩٦/١.

لأن الآدمي قد يتضرر بالتصرف في ملكه، والله تعالى لا يضره انتفاع مخلوقاته بملكه.^(١)

ولأن معنى ملك الآدمي للشيء أنه أحق بالانتفاع به من غيره، وذلك مستحيل على الله، إذ معنى ملكه للشيء أنه قادر على إيجادهِ وإفناهِ.^(٢)

-الوجه الثالث: أنه لو سلم صحة قياس ملك الله على ملك الآدميين فيكون حجة عليهم لا لهم، فإن ما لا ضرر على المالك فيه لا يمنع من الانتفاع به كالاستغلال بظله، والاستضاءة بسراجهِ، فيجب الانتفاع بما هو لله تعالى، لأنه لا ضرر عليه في ذلك.^(٣)

-الوجه الرابع: أن الناس عبيد لله تعالى فيجب ألا يمنعوا من الانتفاع بما يحتاجون إليه من صلاح أبدانهم وأحوالهم اعتباراً بعبيد الآدميين، فإنهم لم يمنعوا من الانتفاع بأموال مواليتهم فيما يحتاجون إليه من صلاح أبدانهم، وأحوالهم، وستر عوراتهم، وإن لم يجب هذا لم يجب ما قالوه.^(٤)

٢- أن في الانتفاع بهذه الأعيان واستباحتها تركاً للاحتياط وركوباً للغرر، لأنه يمكن أن تكون على الإباحة فلا يأثم، ويمكن أن تكون على الحظر فيكون ملوماً في فعله مأثوماً في تناوله، فإذا أمكن هذا وهذا، وجب بدليل العقل

(١) انظر العدة ٤/١٢٤٤، والمستصفي ١٥/١ وشرح مختصر الروضة ١/٣٩٦.

(٢) انظر قواطع الأدلة ٥٠/٢.

(٣) انظر إحكام الفصول ٦٨٥-٦٨٦، وقواطع الأدلة ٥٠/٢.

(٤) انظر إحكام الفصول ٦٨٦.

الامتناع منه لئلا يركب الخطر والغرر، كمن قيل له: هذا طريق مأمون، وهذا طريق مخوف، فيجب عليه بدليل العقل ترك المخوف، وإذا ركبه كان قبحاً في العقل، فكان الاحتياط في الترك.^(١)

- وقد نوقش هذا الدليل بالقول:

إننا لا نسلم لكم أن الاحتياط في الترك، بل نقول إن الاحتياط في الإقدام على الانتفاع، أو هما متساويان، وبيان ذلك: أننا إذا لم نقدم لم نأمن أن يعاقبنا الله على ترك الفعل، فإن له أن يعاقب على الترك، كما أن له أن يعاقب على الفعل، فيجب الإقدام على الفعل لأننا لا نأمن خطر الترك والعقاب عليه،^(٢) يوضح هذا أن الملك من ملوك الدنيا لو أعدّ مائدة ودعا إليها الناس فامتنع بعضهم من الأكل مع قدرته عليه طبعاً، عد ذلك الممتنع في العادة مبخلاً للملك، أي معتقداً بخله مفتاتاً متكبراً عليه أن يثبت له على نفسه منة ويبدأ عليها، وذلك خطر يستحق فاعله العقاب والإهانة عقلاً و عرفاً، والله سبحانه وتعالى مع خلقه كملك دعا الناس إلى مائدته، فيكون الإقدام على الانتفاع أحوط من الإمساك عنه أو مساوياً له^(٣).

(١) انظر العدة ٤/١٢٤٤، وإحكام الفصول ٦٨٦، وشرح مختصر الروضة ١/٣٩٥.

(٢) انظر العدة ٤/١٢٤٤، وإحكام الفصول ٦٨٦، وشرح مختصر الروضة ١/٣٩٧.

(٣) انظر شرح مختصر الروضة ١/٣٩٧.

٣- أنه لا يأمن القائل بالإقدام عليها أن يكون فيما يقدم عليه سمٌّ يهلكه^(١).

- ونوقش هذا الدليل بالقول:

إن ترك الإقدام على هذا الأشياء مطلقاً هو الذي يؤدي إلى الهلاك، ثم إننا نجد البهائم تقدم على هذه الأشياء بفطرتها ولا تهلك^(٢).

٤- أنه يجوز أن تكون هذه الأعيان مخلوقة لمن يأتي بعدهم، كما أن الحور العين والملائكة لا ينتفعون بما في الجنة من المنافع، لأن الله خلقها لبني آدم^(٣).

- ونوقش هذا الدليل بالقول:

إنها لو كانت مخلوقة لغيرهم وليست لهم لورد الدليل على ذلك، وحيث لم يرد دليلٌ فلا يصح هذا^(٤).

٥- أن هذه الأشياء لو كانت مباحة بالعقل لكان الشرع وارداً بخلاف العقل^(٥).

(١) انظر العدة ١٢٥٥/٤.

(٢) المصدر السابق ١٢٥٥/٤.

(٣) المصدر السابق ١٢٥٥/٤.

(٤) المصدر السابق ١٢٥٥/٤.

(٥) المصدر السابق ١٢٥٥/٤.

-ويمكن أن يناقش هذا الدليل بالقول :

إنه حجة عليكم وليست لكم، إذ يمكن أن يعكس فيقال: ولو كانت محظورة بالعقل لكان الشرع - الذي أباح أكثر الأشياء- وارداً بخلاف العقل.

فهذا الدليل لا يمكن أن ينتج أن الأصل فيها الحظر أو الإباحة، وإنما يصلح أن يكون دليلاً لمن قال بالتوقف، أو أنها لا حكم لها قبل ورود الشرع^(١).

ثانياً: حجة القائلين بأن حظرها مستفاد من الشرع:-

احتج من يرى هذا الرأي بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءَ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ (٢) (٣).

-وجه الدلالة من هذه الآية: أن فيها إنكاراً على من أثبت حكماً، أو استحل شيئاً بغير إذن الله تعالى^(٤).

-ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بما لم يأذن به الله: الشرك.

(١) المصدر السابق ٤/١٢٥٥.

(٢) سورة الشورى آية ٢١.

(٣) انظر العدة ٤/١٢٥٥.

(٤) انظر المصدر السابق ٤/١٢٥٥.

قال القرطبي (ت ٦٧١هـ) في تفسيرها: "فهل لهم آلهة شرعوا لهم الشرك الذي لم يأذن به الله، وإذا استحال هذا فالله لم يشرع الشرك، فمن أين يدينون به" أ-هـ^(١).

الوجه الثاني: أنه لو سلم حمل الآية على العموم فتكون حجة على من قال بالتحريم أيضاً، لأنه شرع من الدين ما لم يأذن به الله^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾^(٣).

وجه الدلالة من هذه الآية: أنها أفادت أن سؤلهم عن المباحات، فمفهومها أن المتقدم قبل الحل التحريم، وهذا يدل على أن حكم الأشياء كلها على الحظر^(٤).

- ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الآية بالقول إن سبب نزولها أن عدي بن حاتم وزيد بن مهلهل قالا: يا رسول الله إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة وقد ندرك ذكاة ما نصيد وقد لا ندرك وقد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا؟ فنزلت الآية^(٥).

ثم إن غاية ما تدل عليه أن التحريم والتحليل من عند الله، وليس فيها ما يدل على أن الأصل في الأشياء التحريم، لأنها معارضة بالآيات الأخرى

(١) تفسير القرطبي ١٦/١٩.

(٢) انظر العدة ٤/١٢٥٥.

(٣) سورة المائدة آية ٤.

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول ٩٢، والبحر المحيط ١/١٢٤.

(٥) انظر تفسير القرطبي ٦/٦٥.

التي استدلت بها من يقول إن الأصل في الأشياء الإباحة، ومنها قوله تعالى:
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ..﴾ الآية^(١)،
وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ...﴾ الآية^(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ﴾^(٣).

وجه الدلالة من هذه الآية: أن التعبير بـ: "أحلت" يفيد أنها كانت قبل ذلك محرمة، وهذا يدل على أن حكم الأشياء كلها كانت على الحظر^(٤).

- ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذه الآية بالقول:

إننا لا نسلم لكم أن قوله أحلت يقتضي أنها كانت محرمة قبل ذلك، حتى يقال إن أصل الأشياء على الحظر، وإنما نقول: إن هذا العبير جاء رافعاً لما كان سائداً عند أهل الجاهلية من تحريم بعض الأصناف من بهيمة الأنعام بعقولهم توهماً وتخصراً، فبين سبحانه أنها مما أحل الله لعباده.

يقول القرطبي (ت ٦٧١هـ) - في تفسير هذه الآية-: "وكانت للعرب سنن في الأنعام من البحيرة والسائبة والوصيلة والحسام يأتي بيانها

(١) سورة الأنعام آية ١٤٥.

(٢) سورة الأعراف آية ٣٢.

(٣) سورة المائدة آية ١.

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول ٩٢.

فنزلت هذه الآية رافعة لتلك الأوهام الخيالية والآراء الفاسدة الباطنية" أ-هـ^(١).

-هذا ما استدل به القائلون بأن الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر، وقد تقدم الجواب عن كل دليل على حده، غير أنه يمكن أن يجاب عن هذا الرأي بجواب إجمالي فيقال:

إن الأشياء قبل ورود الشرع لا يمكن معرفة حظرها بضرورة العقل ولا بدليله، إذ معنى الحظر: ترجيح جانب الترك على جانب الفعل لتعلق ضرر بجانب الفعل، فمن أين يعلم ذلك؟ ولم يرد سمع، والعقل لا يقضي به، بل ربما يتضرر بترك اللذات عاجلاً، فكيف يصير تركها أولى من فعلها؟.

القول الثالث:

التوقف في حكم هذه الأشياء.

وهو مذهب جمهور العلماء من الأشاعرة^(٢)، والمتكلمين^(٣)، وحكاه ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) عن أهل الظاهر^(٤)، وبه قال بعض المعتزلة^(٥) وبعض

(١) تفسير القرطبي ٣١/٦.

(٢) وعلى رأسهم: أبو الحسن الأشعري، انظر قواطع الأدلة ٤٨/٢، والعدة ١٢٤٢/٤، والواضح ٢٦١/٥، والإحكام للآمدي ٩١/١، والبحر المحيط ١٢٢/١، والمحصول ٢١٠/١.

(٣) انظر قواطع الأدلة ٤٨/٢، والبحر المحيط ١٢٢/١.

(٤) انظر الإحكام لابن حزم ٥٢/١.

(٥) انظر البحر المحيط ١٢٢/١.

الإمامية^(١)، واختاره أكثر المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وبعض الحنابلة^(٤)،
والواقفية^(٥).

وقد اختلف علماء الأصول في معنى القول بالوقف المنسوب إلى جمهور أهل
العلم، لأن هذا الرأي يحتمل معنيين:

الأول: عدم العلم بالحكم، فكأن المتوقف يقول: لا أدري هل حكم هذه
الأشياء الإباحة أو الحظر، مع اعتقاده أن لها حكماً عقلياً يجهله^(٦)،
فالوقف على هذا المعنى حكم ثابت، وبه قالت طائفة من أهل
العلم^(٧)، واختاره البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)^(٨)، وذكر
ابن عقيل (ت ٥١٣ هـ) أنه الأليق بمذهب الإمام أحمد^(٩).

-
- (١) انظر المصدر السابق ١٢٢/١ ، وروضة الناظر ٣٨/٢ "الهامش".
 - (٢) انظر إحكام الفصول ٦٨١، وشرح تنقيح الفصول ٨٨.
 - (٣) منهم: أبو بكر الصيرفي، والفارسي، وأبو علي الطبري، انظر قواطع الأدلة ٤٨/٢، واللمع
١٢٢، والبرهان ٨٦/١ ، والمستصفي ٦٥/١ ، والمنحول ١٩/١، والإبهاج ١٤٢/١ -
١٤٣.
 - (٤) منهم: أبو الحسن الجزري ، انظر العدة ١٢٤٢/٤ ، وروضة الناظر ٣٨/٢، والواضح
٢٥٩/٥ ، والمسودة ٤٧٤ ، وشرح مختصر الروضة ٣٩١/١.
 - (٥) انظر روضة الناظر ٣٩/٢ ، وشرح مختصر الروضة ٣٩١/١.
 - (٦) انظر البحر المحيط ١٢٣/١ ، والمستصفي ٦٥/١ ، والإبهاج ١٤٣/١ - ١٤٤ وشرح
مختصر الروضة ٣٥٩/١ ، والمحصل ٢١٠/١.
 - (٧) انظر البحر المحيط ١٢٣/١.
 - (٨) انظر الإبهاج ١٤٤/١.
 - (٩) انظر الواضح ٢٦٠/٥.

الثاني: أنه لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع، وهو مراد أغلب القائلين بالتوقف في المذاهب المختلفة.

- قال القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢١هـ): "تأويل أصحابنا الوقف لا يرجع إلى إثبات صفة هي عليها في العقل، ولكن إلى أن التصرف فيها غير محكوم بأنه مباح أو محظور بخلافاً لمن اعتقد أنه محكوم له بأحد الأمرين، فعبرنا عن نفي الحكم بأنها على الوقف..... لأن غرضنا من ذلك ما ذكرنا من أنه لا حكم لا يحظر ولا إباحة" أ.هـ^(١).

- وقال المازري (ت ٥٣٦هـ): "الراجح عندنا الوقف، ونعني به القطع على أنه لا حكم لله سبحانه في حقنا" أ.هـ^(٢).

- وقال ابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ): "ليس معنى الوقف هو أنه يحكم به، لأن الوقف حكم مثل الحظر والإباحة، والدليل الذي يمنع من الحظر والإباحة يمنع من القول بالوقف، وإنما يعني الوقف أنه لا يحكم للشيء بحظر ولا إباحة، لكن يتوقف في الحكم بشيء إلى أن يرد به الشرع" أ.هـ^(٣).

(١) انظر البحر المحيط ١/١٢٣-١٢٤.

(٢) المصدر السابق ١/١٢٤، وانظر جزءاً من هذا القول في كتاب المازري إيضاح المحصول. (٥٧) وقد أشار محقق الكتاب إلى سقوط عدة كلمات من هذا القول بسبب تلف المخطوطة.

(٣) قواطع الأدلة ٢/٥٢.

- وقال شهاب الدين ابن تيمية (ت ٦٨٣هـ): "وقال ابن عقيل: لا حكم لها قبل السمع، وهذا هو الصحيح الذي لا يجوز على المذهب غيره"^(١).

- ونقل الزركشي (ت ٧٩٤هـ) في البحر المحيط عن عدد من علماء الأصول قولهم: إن القائلين بالوقف لم يريدوا به أن الوقف حكم ثابت ولكن عنوا به عدم الحكم^(٢).

وبهذا المعنى فسر الأمدى (ت ٦٣١هـ) رأي الأشاعرة^(٣)، وعليه حمل ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) مذهب الظاهرية والجمهور^(٤)، وبه جزم صاحب المسودة^(٥)، وقال الطوفي (ت ٧١٦هـ): "إنه أصح"^(٦).

- حجة القائلين بالوقف لعدم العلم:

أنه لا دليل على إباحة هذه الأشياء أو حظرها من العقل أو من الشرع، فيجوز أن يكون العقل دليلاً بالوقف لأجل عدم الدليل^(٧).

(١) المسودة ٤٧٥.

(٢) انظر البحر المحيط ١٢٢/١-١٢٣.

(٣) انظر الإحكام للأمدى ٩١/١.

(٤) انظر الإحكام لابن حزم ٥٢/١.

(٥) انظر المسودة ٤٧٥ ، ٣٨٣.

(٦) شرح مختصر الروضة ٣٩٩/١.

(٧) انظر البحر المحيط ١٢٢/١.

- ويمكن أن يناقش هذا الدليل بالقول:

إنه مبني على قاعدة التحسين والتقيح العقليين، وهي قاعدة باطلية، إذ العقل عندنا لا يحسن ولا يقبح، ولا يبيح ولا يحظر، فكذلك لا يقضي بالوقف.

- قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ) - وهو يناقش مذهب القائلين بالوقف-: "وإن أريد به أنا نتوقف فلا ندري أنها محظورة أو مباحة فهو خطأ، لأننا ندري أنه لا حظر إذ معنى الحظر قول الله تعالى لا تفعلوه، ولا إباحة إذ معنى الإباحة قوله: إن شئتم فافعلوه وإن شئتم فاتركوه، ولم يرد شيء من ذلك" أ-هـ^(١).

- أدلة من قال بالتوقف لأنه لا حكم للأشياء قبل ورود السمع:

استدل القائلون بهذا القول بجملة من الأدلة، أهمها ما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَىٰ اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾^(٢).
- ٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لْتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾^(٣).

(١) المستصفى ٦٥/١.

(٢) سورة يونس آية ٥٩.

(٣) سورة النحل آية ١١٦.

وجه الدلالة من هاتين الآيتين:

أن فيهما نصاً واضحاً على تحريم القول في شيء من كل ما في العالم أنه حرام أو أنه حلال، وهذا يدل على بطلان قول من قال إن الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر أو على الإباحة، لأن من قال شيئاً من ذلك فهو مفتر على الله عز وجل^(١).

- وقد اعترض على الاستدلال بهاتين الآيتين بالقول:

إنهما دلتا على أنه لا يجوز الحكم على الأشياء بالتحليل والتحريم بغير إذن الله، والله قد أذن بذلك بدليل العقل، فلا يكون الحكم بالحظر أو التحريم افتراءً عليه^(٢).

- وأجيب عن هذا الاعتراض بالقول: إن ما ذكرتموه صحيح لو كان دليل العقل صالحاً للحكم، لكننا نقول ببطلان ذلك، فالعقل عندنا لا يمكن أن يستقل بإدراك الأحكام، وليس له أهلية التحسين أو التقييح أو الحظر أو الإباحة^(٣).

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٤) ^(٥).

(١) انظر قواطع الأدلة ٥٤/٢ ، والإحكام لابن حزم ٥٧/١ ، والعدة ١٢٥٧/٤ ، والبحر المحيط ٣٢٣/٤.

(٢) انظر قواطع الأدلة ٥٤/٢.

(٣) انظر قواطع الأدلة ٥٤/٢ ، والبحر المحيط ١٠٣/١-١٠٧.

(٤) الإسراء الآية ١٥.

(٥) انظر العدة ١٢٥٣/٤ ، والإحكام للآمدي ٩٢/١.

وجه الدلالة من هذه الآية:

أن الله سبحانه وتعالى أمنا من العذاب قبل بعثة الرسول، وذلك يستلزم انتفاء الوجوب والحرمة قبل البعثة، وإلا لما أمن من العذاب بتقدير ترك الواجب، وفعل المحرم، إذ هو لازم لهما^(١).

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية بالقول:

إنه لا حجة فيها فإنه ليس العذاب من لوازم ترك الواجب وفعل المحرم، ولهذا يجوز انفكاكه عنهما بناء على عفو أو شفاعة، فنفيه قبل ورود الشرع لا يلزم منه نفيهما، ولو سلمنا أنه لازم لهما فيكون هذا بعد ورود الشرع لا قبله، وعلى هذا فلا يلزم نفيهما من نفيه قبل ورود الشرع، سلمنا أنه لازم لهما، لكن نقول: هل لزومه للواجب والمحرم شرعي أم عقلي؟ إن كان الأول فهو مسلم، وإن كان الثاني فهو ممنوع، وعلى هذا فاللازم من نفيه قبل الشرع نفي الواجب والمحرم شرعاً لا عقلاً، سلمنا ذلك، ولكن ليس في الآية ما يدل على نفي الإباحة والوقف، لعدم ملازمة العذاب لشيء من ذلك إجماعاً^(٢).

-وأجيب عن هذا الاعتراض بالقول:

إن وقوع العذاب بالفعل وإن لم يكن لازماً من ترك الواجب وفعل المحرم فلازمه عدم الأمن من ذلك لعدم تحقق الواجب والمحرم دونه، وهذا

(١) انظر الإحكام للآمدي ١/٩٢.

(٢) انظر المصدر السابق ١/٩٢.

اللازم منتف قبل ورود الشرع على ما دلت عليه الآية فلا ملزوم، ونحن
نتمسك بهذه الآية في نفي الوجوب والحرمة قبل ورود الشرع لا غير،
وأما نفي ما سوى ذلك فيستفاد من دليل آخر^(٢).

٤- قوله تعالى: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(٣).

وجه الدلالة من هذه الآية:

أنها دلت بمفهومها على قيام عذر الخلق وقبوله قبل بعثة الرسل،

ويلزم من ذلك نفي الموجب والمحرم^(٤).

- وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية بمثل ما اعترض به على الآية

السابقة، وأجيب عن ذلك الاعتراض بنفس الجواب السابق^(١).

٥- أن ثبوت الأحكام إما بالشرع أو بالعقل بالإجماع، ولا شرع قبل ورود

الشرع، والعقل غير موجب ولا مبيح ولا محرم، لأنه معرف للأحكام

وليس حاكماً، وإذا كان ذلك كذلك فلا يجوز أن يحكم على الأشياء

(١) انظر المصدر السابق ٩٢/١.

(٢) انظر الإحكام للآمدي ٩٣/١.

(٣) سورة النساء آية ١٦٥.

(٤) انظر الإحكام للآمدي ٩٣/١.

قبل ورود الشرع بكونها محظورة أو مباحة، بل يكون ذلك موقوفاً على ورود الشرع^(٢).

- وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضين:

- الأول: أننا لا نسلم لكم أن العقل لا يبيح ولا يحظر، لأننا إنما علمنا ذلك بالشرع، وكلامنا في هذه المسألة قبل ورود الشرع، ولا يمتنع أن نقول قبل ورود الشرع: إن العقل يبيح ويحظر إلى يرد الشرع بمنع ذلك، إذ ليس قبل ورود الشرع ما يمنع من ذلك^(٣).

- ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بالقول: إن هذا لا يصح إلا على مذهب المعتزلة الذين يقولون بالتحسين والتقيح العقليين، وهو مذهب باطل، إذ الحق أن العقل معرف للأحكام وليس حاكماً^(٤).

- الثاني: أن ما ذكرتموه من الدلالة على نفي الحكم حكم بنفي الحكم فكان متناقضاً^(٥).

(١) انظر المصدر السابق ٩٣/١.

(٢) انظر العدة / ١٢٤٨، وإحكام الفصول ٦٨١-٦٨٢، وإحكام للآمدي ٩٢/١، وشرح مختصر الروضة ٣٩٨/١، والواضح ٢٦٣/٥، وقواطع الأدلة ٥٢/٢، وكشف الأسرار ١٩٤/٣.

(٣) انظر العدة ١٢٤٨/٤.

(٤) انظر شرح مختصر الروضة ٣٩٨/١، والبحر المحيط ١١٥/١.

(٥) انظر الإحكام للآمدي ٩٣/١.

- وأجيب عن ذلك بالقول: إن نفي الحكم وإن كان حكماً، غير أن النفي ليس هو الحكم مطلقاً ليلزم التناقض، بل نفي ما أثبتوه من الحكم بالحظر أو الإباحة، فلا تناقض^(١).

٦- أن هذه الأعيان ملك لله عز وجل له أن يمنع من الانتفاع بها، وله أن يبيح الانتفاع بها، وله أن يوجب الانتفاع بها، وقبل أن يرد الشرع لا مزية لأحد هذه الوجوه على الباقي، فوجب التوقف في الجميع^(٢).

- واعترض على هذا الدليل بالقول: إن الإباحة عندنا من قبل الله تعالى لكن بدليل العقل^(٣).

- وأجيب عن هذا الاعتراض بالقول: إن العقل لا يستقل بإثبات شيء أو نفيه^(٤).

٧- أن العقل لو كان يوجب شيئاً من هذه الأعيان أو يحظره لما جاز أن يرد الشرع بخلاف ذلك، لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بخلاف ما يوجبه العقل، ولما جاز ورود الشرع بخلاف ما اقتضاه العقل دل على أن العقل لم يبيح شيئاً ولم يحرمه^(٥).

(١) المصدر السابق ١/٩٣.

(٢) انظر إحكام الفصول ٦٨٢ ، وقواطع الأدلة ٥٣/٢-٥٤ ، والواضح ٥/٢٦٣.

(٣) انظر قواطع الأدلة ٥٤/٢.

(٤) المصدر السابق ٥٤/٢.

(٥) انظر العدة ٤/١٢٤٨-١٢٤٩ ، وإحكام الفصول ٦٨٢-٦٨٣، والواضح ٥/٢٦٣-

- وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضين:

- الأول: أن هذا الدليل صحيح فإما يعرف ببداية العقول وضرورات المعقول، كالتوحيد، وشكر المنعم، وقبح الظلم، فأما ما يعرف بثواني العقول استنباطاً واستدللاً فلا يمنع أن يرد الشرع بخلافه، لأن القائل بأنها على الحظر مثلاً يجوز أن تكون على الإباحة أو على الوقف، ولكنه يرى الحظر أظهر فيقول به، فإذا ورد الشرع كان أولى مما توصل إليه باستدلاله مع تجويز غيره، يبين صحة هذا: أن ذبح الحيوان يحظره العقل، وقد ورد الشرع بإباحته، والزنا يبيحه العقل كالنكاح، والشرع قد حظره، ثم إن ورود الشرع بالإباحة إذن في التصرف، وحصول الإذن في الثاني لا يمنع حظراً متقدماً، بدليل طعام الغير فإنه محرم، وإذا أذن فيه أبيع، ولم يمنع ذلك من حظره قبله، كذلك ههنا^(١).

- ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بالقول:

إننا لا نسلم لكم أصلاً أن هنالك أموراً تدرك بثواني العقول استدللاً واستنباطاً حتى يقال إنه يجوز أن يرد الشرع بخلاف الحكم العقلي الثابت فيها، وذلك لما تقدم من أن العقل عندنا معرف للأحكام وليس حاكماً^(٢)، فاعتراضكم هذا لا يتوجه إلا على من يقول بأن

(١) انظر العدة ٤/١٢٤٩.

(٢) انظر شرح مختصر الروضة ١/٣٩٨.

العقول يمكن أن تحسن وأن تقبح، وأن تبيح وأن تحظر، ونحن لا نقول بذلك.

- الثاني: أنه إن كان هذا دليلاً على إبطال القول بالحظر وجب أن يكون دليلاً على إبطال القول بالوقف، لأن الشرع لا يجوز أن يرد بخلاف ما يقتضيه العقل، ولما جاز عندكم أن يكون على الوقف ثم يرد الشرع بالتحليل والتحریم جاز أن يكون على الحظر فيرد الشرع فيه بالإباحة، أو على الإباحة فيرد الشرع فيه بالحظر^(١).

- وقد أجيب عن هذا الاعتراض بالقول:

إن القول بالوقف مخالف للقول بالحظر والإباحة، لأن من قال: إن ذلك محذور أو مباح بالعقل، فقد أثبت له هذا الحكم بالعقل، فيجب ألا يرد الشرع بخلافه، كما أنه لما ثبت بالعقل عندهم شكر النعمة لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه، وليس كذلك الوقف، وإنما هو لعدم الدليل على الحظر أو الإباحة، والتوقف لعدم الدليل يجوز أن يرد عليه ما يزيل التوقف بالكشف عن الدليل، يوضح هذا أن الواقف لا يسمى بالمصير إلى الحكم راجعاً، بل يقال إنه مستحب وتابع ومرشد ومبين، بخلاف القائل بحكم سابق كالحظر أو الإباحة^(٢).

٨- أن كونه حراماً لا يخلو إما أن يكون لعينه أو لمعنى، وكونه حراماً لعينه غير جائز، لأنه لو كان ذلك لعينه لما انقلب عنه إلى غيره بعد الشرع، وكونه

(١) انظر إحكام الفصول ٦٨٣ ، والواضح ٢٦٦/٥-٢٦٧.

(٢) انظر إحكام الفصول ٦٨٣ ، والواضح ٢٦٨/٥.

حراماً لمعنى لا يجوز أيضاً، لأن الشرع يرد بإباحته فلا يجوز أن يحظره مع بقاء معنى الإباحة، فإذا بطل الأمران ثبت أنه لا يصح أن يقال مباح^(١).

- وقد اعترض على هذا للدليل بالقول:-

إننا نسلم لكم أنه لو كان محظوراً لعينه لم يجز أن يرد الشرع بإباحته، لكننا لا نقول بذلك، وإنما نقول إنه حظه في العقل لمعنى، ولا يمتنع ورود الشرع بعد ذلك بخلافه فيزول ذلك المعنى، وهو شبيه بما يقال في فروع الدين، واجتهاد الأنبياء، فإنهم قد يجتهدون ثم يرد النص عن الله تعالى بخلافه، وقد يقول الواحد منهم قولاً ثم ينسخ بعد ذلك، فإذا صح مثل هذا في العبادات صح مثله في مسألتنا^(٢).

- ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بالقول:

إن القول بإباحة الأشياء وحظرها قبل الشرع لمعنى أدركه العقل يمكن أن يُسلم على مذهب من يرى أن أفعال الله سبحانه وتعالى معللة، ونحن لا نقول بذلك، فعندنا أن أفعال الله سبحانه لا تعلق، ومع استحضار هذا الأصل لا يمكن للعقل إدراك معاني الأحكام قبل ورود الشرع، بدليل أن الشريعة جاءت بتحريم أمور كان الجاهليون يعتقدون إباحتها بعقولهم

(١) انظر العدة ٤ / ١٢٤٩.

(٢) انظر المصدر السابق ٤/١٢٤٩ - ١٢٥٠، والإحكام لابن حزم ١/٥٦.

وإباحة أمور أخرى كانوا يعتقدون حرمتها بهذه العقول،^(١) ومجئء
الشريعة بهذه الأحكام دليل على أن العقول قاصرة عن إدراك معانيها^(٢).
وأما القياس على النسخ في الشريعة فهو قياس مع الفارق، لأن الشريعة
إذا وردت بالنهي عن شيء أو إباحته فواجب في العقول الانقياد لذلك،
والانقياد لمنع ما أبيض أو إباحة ما منع إن جاء أمر بخلاف الأمر المتقدم
فلم يحدث في العقول شيء لم يكن النسخ شيئاً مما كان فيه عن وجوب
الانقياد لما وردت به الشريعة^(٣).

٩- أن القول بأن الأشياء على الحظر أو على الإباحة يؤدي إلى القول
بالتنافيين المتضادين، وهذا لا يجوز، وبيان ذلك أن من قال بالإباحة
فيلزمه أن يقبح اعتقاد من خالفه في ذلك بحظره عليه، لأن القول به داخل
في جملة الأشياء التي يقتضي قوله إباحتها، وكذلك من قال إنها على
الحظر، وهذا داخل في جملتها، فدل على أن المعتقد لواحد من المذهبين
يلزمه القول بالتنافيين^(٤).

١٠- أن حكم الأشياء قبل ورود الشرع كحكم الصبي قبل البلوغ، فإن
الأمر بالنسبة له لا حكم لها بحظر ولا إباحة، ولا فرق بين كونها كذلك

(١) انظر تفسير القرطبي ٣١/٦ ، وقواطع الأدلة ٥٦/٢.

(٢) انظر قواطع الأدلة ٥٢/٢ - ٥٣.

(٣) انظر الأحكام لابن حزم ١ / ٥٦.

(٤) انظر قواطع الأدلة ٢ / ٥٤.

قبل البلوغ بنصف ساعة وبين كونها كذلك بعد البلوغ، وكلا الأمرين في العقول سواء، وليس في العقل ما يدل على إيجاب الشرع على من احتلم وسقوطه عن من لم يحتلم، إذ ليس بين الأمرين إلا نومة لطيفة، فبطل بهذا ما ادعوه من أن العقول فيها حظر شيء أو إباحته قبل ورود الشرع وموافاة الخطاب من الله عز وجل، ولو كان كذلك للزم غير المحتلم كلزومه المحتلم، لأن موجب العقل لا يختلف^(١).

- الترجيح:

القول المختار في هذه المسألة هو القول الثالث القاضي بأنه لا حكم لهذه الأشياء قبل ورود الشرع، وأن الحكم بإباحتها أو حظرها متوقف على ورود الشرع بذلك.

وأهم أسباب ترجيح هذا القول ما يلي:

- ١- قوة أدلته الشرعية والعقلية، وسلامتها مما ورد عليها من اعتراضات، حيث جرى الجواب عنها جميعاً.
- ٢- أن القول بأن الأشياء قبل الشرع على الإباحة أو الحظر العقليين، مسبني على قاعدة التحسين والتقييح، وهي باطلة، إذ الحق عند جمهور أهل السنة والأشاعرة وغيرهم أن العقل لا يحسن ولا يقبح، وأنه معرف للأحكام

(١) انظر الإحكام لابن حزم ٥٨/١.

وليس حاكماً^(١)، وإذا كان ذلك كذلك فهو أيضاً لا يحكم بإباحة ولا حظر.

٣- أن الحكم على الأشياء قبل الشرع بالحظر أو الإباحة اعتماداً على أدلة شرعية غير صحيح، وذلك لأن القائل بهذا يستدل بأدلة سمعية وردت في شرعنا على حكم أعيان أو أفعال موجودة قبله، وهذا الاستدلال لا يستقيم، لأنه ليس كل ما أبيض لنا أو حظر علينا حكمه كذلك بالنسبة لمن قبلنا لاتفاق العلماء على أن الشرائع مختلفة في المحظورات والمباحات، وأن الشيء قد يكون بعينه مباحاً في شريعة نبي ثم يحرم في شريعة آخر^(٢)، ومع استحضار هذه الحقيقة لا يمكننا أن نحكم على هذه الأشياء بأدلة من شريعتنا، لاحتمال أن يكون ما ورد في شرعنا خاصاً بنا.

٤- أن القول بأنه لاحكم لها قبل ورود الشرع هو اختيار أكثر المحققين من علماء الأصول الذين لم يخلطوا هذه المسألة بالمسألة الأخرى التي ستأتي وهي "حكم الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع".

- يقول ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) - مرجحاً هذا القول - : "وقال آخرون وهم جميع أهل الظاهر وطوائف من أهل أصحاب القياس ليس لها

(١) انظر شرح مختصر الروضة / ٣٩٨، والبحر المحيط ١/ ١١٥، والإحكام لابن حزم ١/ ٥٦

(٢) انظر الإحكام للآمدي ٣/ ١١٧ - ١١٨، والبحر المحيط ٤ / ٣٥٣ - ٣٥٤.

حكم في العقل أصلاً لا بحظر ولا بإباحة، وإن كل ذلك موقوف على ما
ترد به الشريعة.. وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره " أ - هـ. (١)

- ويقول الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) : " وأما مذهب الوقف إن أرادوا به أن

الحكم موقوف على ورود السمع ولا حكم في الحال فصحيح، إذ معنى
الحكم الخطاب، ولا خطاب قبل ورود السمع. " أ - هـ. (٢)

- ويقول الآمدي (ت ٦٣١ هـ) : " وأما القائلون بالوقف إن عنوا به توقف

الحكم بهذه الأشياء على ما ورد السمع فحق " أ - هـ. (٣)

- ويقول ابن عقيل (ت ٥١٣ هـ) : " فالذي يقتضيه أصل صاحبنا أن ما لم

يرد السمع فيه بحظر ولا بإباحة لا يوصف بحظر ولا بإباحة، إذ ليس قبل

ورود الشرع على أصله محسن ولا مقبح، والعقل عنده غير مبيح ولا

حاضر ولا يحسن ولا يقبح " أ هـ. (٤)

- ويقول القرافي (ت ٦٨٤ هـ) : - " فعلى رأينا لا يثبت حكم قبل

الشرع " أ - هـ. (٥)

(١) الإحكام لابن حزم ٥٢/١.

(٢) المستصفى ٦٥/١.

(٣) الإحكام للآمدي ٩٤/١.

(٤) الواضح ٢٥٩/٥.

(٥) شرح تنقيح الفصول ٨٨.

- ويقول علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ) - " وذكر أبو اليسر^(١) في آخر هذه المسألة: والصحيح من الأقوال أن ما لا يجوز أن يحرم تارة ويباح أخرى فقبل ورود الشرع أو في حق من لم يبلغ إليه الشرع لا يوصف بالحرمة ولا بالإباحة، وفعل الإنسان فيه أيضاً لا يوصف بالحل ولا بالحرمة كفعل من لا يدخل تحت الخطاب " أ - هـ. (٢)

نوع الخلاف في هذه المسألة:

اختلف العلماء في نوع الخلاف في هذه المسألة، وتباينت وجهات نظرهم في الحكم عليه:-

- فذهب الجويني (ت ٤٧٨هـ) إلى أن الخلاف بين القائلين بالإباحة والقائلين بالتوقف ليس خلافاً حقيقياً، وذلك لأن القائلين بالإباحة لم يعنوا بها ورود خبر عنها، وإنما أرادوا استواء الأمر في الفعل والترك، والأمر على ما ذكره^(٣).

(١) هو محمد بن محمد بن عبدالكريم البزدوي صدر الإسلام أخو الإمام البزدوي صاحب الأصول سمي بأبي اليسر ليسر تصانيفه ، توفي سنة ٤٩٣هـ. انظر كشف الأسرار " مقدمة التحقيق " ١٢/١ - ١٣.

(٢) انظر كشف الأسرار ٣/١٩٥.

(٣) انظر البرهان ١/٨٧.

واختاره ابن السبكي (ت ٧٧١هـ)، وقال: " نعم لو قالوا حق على المالك أن يبيح فهذا ينعكس الآن عليهم بالتحكم في تفاصيل النفع والضرر على من لا ينتفع ولا يستضر " أ - هـ (١).

ونقل الزركشي (ت ٧٩٤هـ) عن سليم الرازي (ت ٤٤٧ هـ) قوله: " إن القائلين بالوقف قالوا إن من تأول شيئاً أو فعل فعلاً لا يوصف بأنه آثم حتى يدل دليل الشرع عليه، فكأنهم وافقوا في الحكم وخالفوا في الاسم " (٢) وهذا القول يدل على أنه يرى اتحاد المذهبين.

- ويرى القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ) ذات الرأي فيقول: " والقائل بالوقف موافق لمن قال بالإباحة في التحقيق، لأن من قال بالوقف يقول: لا يثاب على الامتناع منه ولا يأثم بفعله، وإنما هو خلاف في عبارة " أ - هـ (٣).

- وذهب ابن عقيل (ت ٥١٣هـ) إلى أن القائل بالوقف إلى القائل بالحظر أقرب منه إلى القائل بالإباحة، لأنه يحتج على الفتوى بالإقدام عليها كما يحتج الحاضر، والمبيح يفتي بالتناول (٤).

فظاهر قوله أن الخلاف بين القائلين بالوقف والقائلين بالحظر لفظي.

(١) انظر الإهراج ١٤٨/١

(٢) انظر البحر المحيط ١٢٣/١.

(٣) العدة ١٢٤٢/٤

(٤) انظر الواضح ٥ / ٢٦١.

قال شيخ الإسلام (ت ٧٢٨هـ) : " كلام أبي الحسن الجزري يوافق قول ابن عقيل " أ- هـ (١) .

- وأشار الزركشي (ت ٧٩٤هـ) إلى أن في تفسير القاضي عبدالوهاب (ت ٤٢١هـ) لمعنى الوقف - وقد تقدم - (٢) ما يشير إلى أن الخلاف في هذه المسألة برمتها خلاف في العبارة وليس خلافاً حقيقياً (٣) .

- وذهب أكثر علماء الأصول إلى أن الخلاف في هذه المسألة حقيقي، وأن القائلين بكونه خلافاً في العبارة - سواء بين القائلين بالإباحة والقائلين بالوقف، أو بين القائلين بالوقف والقائلين بالحظر - فسروا القول بالوقف بتفسير معين، لكن هذا التفسير ليس هو مراد أغلب القائلين به، وقد تقدم أن هذا القول قد يراد به عدم العلم، وقد يراد به عدم الحكم (٤)، فإذا كان الخلاف لفظياً مع من فسره بالشك، فهو ليس كذلك مع من فسره بالنفي (٥) .

- يقول الزركشي (٧٩٤هـ) : " وأشار إمام الحرمين إلى أن الخلاف بين القائل بالإباحة والقائل بالوقف لفظي، وظن أنهم يريدون بالإباحة هنا استواء

(١) المسودة ٤٧٥ .

(٢) انظر الصفحة رقم ٦٩ من هذا البحث.

(٣) انظر البحر المحيط ١٢٣/١ - ١٢٤ .

(٤) انظر الصفحة رقم ٦٨-٦٩ من هذا البحث.

(٥) انظر المسودة ٤٧٥ .

الفعل وتركه في باب الذم وغيره، لكن غيره من أئمتنا الناقلين لهذا المذهب عن المعتزلة لم يحملة على ذلك " أ - هـ ^(١) .

- وقد بين شيخ الإسلام (ت ٧٢٨ هـ) أن حكم ابن عقيل على الخلاف بين القائلين بالحظر والقائلين بالوقف إنما يصح على قول من فسّر الوقف بالشك دون النفي، مع أن كلام ابن عقيل أنه ثابت على التفسيرين ^(٢) .

- وتعقب جامع المسودة ^(٣) رأي ابن عقيل بقوله: " وهذا ليس بشيء، لأنه ليس معنى الوقف أن القائل به يتشكك في الإباحة والحظر، بل يقضي بعدمها شرعاً، ويقطع بأن لا إثم في ذلك كفعل البهيمة " أ - هـ .

- فائدة الخلاف:

يرى بعض علماء الأصول أن للخلاف في هذه المسألة فوائد، وأنه ينبغي عليها بعض الفروع، أهمها ما يأتي:-

١ - استصحاب كل واحد من القائلين حال أصله قبل الشرع فيما جهل دليلاً سمعاً بعد ورود الشرع ^(٥) .

(١) البحر المحيط ١ / ١٢٤ .

(٢) انظر المسودة ٤٧٥ .

(٣) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي المتوفي سنة ٧٤٥ هـ .

(٤) المسودة ٤٧٥ .

(٥) انظر العدة ٤ / ١٢٥١ وروضة الناظر ١ / ٤٠ والمسودة ٤٨٧ ، وشرح مختصر الروضة

١ / ٤٠٢ ، والبحر المحيط ١ / ١٢٦ .

- قال القاضي أبويعلی (ت ٤٥٨ هـ) : - " وقال قوم هذه المسألة لا تفيد في الفقه شيئاً، وإنما ذلك كلام يقتضيه العقل، وليس كذلك، لأن لها فائدة في الفقه وهو أن من حرّم شيئاً أو أباحه فقال: طلبت دليل الشرع فلم أجد فبقيت على حكم العقل من تحريم أو إباحت هل يصح ذلك أم لا؟ وهل يلزم خصمه احتجاجه بذلك أم لا؟ وهذا مما يحتاج إليه الفقيه وإلى معرفته والوقوف على حقيقته " أ - هـ (١).

ثم مثل لذلك بما حكى عن بعض أصحاب داود أنه احتج على استعمال أواني الذهب والفضة في غير الشراب: بأن الأصل في الأشياء الإباحة، وقد ورد الشرع بتحريم الشرب فوجب أن يبقى ما عداه على التحليل، فقليل له: مذهب داود أن هذه الأشياء في العقل موقوفة على ما يرد به الشرع، فإذا كان كذلك لم يجز إثباتها بهذا الطريق، ولا تكون إباحتها لعدم دليل شرعي أولى من حظرها (٢).

- وقال البغدادي (ت ٤٢٩ هـ) : " فائدة هذه المسألة.. تظهر في حادثة تقع ليس فيها نص ولا إجماع ولا قياس، فيكون الحكم فيها عند جمهور أصحابنا الوقف مع نفي المدح والذم عن اعتقد فيها حظراً أو إباحتاً أو وقفاً، ويكون حكمها الحظر عند القائل به " أ - هـ (٣).

وخرج الطوفي (ت ٧١٦ هـ) على هذا الأصل اختلاف العلماء في إباحتة أكل الخيل، والضب، والضبع، والأرنب، والثعلب، وسنور البر،

(١) العدة ٤ / ١٢٥١.

(٢) انظر المصدر السابق ٤ / ١٢٥١-١٢٥٢، وانظر البحر المحيط ١ / ١٢٦.

(٣) العدة ٤ / ١٢٥١.

والزرافة، وسباع البهائم، وجوارح الطيور، والحشرات، والهوام، فلو قدر أنه لم يوجد في شيء من ذلك دليل بنفي ولا إثبات، أو وجد دليل متعارض متكافئ، رجع كل واحد من العلماء إلى أصله قبل الشرع، فاستصحب حاله إلى ما بعد الشرع، فالمبيح يقول: الأصل في هذه الأشياء الإباحة، والأصل بقاء ما كان على ما كان، بناء على القول باستصحاب الحال^(١).

- وخرج عليه بعض العلماء أحكام بعض الأطعمة والألبسة، واللبن المجهول، والنبات المجهول^(٢).

- وهذا التخريج - من وجهة نظري - ليس بدقيق، لأن إرجاع الخلاف في هذه المسائل إلى الخلاف في حكم الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع أولى، ولعل الذي دفع هؤلاء إلى ذلك هو أنهم لم يفصلوا بين هاتين المسألتين في أصل البحث، وكان الأولى هو الفصل بينهما.

٢- حكم الأشياء في حق الجاهل بالأحكام الشرعية إذا كان ممن يعذر بالجهل، كمثل شخص ولد في جزيرة في البحر، أو منقطع من الأرض ولم يصل إليه السمع بإباحة ولا حظر وظفر بأعيان تمتد يده إليها بالتناول لحاجاته، كفواكه، وحشائش، هل يباح له تناولها أو يحرم عليه؟^(٣).

(١) انظر مختصر الروضة ٤٠٢/١.

(٢) انظر البحر المحيط ١٢٧/١.

(٣) انظر مختصر الروضة ٤٠٢/١.

٣- حكم الواقعة إذا وقعت ولم يوجد من يفتي بها^(١).

وهذا الفرع خرج الإسنوي (ت ٧٠٤هـ) على هذه المسألة، ثم نقل عن صاحب روضة الطالبين قوله:

"والصحيح في ذلك أنه لا حكم فيها، ولا تكليف أصلاً، ولا يؤخذ صاحب الواقعة بما يفعل" أ-هـ^(٢).

٤- حكم من خفي عليه المقدار المعفو عنه من النجاسة أو خفي عليه جنسه ولم يجد من يخبره بالحكم.

قال الإسنوي (٧٠٤هـ): "فيتجه بناؤه على هذا الأصل، لكن قال إمام الحرمين: الوجه أن يقال: إن كان التشاغل بإزالته يفضي إلى مشقة تذهله عن مهمات دينه ودنياه لم تجب إزالته وإلا وجبت" أ-هـ^(٣).

٥- تقرير النبي ﷺ غيره على فعل من الأفعال هل يدل على الجواز من جهة الشرع؟ أو من جهة البراءة الأصلية وكون الأصل هو الإباحة؟
فمن قال إن الأصل في الأشياء التحريم فالتقرير عنده يدل على الجواز شرعاً، ومن قال إن أصلها على الإباحة فلا^(٤).

(١) العدة ٤ / ١٢٥١.

(٢) انظر التمهيد للأسنوي ١ / ١١١.

(٣) المصدر السابق ١ / ١١١.

(٤) انظر البحر المحيط ١ / ١٢٧، والتمهيد للأسنوي ١ / ١١١ - ١١٢ وأعلام الموقعين ٢ /

٦- حكم بيان أحكام هذه الأشياء بالشرع من حيث اعتباره نسخاً أو لا،
فالقائلون بأنه لا حكم لهذه الأشياء قبل الشرع يرون أن الشرائع منشئة
لجميع الأحكام، ولا يعدون مجيئها بذلك نسخاً لما كان قبلها، لأن رفع
البراءة الأصلية لا يعد نسخاً، والقائلون بأنها قبله على الحظر أو على
الإباحة يعدون حكم الشرع الموافق لذلك مؤكداً للحكم السابق،
والمخالف ناسخاً له^(١).

٧- حكم الرجل لو سقط على طفل من الأطفال النائمين سويماً في مكان
واحد، إن أقام على أحدهم قتله، وإن انتقل إلى آخر من جيرانه قتله، فقد
قال بعض أهل العلم ليس في المسألة حكم شرعي، وإنما هي باقية على
الأصل في انتفاء الشرائع قبل نزولها، ولم نر للشرعية التخيير بين هاتين
المفستين^(٢).

٨- حكم الفعل إذا لم يكن فيه مصلحة ما ولا مفسدة ما، كتحرير
الإصبع في الهواء لغير دفع ولا نفع، فإنه مقرر على ما كان قبل ورود
الشرع، إذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على أنه مطلوب الفعل ولا

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ٨٨ ، وكشف الأسرار ١ / ١٩٢ - ١٩٣ ، والتمهيد

للأسنوي ١ / ١١٢ وفواتح الرحموت ١ / ٤٩ - ٥٠ والتقرير والتحرير ٣ / ٥٤.

(٢) انظر البحر المحيط ١ / ١٢٧.

مطلوب الترك ولا مأذون فيه، بل يكون كفعل المجانين والصبيان ومن لم تبلغه الدعوة^(١).

- ويرى الزركشي (ت ٧٩٤هـ) أن تخريج هذه الفروع كلها لا يستقيم لأمرين:-

أحدهما: أن الأصل المخرج عليه ممنوع في الشرع، وإنما ذكره الأئمة على تقدير التنزيل لبيان إبطال أصل التحسين والتقبيح العقليين بالأدلة السمعية، فإن الشرع عندهم كاشف لا يمكن وروده بخلاف العقل، ومن أطلق من أهل السنة الخلاف فينبغي حمله على أنه هل يجوز الهجوم عليه ابتداءً؟ أم يجب التوقف إلى البحث عن الأدلة الخاصة؟ فإن لم نجد ما يدل على تحريمه فهو حلال بعد الشرع بلا خلاف، وإنما ينبغي أن يكون مأخذ الخلاف أن الحلال هل هو ما لم يدل دليل على تحريمه أو ما دل دليل على إباحته؟

الثاني: أن الكلام فيما قبل الشرع، وهذه حوادث بعد الشرع، فكأنهم رأوا أن ما أشكل أمره يشبه الحادثة قبل الشرع، ولكن الفرق بينهما قيام الدليل بعد الشرع فيما أشكل أمره أنه على العفو.^(٢)

وهذا الرأي يؤكد ما سبق أن أشرنا إليه من ضرورة الفصل بين المسألتين، إذ أغلب هذه الفروع مخرجة على المسألة الثانية، كما سيظهر لاحقاً.

(١) المصدر السابق ١ / ١٢٧ ، والقواعد الصغرى للعز بن عبدالسلام ١ / ٤٣ .

(٢) انظر البحر المحيط ١ / ١٢٧ - ١٢٨ .

المسألة الثانية

حكم الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع.

المراد بهذه المسألة:-

- يقصد علماء الأصول بهذه المسألة البحث في أحكام الأعيان والأفعال التي لم يرد بشأنها نص، فإن من المعلوم من دين الله عز وجل بالضرورة أن النصوص قليلة، وأن المسائل والحوادث كثيرة ومتلاحقة، وأن هنالك أعياناً وأفعالاً سكت عنها الشرع ولم يبين فيها حكماً من الأحكام التكليفية الخمسة. وهذه المسألة متفرعة عن مسألة مهمة تناولها بعض علماء الأصول وهي: "تقدير خلو واقعة عن حكم الله تعالى" ^(١)، وهي محل خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: أنه يجوز أن تخلو واقعة من حكم لله تعالى، ^(٢) وإليه ذهب القاضي أبوبكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، وحثه في ذلك: أن المآخذ محصورة، والوقائع لا ضبط لها، فلا تستوفيها مسالك محصورة ^(٣).
- القول الثاني: أن ذلك جائز عقلاً، لكن يستحيل وقوعه شرعاً، وهو اختيار الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، وحثه في ذلك: أن الصحابة على طول

(١) انظر الموافقات ١/١٧٣، والبحر المحيط ١/١٢٩.

(٢) انظر المصدرين السابقين.

(٣) انظر البحر المحيط ١/١٢٩.

الأعصار ما انحجزوا عن واقعة، وما اعتقدوا خلوها عن حكم الله تعالى، بل كانوا يهجمون عليها هجوم من لا يرى لها حصراً. (١)

- القول الثالث: أنه مستحيل عقلاً وشرعاً، وهو اختيار ابن سريج (ت ٣٠٦ هـ) من الشافعية (٢)، وقد احتج لذلك بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ (٣) وقوله: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴾ (٤)، ثم قال: " وليس في الدنيا شيء يخلو من إطلاق أو حظر أو إيجاب، لأن جميع ما على الأرض من مطعم أو مشرب أو ملبس أو منكح أو حكم بين متشاجرين أو غيره لا يخلو من حكم، ويستحيل في العقول غير ذلك، وهذا مما لاخلاف فيه أعلمه، وإنما الخلاف كيف دلائل حاله وحرامه " أ - هـ (٥).

- وقد ذكر الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) أنه يلزم على هذا القول أنه ليس ثم مسكوت عنه بحال بل هو: إما منصوص وإما مقيس على منصوص، والقياس من جملة الأدلة الشرعية فلا نازلة إلا ولها في الشريعة محل حكم فانتفى المسكوت عنه إذن. (٦)

(١) المصدر السابق ١/١٢٩.

(٢) المصدر السابق ١ / ١٢٩

(٣) سور النساء آية ٨٦.

(٤) سورة النساء آية ٨٥.

(٥) انظر البحر المحيط ١/١٢٩.

(٦) انظر الموافقات ١/١٧٣.

- **والقول المختار في هذه المسألة والله أعلم هو القول الثاني القاضي بأن خلو واقعة من حكم الله محال الوقوع شرعاً، وإن كان جائزاً عقلاً، غير أن اختيار هذا القول لا يعني أنه لا توجد أشياء سُكَّت عن حكمها في الشرع، فإن هذا أمر ثابت لا يمكن إنكاره، وقد دل عليه الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾^(١)، وأما السنة فقد ورد فيها أحاديث كثيرة ستأتي، ومن أصرحها قوله ﷺ: " وما سكت عنه فهو مما عفا عنه "^(٢)، فالجميع يقرون بوجود أشياء مسكوت عنها، وهم**

(١) سورة المائدة آية ١٠١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه من حديث سلمان الفارسي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الفراء ١٩٢/٤ ورقمه ١٧٢٦ ، وأخرجه ابن ماجة في سننه من حديثه أيضاً ، كتاب الأطعمة ، باب أكل الجبن والسمن ١١١٧/٢ ، ورقمه ٣٣٦٧ ، وهذا الحديث وإن كان من طريق سيف بن هارون وهو ضعيف ، إلا أن له شواهد ومتابعات من طرق أخرى فيتعزز بها ، ومنها ما رواه أبو ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال: " إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان ، فلا تبحثوا فيها " أخرجه الدارقطني في سننه ١٨٣/٢ - ١٨٤ ، والحاكم ١١٥/٤ ، قال الهيثمي: " ورجاله رجال الصحيح " انظر مجمع الزوائد ١٧١/١ ، وحديث أبي الدرداء بلفظ: " ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عافية ، فاقبلوا من الله العافية ، فإن الله لم يكن نسياً ، ثم تلا هذه الآية ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ رواه الحاكم في مستدرکه ٣٧٥/٢ وصححه ، ووافقه الذهبي ، ورواه البيهقي في سننه ١٢/١٠ ، قال الهيثمي: " إسناده حسن ورجاله موثقون " انظر مجمع الزوائد ١٧١/١ ، وذكر ابن حجر أن البزار قال: " سنده صالح " انظر فتح الباري ١٣ / ٢٦٦ .

في الوقت ذاته يرون أن الله فيها حكماً، وهذه الأشياء منها ما يمكن أن يلحق بنظيره من المنصوص عليه، ومنها ما لا يمكن فيه ذلك - وهو موضوع بحثنا هنا - فهل يقال إن الشرع دل على أن الأصل فيها الإباحة؟ أو يقال إنه دل على أن الأصل فيها الحظر؟ أو أنها ليست على قاعدة واحدة في ذلك ولا بد من التفصيل؟.

وقد ألحق بعض الأصوليين بهذه المسألة حكم من جهل الحكم الشرعي إذا كان ممن يعذر بالجهل، كمن نشأ في جزيرة نائية أو جبل شاهق ولم يبلغه الشرع^(١).

وقبل تحرير محل النزاع في هذه المسألة، وبيان الأقوال، والأدلة، أحب أن أنبه إلى ما سبق أن أشرت إليه من أن أغلب علماء الأصول يخلطون هذه المسألة بالمسألة السابقة فيجعلون الأقوال والمآخذ فيهما واحدة، والأولى - كما مضى - هو الفصل بينهما لكونهما مسألتين مختلفتين.

تحرير محل النزاع في المسألة:-

سبق القول بأن من علماء الأصول من عمم الخلاف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع في جميع الأفعال^(٢)، وتبين هناك أن هذا المنهج محل نظر، وأن الأولى هو تحرير محل النزاع في الأفعال والأعيان عند المعتزلة وغيرهم، والأمر في

(١) انظر كشف الأسرار ١٩٥/٣ ، وشرح الكوكب المنير ٣٢٥/١.

(٢) انظر المعتمد ٣١٥/٢ ، والمحصول ٢٠٩/١ ، وشرح تنقيح الفصول ٩٣ ، والواضح ٢٦٧/٥ ، والمسودة ٤٨٥.

هذه المسألة لا يختلف كثيراً عن المسألة السابقة في هذا الجانب، على اعتبار أن أغلب المختلفين فيها يستصحبون حال هذه الأشياء قبل الشرع بعد وروده إذا كانت من قبيل المسكوت عنه.

وعطفاً على ما مضى في تحرير محل النزاع هناك يمكنني القول بأن خلافهم في هذه المسألة ينحصر في الأعيان التي يمكن أن يرد الشرع بإباحتها أو حرمتها، وأما الأشياء التي لا يجوز أن يقال إنها على الإباحة كالكفر بالله، والجدد له، ونفي التوحيد، والأشياء التي لا يجوز أن يقال إنها على الحظر كعرفة الله، ومعرفة وحدانيته، فليست داخلة تحت هذا الخلاف.^(١)

كما ينحصر في الأقوال والأفعال الاختيارية المتعلقة بما يحتاجه الإنسان في معاشه، من مأكله، ومشربه، وملبسه، وكافة معاملاته، وتصرفاته، ونحو ذلك، دون الأفعال الاضطرارية كتنفس الهواء، وأكل ما يسد الرمق، ونحو ذلك، فإنها ليست داخلة تحت هذا الخلاف، إذ لا يجوز القول بمنعها مطلقاً^(٢).

(١) انظر البرهان ٨٦/١ ، والعدة ١٢٤٣/٤ ، والمسودة ٤٨٠ ، والبحر المحيط ١٢٠/١ .

(٢) انظر المستصفى ٦٣/١ ، والبرهان ٨٦/١ ، والإحكام للآمدي ٩١/١ - ٩٢ والابهاج

١٤٣/١ ، وتقويم الأدلة ٤٤٩ ، والمحصول ٢٠٩/١ ، وفواتح الرحموت ٥٠/١ ، وشرح

الكوكب المنير ٣٢٨/١ .

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الأصل في الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع الإباحة.

- وهو ظاهر مذهب الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، حيث قال - في تفسيره لقوله تعالى - ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... الآية ﴾^(١): " فاحتملت الآية معنيين: أحدهما أن ما سَمَّى الله من النساء محرماً محرماً محرماً، وما سكت عنه حلال بالصمت عنه، ويقول الله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾^(٢)، وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية " أ - هـ. ^(٣).

وأشار إلى ذلك أيضاً في بيان معنى قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾^(٤).

- وأوماً إليه الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ)، حين سئل عن قطع النخل، فقال: لا بأس لم نسمع في قطعه شيئاً، فقليل له: والنبق؟ قال: ليس فيه حديث صحيح، وما يعجبني قطعه، فقليل له: إذا لم يكن فيه حديث صحيح فلم لا يعجبك؟ قال: لأنه على كل حال قد جاء فيه كراهة، والنخل لم يجيء فيه

(١) سورة النساء آية ٢٣.

(٢) سورة النساء آية ٢٤.

(٣) الرسالة ٢٠١ - ٢٠٢.

(٤) سورة الأنعام آية ١٤٥، انظر الرسالة ٢٠٦.

شيء " أ - هـ (١) .

قال أبو يعلى (ت ٤٥٨ هـ) : " فقد استدام أحمد رحمه الله الإباحة في قطع النخل لأنه لم يرد شرع يحظره " أ - هـ (٢) .

- وبه قال أكثر الحنفية^(٣) ، وأكثر الشافعية^(٤) ، وأكثر الحنابلة^(٥) ، والظاهرية^(٦) .

واختاره أبو الفرج المالكي (ت ٣٣٠ هـ)^(٧) والشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) من الشيعة^(٨) ، وهو مذهب المعتزلة البصريين^(٩) .

-
- (١) انظر العدة ٤ / ١٢٤١ .
 - (٢) المصدر السابق ٤ / ١٢٤١ .
 - (٣) انظر تقويم الأدلة ٤٥٨ ، وأصول السرخسي ١٢٠ / ٢ ، وقد ذكر ابن نجيم أنه الأصل عند أبي الحسن الكرخي ، انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٦ ، وذكر الحموي أنه المختار عند جمهور الحنفية ، انظر غمز عيون البصائر ٩٧ .
 - (٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ، وإرشاد الفحول ٢٨٤ ، والتمهيد للأسنوي ٤٨٧ / ١ ، ٤٨٨ ، والمحصول ١٣١ / ٦ ، والمنثور ٣٠٦ / ١ .
 - (٥) انظر العدة ٤ / ١٢٤١ ، وشرح الكوكب المنير ٣٢٥ / ١ .
 - (٦) انظر العدة ٤ / ١٢٤٠ ، وشرح الكوكب المنير ٣٢٥ / ١ .
 - (٧) انظر إحكام الفصول ٦٨١ ، وشرح تنقيح الفصول ٨٨ ، وتقريب الوصول ٢٤٣ .
 - (٨) انظر البحر المحيط ١٢١ / ١ .
 - (٩) انظر العدة ٤ / ١٢٤٠ ، والبرهان ٨٦ / ١ - ٨٧ ، والمحصول ٢٠٩ / ١ ، وقواطع الأدلة ٤٨ / ٢ وشرح تنقيح الفصول ٨٨ ،

- أدلة أصحاب هذا القول:

القائلون بهذا القول مختلفون فيما بينهم في مصدر هذا الحكم على قولين:

- **القول الأول:** أن إباحة هذه الأشياء عرفت بالعقل قبل ورود السمع فيجب استصحاب حالها بعده إذا لم يكن له فيها حكم، وهو مذهب المعتزلة البصريين، واختاره أبو زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) من الحنفية وانتصر له ^(١).
وقد تقدم فيما مضى أن من أنواع الاستصحاب ما يسمى بـ: " استصحاب الحكم العقلي " وهو حجة عن المعتزلة، وليس بحجة عند الجمهور ^(٢).

وعلى هذا فتكون أدلة أصحاب هذا المذهب على إباحة الأحكام المسكوت عنها بعد الشرع هي ذات أدلتهم على كون الأشياء قبله مباحة عقلاً، وقد تقدمت، وتبين لنا ما جرى عليها من مناقشات.

- **القول الثاني:** أن إباحة الأشياء المسكوت عنها بعد الشرع عرفت بطريق شرعي، ولولاه لما أدركنا حكمها، وهو مذهب جمهور القائلين بأن الأصل في هذه الأشياء الإباحة من أرباب المذاهب المختلفة.
والطريق الشرعي الذي يعتمد عليه هؤلاء أحد أمرين:

(١) انظر تقويم الأدلة ٤٥٩ - ٤٦٠.

(٢) انظر إرشاد الفحول ٢٣٨

١ - دليل الإلهام، وبه قالت طائفة قليلة، وقد تقدم بيان حكمه، وكيفية استناد هؤلاء إليه^(١).

٢ - الأدلة السمعية، والمراد بها تلك النصوص من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة التي دلت على حكم هذا النوع على وجه الخصوص.

وهذه الأدلة هي عماد أكثر القائلين بهذا القول، وهي أقوى ما يمكن أن يستدل به على هذا الحكم - من وجهة نظري - وأهمها ما يلي:

١ - قوله تعالى: - ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾^(٢).

ووجه الدلالة من هذه الآية وما في معناها من الآيات المتقدمة في المسألة السابقة: أن الله سبحانه وتعالى امتن على عباده بما خلقه لهم من الأعيان، ومقتضى ذلك إباحتها لهم، فإن معنى قوله: " خلق لكم " أي من أجلكم لتنتفعوا.^(٣)

- وقد تقدم أنه جرى الاعتراض على الاستدلال بها بالقول: إن المراد بها الاعتبار وليس الانتفاع^(٤).

(١) انظر الصفحة رقم ٤٢-٤٣ من هذا البحث.

(٢) سورة البقرة آية ٢٩ ، انظر العدة ١/١٢٥٤ ، وشرح مختصر الروضة ٣٩٩.

(٣) انظر تفسير القرطبي ١/٢٥٠ ، وشرح مختصر الروضة ١/٣٩٩ - ٤٠٠ ، وإرشاد

الفحول ٢٨٥ والمحصول ٦/١٣١ ، والبحر المحيظ ٤/٣٢٣ والإمام ١/١٧٣.

(٤) انظر تفسير القرطبي ١/٢٥١ ، وقواطع الأدلة ٢/٥٧ ، والمسودة ٤٧٦.

٢- قوله تعالى:- ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (١).

وجه الدلالة من هذه الآية:- أن فيها إنكاراً على من حرّم زينة الله والطيبات من الرزق، وهذا يدل على أن الله خلق الأشياء على الإباحة (٢).

وقد تقدم فيما مضى أن المخالفين اعترضوا على الاستدلال بها بالقول: إنها حجة على من قال بالحظر، إذ ما من شك في أن مصدر التحريم هو الشرع، بدليل سبب نزولها، فإنها نزلت في شأن الذين يطوفون بالبيت عراة، ويحرمون الأشياء بعقولهم، ثم إن عدم التحريم لا يوجب الإباحة، لأن عدم المنع أعم من الإذن، فيبقى الأمر في إباحتها متوقفاً على ورود الشرع بذلك كالتحريم (٣).

- وهذا الاعتراض قد يصح توجهه إلى المستدل بها على إباحة هذه الأشياء قبل ورود الشرع، لكنه لا يتوجه إلى من تمسك بها على أن هذه الأشياء على الإباحة بعده، لأن مفهومها ظاهر، والعبرة بعموم هذا المعنى لا بخصوص السبب، فيجب استصحاب حل كافة الألبسة والزينة والطيبات من الرزق حتى يثبت تحريم شيء منها.

(١) سورة الأعراف آية ٣٢ ، وانظر العدة ٤/١٢٥٤ ، وشرح الكوكب المنير ١/٣٢٦ .

(٢) انظر قواطع الأدلة ٤٨/٢ ، والبحر المحيط ٤/٣٢٣ ، وإرشاد الفحول ٢٨٥ ، والمحصول ١٣٨/٦ .

(٣) انظر قواطع الأدلة ٢/٥٤ - ٥٥ ، والإهاج ١/١٤٨ .

٣- قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾^(١).

قال الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) : " فاحتملت الآية معنيين: أحدهما أن لا يحرم على طاعم أبداً إلا ما استثني الله، وهذا المعنى الذي إذا وجه رجل مخاطباً به كان الذي يسبق إليه أنه لا يحرم غير ما سمي الله محرماً، وما كان هكذا فهو الذي يقال له: أظهر المعاني وأعمها وأغلبها، والذي لو احتملت الآية معنى سواه كان هو المعنى الذي يلزم أهل العلم القول به، إلا أن تأتي سنة النبي ﷺ تدل على معنى غيره مما تحتمله الآية، فيقول: هذا معنى ما أراد الله تبارك وتعالى". أ - هـ^(٢).

ويرى الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ) أن حصر هذه المحرمات يدل على أن الأصل إباحتها بدليل العقل ظاهراً لا قطعاً، وأنه حجة يجب العمل به حتى يتبين بالشرع أن الحق في خلاف ذلك، فيصير دليل الشرع كالمخصص لدليل العقل.^(٣)

- قال الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) - بعد استدلاله بهذه الآية - : " فجعل الأصل الإباحة والتحريم مستثنى " أ هـ.^(٤)

(١) سورة الأنعام آية ١٤٥ ، وانظر العدة ٤/١٢٥٤ ، والمنثور ١/٣٠٦ ، وتقويم الأدلة ٤٦٠ ، وقواطع الأدلة ٥٢/٢ ، والبحر المحيط ٤/٣٢٤ .

(٢) الرسالة ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٣) تقويم الأدلة ٤٦٠ .

(٤) إرشاد الفحول ٢٨٥ .

٤ - قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا
تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا
بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. ﴾^(١).

٥ - قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ
وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا
عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢).

ففي هاتين الآيتين ذكر الباري سبحانه ما حرم بطريق الحصر، فدل ذلك
على إباحة ما سواه^(٣).

٦ - قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا
وَحَلَالًا ﴾^(٤).

وجه الدلالة من الآية: أنها تضمنت الإنكار على من حرم شيئاً لم يجرمه الله
ورسوله، فدل ذلك على أن الأصل في الأشياء العفو^(٥).

(١) سورة الأنعام آية ١٥١.

(٢) سورة الأعراف آية ٣٣.

(٣) انظر الوجيز ١١٠.

(٤) سورة يونس آية ٥٩.

(٥) انظر الفتاوى ٢٩ / ١٧.

٧- قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾^(١).

قال ابن القيم (ت ٧٥١ هـ):- " فكل ما لم يبين الله ولا رسوله ﷺ تحريمه من المطاعم و المشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها، فإن الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حراماً فلا بد أن يكون تحريمه مفصلاً، وكما أنه لا يجوز إباحتها ما حرمه الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه " أ - هـ ^(٢).

٨- قوله تعالى:- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾^(٣).

وجه الدلالة من هذه الآية:- أن الله سبحانه نهي عن السؤال عن حكم الأشياء المسكوت عنها، حتى لا يكون السؤال سبباً في بيان حكمها، فتحرم عليهم، وهذا يدل على أن المسكوت عنه مباح إباحتها العفو. ^(٤)

وقد فسر بعض العلماء قوله: " عفا الله عنها " بأن المراد بها الأشياء التي

(١) سورة الأنعام آية ١١٩.

(٢) أعلام الموقعين ١/٢٨٣.

(٣) سورة المائدة آية ١٠١.

(٤) انظر أعلام الموقعين ١/٢٤٢ - ٢٤٣ ، والموافقات ١/١٦٣.

سألوا عنها من أمور الجاهلية وما جرى مجراها. (١)

٩ - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلُوبٌ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ (٢)

وقوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ (٣).

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: - أن الله تعالى بين فيهما أنه أحل الطيبات،

وليس المراد من الطيب الحلال وإلا لزم التكرار، فوجب تفسيره بما

يستطاب طبعاً، وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها. (٤)

١٠ - قوله ﷺ: "إن من أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم

يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته" (٥) (٦).

- قال الطوفي (ت ٧١٦هـ -): "وهذا ظاهر إن لم يكن قاطعاً في أن

(١) انظر تفسير القرطبي ٦/٣٣٠ ، والموافقات ١/١٦٣.

(٢) سورة المائدة آية ٤ .

(٣) سورة المائدة آية ٥ .

(٤) انظر المحصول ٦/١٣٩ ، والإبهاج ٣/١٧٨ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص ، كتاب الاعتصام

بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف ما لا يعنيه ٨/١٤٢ ،

وأخرجه مسلم في صحيحه من حديثه أيضاً ، كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ وترك

إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ٤/١٨٣٠ ، رقم ٢٣٥٨ .

(٦) انظر أعلام الموقعين ١/٢٤٢ ، وشرح الكوكب المنير ١/٣٢٧ ، وإرشاد الفحول ٢٨٥ .

الأصل في الأشياء الحل، والتحریم عارض " أ - هـ .^(١)

- ويقول الشاطبي (ت ٧٩٠هـ):- " فإن السؤال عما لم يحرم ثم يحرم

لأجل المسألة إنما يأتي في الغالب من جهة إبداء وجه فيه يقتضي التحريم

مع أن له أصلاً يرجع إليه في الحلية " أ - هـ .^(٢)

- ويقول الزركشي (ت ٧٩٤هـ):- وهذا ظاهر في أن الأصل الإباحة

وأن التحريم عارض^(٣).

١١- قوله ﷺ: " الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه،

وما سكت عنه فهو مما عفى عنه " ، وفي رواية: " وما سكت عنه فهو

عفو فاقبلوا من الله عافيته " ^(٤).

وهذا الحديث يعد من أصرح الأدلة في هذه المسألة ، حيث بين فيه النبي

ﷺ أن كل ما سكت الباري سبحانه عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو عفا عنه

لعباده، يباح إباحة العفو^(٥).

(١) شرح مختصر الروضة ١/٤٠٠.

(٢) الموافقات ١/١٧٤.

(٣) البحر المحيط ٤/٣٢٤.

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة رقم ٩٥ من هذا البحث.

(٥) انظر أعلام الموقعين ١/٢٤٢ ، ٢٨٣ ، والموافقات ١/١٧٣ ، والأشباه والنظائر

للسيوطي ٦٠ ، والمسودة ٣٦ - ٣٧.

يقول عبيد بن عمير (ت ٦٤ هـ) : " أحل الله حلالاً وحرم حراماً، فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو " . أ - هـ (١).

١٢- قوله ﷺ: " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها " (٢).

فهذا الحديث دليل على أن الأصل في الأشياء المسكوت عنها العفو (٣)،

-
- (١) انظر جامع العلوم والحكم (شرح الحديث الثلاثين) ٢٤٣ ، والمواقفات ١٦٢ .
- (٢) أخرجه - بهذا اللفظ - الدار قطني في سننه من حديث أبي ثعلبة ، باب الرضاع ١٨٣/٢ - ١٨٤ ، ورقم الحديث من الباب ٤٢ ، وأخرجه البيهقي في سننه من حديثه أيضاً ، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ١٠/١٢-١٣ ، والخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه، باب القول في السؤال عن الحادثة ١٦/٢ ، ورقمه ١٦ - والحديث روي بلفظ آخر وهو: " وعفا عن أشياء " أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله من حديث أبي ثعلبة الخشني ، باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي ١٠٤٥/٢ ، ورقمه ٢٠١٢ ، وروي كذلك بلفظ: " وغفل عن أشياء " أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢١/٢٢ - ٢٢٢ ، ورقمه ٥٨٩ ، قال الهيثمي: " ورجاله رجال الصحيح " انظر مجمع الزوائد ١/١٧١ .

- (٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠ ، والمنثور ١/٣٠٦ .

ومعنى العفو نفي الحرج^(١)، أو ما لا مؤاخذة به^(٢)، وهو قسم من أقسام الإباحة عند بعض الأصوليين^(٣).

١٣- قوله ﷺ: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا همتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"^(٤).

١٤- أن النبي ﷺ قرأ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٥) فقال رجل: يا رسول الله أكل عام؟ فأعرض، ثم قال: يا رسول الله أكل عام؟ فأعرض، ثم قال: يا رسول الله أكل عام؟ فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده لو قلتها لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ولو لم تقوموا بها لكفرتم، فذروني ما تركتكم"^(٦)، ثم ذكر معنى ما تقدم^(٧).

-
- (١) انظر الموافقات ١/١٤٤.
 - (٢) انظر المصدر السابق ١/١٦٢.
 - (٣) انظر المسودة ٣٦ - ٣٧، وأعلام الموقعين ١/٢٤٢.
 - (٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة النبي ﷺ ٨/١٤٢، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديثه أيضاً، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٢/٩٧٥، رقم ١٢٣٧.
 - (٥) سورة آل عمران آية ٩٧.
 - (٦) هذا صدر الحديث السابق، في رواية الإمام مسلم، انظر صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٢/٩٧٥، رقم ١٣٣٧.
 - (٧) انظر الموافقات ١/١٦٣.

قال ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) :- " فأمرهم أن يتركوه من السؤال ما تركهم... وهذا حكم لا يختص بحياته فقط، ولا يخص الصحابة دون من بعدهم، بل فرض علينا نحن امثال أمره بحسب الاستطاعة، واجتناب نهيه، وترك البحث والتفتيش عما سكت عنه، وليس ذلك الترك جهلاً وتجهيلاً لحكمه، بل إثبات لحكم العفو، وهو الإباحة العامة، ورفع الحرج عن فاعله". أ- هـ (١).

١٥- أن النبي ﷺ كره المسائل وعابها، ونهى عن كثرة السؤال، وقام يوماً وهو يعرف في وجهه الغضب، فذكر الساعة، وذكر قبلها أموراً عظيماً، ثم قال: من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا، قال أنس: فأكثر الناس من البكاء حين سمعوا ذلك، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول سلوني، فقام عبدالله بن حذافة السهمي، فقال: من أبي؟ قال: أبوك حذافة، فلما أكثر أن يقول سلوني، برك عمر بن الخطاب على ركبتيه فقال: يا رسول الله، رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، قال: فسكت رسول

(١) أعلام الموقعين ١/٢٤٣.

الله ﷺ حين قال عمر ذلك ^(١)، وكان هذا سبب نزول آية النهي عن السؤال ^(٢).

فقوله ﷺ: " سلوني " في معرض الغضب تنكيل بهم في السؤال حتى يروا عاقبة السؤال، وفي هذا دليل على أن ما نهي عن السؤال عنه هو من قبيل المعفو عنه ^(٣).

١٦- قصة أصحاب البقرة، فإنهم لما شددوا بالسؤال شدد الله عليهم، مع أنه كان يجزؤهم في بداية الأمر ذبح أي بقرة شاؤوا ^(٤).

قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) : " فهذا كله واضح في أن من أفعال المكلفين ما لا يحسن السؤال عنه وعن حكمه، ويلزم من ذلك أن يكون معفواً عنه " . أ - هـ ^(٥).

١٧- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: - ما رأيت قوماً خيراً ممن أصحاب محمد ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلها في القرآن، ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ ^(٦)، ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ١٤٢/٨ ، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديثه أيضاً ، كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ١٨٣٢/٤ ، ورقمه ٢٣٥٩ .

(٢) انظر تفسر الطبري ٥١/٧ ، وتفسير القرطبي ٣٣٠/٦ ، والموافقات ١٦٤ .

(٣) انظر الموافقات ١ / ١٦٤ .

(٤) انظر تفسير القرطبي ٤٤٨/١ .

(٥) الموافقات ١/١٦٤ .

(٦) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

الْيَتَامَى»^(١)، «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ»^(٢)، وما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم". أ - هـ -^(٣).

وفي هذا دليل على أن الصحابة كانوا يرون كراهية السؤال عما لم يتزل فيه حكم، على اعتبار أن المسكوت عنه باق على حكم البراءة الأصلية وهي الإباحة والعفو^(٤).

١٨- ما روي عنه أنه قال: "ما لم يذكر في القرآن فهو مما عفا عنه"^(٥)، وكان يسأل عن الشيء لم يحرم، فيقول: عفو، وقيل له: ما تقول في أموال أهل الذمة؟ فقال: العفو، يعني لا يؤخذ منهم زكاة^(٦).

١٩- تقرير النبي ﷺ لأصحابه على ما كانوا يفعلون من أنواع المعاملات، والتجارات، والصنائع، وإنشاد الأشعار المباحة، وذكر أيام الجاهلية، والمسابقة على الأقدام، والخيلاء في الحرب، والمزاح المباح، والشبع في الأكل، والنوم في المسجد، وغير ذلك، فإن هذا يدل على أن الأصل في الأفعال الإباحة.^(٧)

(١) سورة البقرة آية ٢٢٠.

(٢) سورة البقرة آية ٢١٧.

(٣) أخرجه الدرامي في سننه من حديث سعيد بن جبير، باب كراهية الفتيا ٥١/١،

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديثه أيضاً ٤٥٤/١١، رقم ١٢٢٨٨.

(٤) انظر الموافقات ١٦٢ - ١٦٣.

(٥) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه ١٥٧/٤، ورقمه

٣٨٠٠، وأخرجه الحاكم في المستدرک ١١٥/٤.

(٦) انظر الموافقات ١٦٢/١.

(٧) انظر أعلام الموقعين ٢/٣٨٦ - ٣٨٧.

- القول الثاني:

أن الأصل في الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع الحظر.

وهو مذهب المعتزلة البغداديين^(١)، وبعض أصحاب الحديث^(٢)، والإمامية^(٣)، وأبو بكر الأبهري (ت ٣٧٥هـ) من المالكية^(٤)، وبه قال الشافعية^(٥)، وبعض الحنابلة^(٦)، ونسبه السيوطي (ت ٩١١هـ) إلى أبي حنيفة^(٧)، واختاره القاضي أبويعلی (ت ٤٥٨هـ)^(٨)، وقد أوماً إليه الإمام أحمد في رواية حيث روي عنه أنه قال: "لا يخمس السلب، ما سمعنا أن النبي خمس السلب"^(٩). قال أبويعلی (ت ٤٥٨هـ): - "وهذا يدل على أنه لم يبح تخميس السلب، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ شرع فيه فبقي على أصل الحظر"^(١٠).

-
- (١) انظر العدة ٤/١٢٤٠، والمحصول ١/٢٠٩، وشرح مختصر الروضة ١/٣٩١، وقواطع الأدلة ٤٨/٢، والبحر المحيط ١/١٢١، وفواتح الرحموت ١/٥٠.
 - (٢) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٦.
 - (٣) انظر العدة ٤/١٢٤٠، والواضح ٥/٢٦٠، والإهراج ١/١٤٢، والمحصول ١/٢٠٩.
 - (٤) انظر إحكام الفصول ٦٨١، وشرح تنقيح الفصول ٨٨.
 - (٥) انظر التمهيد للأسنوي ١/٤٨٨، والبحر المحيط ١/١٢١، والتبصرة ١/٥٣٢، وقواطع الأدلة ٤٨/٢.
 - (٦) انظر العدة ٤/١٢٣٨، ١٢٤٣، والواضح ٥/٢٦٠، وروضة الناظر ١/٣٩، والمسودة ٤٧٤، وشرح الكوكب المنير ١/٣٢٧.
 - (٧) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٦.
 - (٨) انظر العدة ٤/١٢٤٣.
 - (٩) انظر المصدر السابق ٤/١٢٣٨.
 - (١٠) المصدر السابق ٤/١٢٣٩.

وروي عن الإمام أحمد كذلك أنه قال في الحلبي يوجد لقطة: - "إنما جاء الحديث في الدراهم والدنانير" . أ - هـ (١).

فاستدام الإمام أحمد رحمه الله التحريم، ومنع الملك على الأصل، لأنه لم يرد شرع في غير الدراهم (٢).

وليس في هذه الأقوال - من وجهة نظري - ما يدل على أنه يرى أن الأصل الحظر، وذلك لأن حكمه في السلب ولقطة الحلبي مستند إلى أصل شرعي، فلا يكون داخلاً في محل التراجع (٣).

أدلة أصحاب هذا القول:

القائلون بهذا القول كالقائلين بالإباحة من حيث اختلافهم في مصدر هذا الحكم.

- حيث يرى بعضهم أن حظر هذه الأشياء عرف بالعقل قبل ورود الشرع، فيجب استصحابه بعده إذا لم يكن له فيها حكم، وهو مذهب المعتزلة البغداديين، واختاره القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨ هـ) من الحنابلة (٤).

(١) المصدر السابق ١٢٣٩/٤.

(٢) المصدر السابق ١٢٣٩/٤ - ١٢٤٠.

(٣) انظر المسودة ٤٧٨.

(٤) انظر العدة ٤ / ١٢٤٣ "الهامش"، وانظر شرح الكوكب المنير ١/٣٢٧.

وعلى هذا تكون أدلة هؤلاء على حظر الأشياء المسكوت عنها بعد الشرع هي ذات أدلتهم على حظرها قبله، وقد تقدم بيان هذه الأدلة، وما جرى عليها من مناقشات.

- ويرى أكثر القائلين بهذا القول من أهل السنة أن حظرها بعد ورود الشرع عرف بأدلة سمعية، ولولاها لما أدركنا ذلك بمجرد العقل.

- وأهم الأدلة التي يستند إليها هؤلاء ما يلي: -

١- قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (١).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أنكر على من أثبت حكماً أو استحل شيئاً بغير إذن الله تعالى (٢)، وهذا يقتضي أن أصل الأحكام المسكوت عنها على التحريم.

- وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

- الوجه الأول: أنها حجة عليهم، لأن القول بالتحريم أيضاً لم يأذن به الله.

- الوجه الثاني: أن القول بالإباحة يستند إلى أدلة من الشرع، وإذا كان كذلك فلا يكون من قبيل ما لم يأذن به الله (٣).

(١) سورة الشورى آية ٢١.

(٢) انظر العدة ٤/١٢٥٥.

(٣) انظر المصدر السابق ٤/١٢٥٥.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾^(١)، وهذه الآية سبق ذكرها كدليل للقائلين بالإباحة، إلا أن الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ذكر أن القائلين بأن الأصل في الأشياء المنع يستدلون بها من دون أن يذكر وجه الاستدلال، ثم قال: " وهذا خارج عن محل النزاع، فإن النزاع إنما هو فيما لم ينص على حكمه أو حكم نوعه، وأما ما قد فصله وبين حكمه فهو كما بينه بلا خلاف "أ - هـ^(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾^(٣) وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله سبحانه أخبر بأن التحريم والتحليل ليس إلينا وإنما هو إليه، فلا نعلم الحلال والحرام إلا بإذنه^(٤).

- ونوقش هذا الاستدلال بالقول:-

إن القائلين بأصالة الإباحة لم يقولوا بذلك من جهة أنفسهم، بل قالوه بالدليل الذي استدلوا به من كتاب الله وسنة رسوله كما تقدم، فلا ترد عليهم هذه الآية، ولا تعلق لها بمحل النزاع^(٥).

٤- قوله تعالى:- ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾^(٦).

-
- (١) سورة الأنعام آية ١١٩.
(٢) إرشاد الفحول ٢٨٥.
(٣) سورة النحل آية ١١٦.
(٤) انظر إرشاد الفحول ٢٨٥.
(٥) انظر المصدر السابق ٢٨٥.
(٦) سورة المائدة آية ٤.

وجه الدلالة: أنها أفادت أن سؤلهم عن المباحات، فمفهومها أن المتقدم قبل الحل التحريم، وهذا يدل على أن الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع على الحظر^(١).

- ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بها بالقول:

إنها نزلت في شأن قوم سألوا عن أحكام خاصة، فجاء الجواب فيها بما يناسب السؤال^(٢) ولو سلم أن العبرة بعموم لفظها فإن غاية ما تدل عليه هو أن التحريم والتحليل من عند الله، وليس فيها ما يدل على أن الأصل في الأشياء المسكوت عنها بعد الشرع الحظر، لأنها معارضة بالآيات الأخرى التي تدل على أن الأصل في الأشياء المسكوت عنها الإباحة، ومن يرى أصالة الإباحة يقول إن هذا الحكم من عند الله.

٥- قوله تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ﴾^(٣).

وجه الدلالة من هذه الآية: أن التعبير بـ: "أحلت" يدل على أنها كانت قبل ذلك محرمة، وهذا يعني أن الأشياء المسكوت عنها على الحظر حتى يرد دليل الإباحة^(٤).

- ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذه الآية بالقول:

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ٩٢ ، والبحر المحيط ١/١٢٤.

(٢) انظر تفسير القرطبي ٦/٦٥.

(٣) سورة المائدة آية ١.

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول ٩٢.

إننا لا نسلم لكم أن قوله: " أحلت " يقتضي أنها كانت محرمة قبل ذلك حتى يقال إن الأصل هو الحظر، وإنما نقول إن هذا التعبير جاء على سبيل الامتنان من الباري سبحانه بإباحة هذه الأشياء، وبيان بطلان ما كان سائداً عند أهل الجاهلية من تحريم بعض أصناف بهيمة الأنعام بعقولهم توهماً وتخرصاً. (١)

٦- قوله ﷺ: - " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات " (٢).

وجه الدلالة: - أن النبي ﷺ أرشد إلى ترك ما بين الحلال والحرام، ولم يجعل الأصل فيه أحدهما (٣).

- وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث بالقول:-

إننا لا نسلم لكم أنه يدل على أن الأصل في هذه الأشياء المنع، لأن المراد بالمشتبهات في الحديث ما تنازعه دليلان أحدهما يدل على إلحاقه بالحلال

(١) انظر تفسير القرطبي ٣١/٦.

(٢) أخرجه - من دون لفظ والمؤمنون وقافون عند الشبهات - البخاري في صحيحه من حديث النعمان بن بشير، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه ٢١/١، وأخرجه مسلم من حديثه أيضاً، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ١٢١٩/٣، والإمام أحمد في مسنده ٢٦٩/٤، وأخرجه كذلك: الترمذي، وأبوداود والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وابن حبان، والطبراني، وغيرهم. انظر الترغيب والترهيب ٣٥٠/٢.

(٣) انظر إرشاد الفحول ٢٨٥.

والآخر يدل على إلحاقه بالحرام كما يقع ذلك عند تعارض الأدلة، أما المسكوت عنه فهو معفو عنه^(١)، كما تقدم في أدلة القائلين بالإباحة.

٧- قوله ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام... الحديث".^(٢)

- وقد نوقش هذا الحديث بالقول: إنه خارج عن محل النزاع لأنه خاص بالأموال التي قد صارت مملوكة للمالكيها، ولا خلاف في تحريمها على الغير، وإنما النزاع في الأعيان التي خلقها الله لعباده، ولم تدخل في ملك أحد منهم، وذلك كالحیوانات التي لم ينص الله عز وجل على تحريمها بدليل عام ولا خاص، وكالنباتات التي تنبتها الأرض مما لم يدل دليل على تحريمها، ولا كانت مما يضر مستعمله بل مما ينفعه^(٣).

(١) انظر المصدر السابق ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب قول النبي ﷺ: " رب مبلغ أوعى من سامع " ٢٦/١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب القسامة ، باب تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣/١٣٠٥ - ١٣٠٦ ، والإمام أحمد في مسنده ١/٢٣٠ ، وكذلك أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وغيرهم ، انظر الترغيب والترهيب ٣/٣٢٥.

(٣) انظر إرشاد الفحول ٢٨٦.

القول الثالث:

أن الأصل في الأموال الإباحة، وفي الأنفس والأطراف الحرمة.

وهو مذهب بعض الحنفية^(١)، وحكى علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ) عن أبي اليسر البزدوي (ت ٤٩٣هـ) الإجماع عليه^(٢).

- أدلة أصحاب هذا القول:

- استدل هؤلاء على إباحة الأموال بقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾^(٣)، وقد تقدم وجه الاستدلال بهذه الآية، وما ورد عليها من اعتراضات.

- واستدلوا على حرمة الأنفس مع الأطراف: بأن الله تعالى ألزم المكلفين العبادات، ولا يقدرّون على تحصيلها إلا بالعصمة عن الإتلاف، والعصمة لا تثبت إلا بتحريم إتلاف الأنفس والأطراف جميعاً^(٤).

ويمكن أن يستدل لهذا القول بالحديث السابق وهو قوله ﷺ: " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام "

(١) انظر كشف الأسرار ١٩٥/٣.

(٢) انظر المصدر السابق ١٩٥/٣.

(٣) سورة البقرة آية ٢٩.

(٤) انظر كشف الأسرار ١٩٥/٣.

- ويظهر لي أن هذا القول ليس مصادماً للقول بأن الأصل في الأشياء المسكوت عنها الإباحة، لأن الجميع يقولون بصحة استثناء ما ورد النص بتحريمه، ومن ذلك الأنفس والأطراف، غير أن الاستثناء لا يعني إبطال القاعدة، ولا أن يجعل المستثنى قاعدة لوحده^(١)، فلعل حكاية البزدوي (ت ٤٩٣هـ) له إشارة إلى أن لهذه القاعدة استثناءات، وأنها ليست مطردة في كل الفروع، وهذا التوجيه هو الذي يناسب ما ثبت من أن المختار عند الحنفية هو أن الأصل في الأشياء الإباحة^(٢).

القول الرابع:

أن الأصل في المنافع^(٣) الإذن، وفي المضار المنع.

وهو اختيار الرازي (ت ٦٠٦هـ)^(٤) والبيضاوي (ت ٦٨٥هـ)^(٥)،

والإسنوي (ت ٧٧٢هـ)^(٦).

- أدلة أصحاب هذا القول:

استدل الرازي لقوله بأن الأصل في المنافع الإذن بما يلي:

-
- (١) انظر الإجماع ١٨٠/٣.
 - (٢) انظر تقويم الأدلة ٤٥٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٦ ، وغمز عيون البصائر ٩٧ ، وأصول السرخسي ١٢٠/٢.
 - (٣) ليس المراد بالمنافع هنا مقابل الأعيان بل كل ما يتنفع به ، انظر البحر المحيط ٣٢٥/٤.
 - (٤) انظر المحصول ١٣١/٦.
 - (٥) انظر الإجماع ١٧٧/٣.
 - (٦) انظر التمهيد للأسنوي ٤٨٧/١.

١ - قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾^(١).

ووجه الدلالة عنده: أن اللام تقتضي الاختصاص بجهة الانتفاع^(٢)، وقد تقدم بيان وجه الاستدلال منها على وجه التفصيل، وما جرى عليه من مناقشة.

٢ - قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾^(٣).

ووجه الاستدلال بها عنده: أن الله سبحانه أنكر على من حرم زينة الله، فوجب أن لا تثبت حرمة زينة الله، وإذا لم تثبت حرمة زينة الله امتنع ثبوت الحرمة في كل فرد من أفراد زينة الله، لأن المطلق جزء من المقيد، فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفراد زينة الله تعالى لثبتت الحرمة في زينة الله تعالى، وذلك بخلاف الأصل، وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة^(٤).

٣ - أن الله تعالى أحل الطيبات، وليس المراد من الطيبات الحلال، وإلا لزم التكرار، فوجب تفسيره بما يستطاب طبعاً، وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها^(٥).

(١) سورة البقرة آية ٢٩ ، انظر المحصول ١٣١/١ ، والتمهيد للأسنوي ٤٨٧/١ .

(٢) انظر المحصول ١٣١/٦ ، والإجماع ١٧٧/٣ ، والبحر المحيط ٣٢٣/٤ .

(٣) سورة الأعراف آية ٣٢ .

(٤) انظر المحصول ١٣٨/٦ - ١٣٩ ، والإجماع ١٧٧/٣ - ١٧٨ .

(٥) انظر المحصول ١٣٩/٦ ، والإجماع ١٧٨/٣ .

٤ - أنه انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك قطعاً وعلى المنتفع ظاهراً، فوجب أن لا يمنع كالأستضاءة بضوء سراج الغير، والاستتلال بظل جداره^(١).

٥ - أن الله تعالى خلق الأعيان إما لا لحكمة أو لحكمة، والأول باطل لقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ﴾^(٢)، وقوله ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾^(٣)، ولأن الفعل الخالي من الحكمة عبث، والعبث لا يليق بالحكيم، فثبت أنه خلقها لحكمة، وهذه الحكمة هي النفع، والنفع لا يخلو إما أن يكون عائداً إليه، أو إلينا، والأول محال، لاستحالة الانتفاع عليه، فتعين أنه تعالى إنما خلقها لينتفع بها المحتاجون، وهذا يقتضي أن يكون المقصود من الخلق نفع المحتاج، وإذا كان كذلك كان نفع المحتاج مطلوب الحصول أينما كان، فإن منع منه فإنما يمنع لكونه يلحق الضرر بالمحتاج، فإذا فهمنا الله تعالى عن بعض الانتفاعات علمنا أنه تعالى إنما منعنا منها لعلمه باستلزامها للمضار، إما في الحال أو في المآل، ولكن ذلك على خلال الأصل، فثبت أن الأصل في المنافع الإباحة^(٤).

(١) انظر المحصول ١٤٠/٦ - ١٤١.

(٢) سورة الأنبياء آية ١٦.

(٣) سورة المؤمنون آية ١١٥.

(٤) انظر المحصول ١٤١/٦ - ١٤٢.

- وقد سبق بيان هذه الأدلة، وما جرى عليها من مناقشات عند الكلام على أدلة القائلين بأن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة، والقائلين بأن الأصل في الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع الإباحة.

- واستدل الرازي لقوله: " إن الأصل في المضار المنع " - بعد أن رجح أن معنى الضرر هو تفويت النفع الذي يشمل ألم القلب، والشتم، والاستخفاف، إضافة إلى الضرر المادي^(١) - بقوله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " ^(٢).

- وجه الدلالة من هذا الحديث:

أنه دل على نفي الضرر، وليس المراد نفي وقوعه ولا إمكانه، فدل على أنه لنفي الجواز، يفسره قوله ﷺ: " من ضار أضر الله به " ^(٣)، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المدعى ^(٤).

(١) انظر المصدر السابق ١٤٣/٦ - ١٦٤.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث عبادة بن الصامت ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ ورقمه ٢٣٤٠ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٢٦/٥ ، والإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأفضية باب الأفضية في المرافق ٤٦٤ ، ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب البيوع ٥٧/٢ - ٥٨ ، وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وروي كذلك من طرق متعددة عند ابن ماجة وأحمد والطبراني والدارقطني والبيهقي وغيرهم ، وقد حسنه النووي والسيوطي ، وصححه الألباني ، وذكر أنه يتقوى بتعدد طرقه ، انظر الجامع الصغير للسيوطي ٤٣١/٦ ، رقم ٩٨٩٩ ، وإرواء الغليل ٤٠٨/٤ - ٤١٤ ورقمه ٨٩٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي صرمة ، في أبواب من القضاء ٣١٥/٣ ورقمه ٣٦٣٥ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديثه أيضاً ٤٥٣/٣ ، وأخرجه ابن ماجة في سننه من حديثه أيضاً ، كتاب القضاء ، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق ٧٨٥ /٢ رقم ٢٣٤٢ ، وأخرجه البيهقي في سننه ٧٠ /٦ ، وأخرجه كذلك الترمذي في باب ما جاء في الخيانة والغش ٣٣٢/٤ ، رقم ١٩٤٠ وقد جعله الألباني من شواهد حديث " لا ضرر ولا ضرار " فيتقوى به ، ، انظر إرواء الغليل ٤١٣/٣ - ٣١٤.

(٤) انظر الإجماع ١٧٨/٣ ، وانظر في الاستدلال بالحديث البحر المحيط ٣٢٤/٤.

وهذا القول - من وجهة نظري - لا يعد مصادماً للقول بأن الأصل في الأشياء الإباحة، وإنما هو نوع تخصيص لهذه القاعدة باستثناء المضار منها.

يقول ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) - بعد استدلاله بقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾^(١) - : " فهذه آية لو تركنا وظاهرها لكان كل ما خلق الله تعالى في الأرض حلالاً لنا، لكن حرم الله تعالى أشياء مما في الأرض، فكانت مستثناة من جملة التحليل " أ - هـ^(٢).

القول الخامس: التوقف.

وهو مذهب بعض أصحاب أبي حنيفة^(٣)، ونسبه الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) للأشعري (ت ٣٢٤ هـ) وأبي بكر الصيرفي (ت ٣٣٠ هـ)،^(٤) هو أحد الأوجه في المسألة عند الشافعية^(٥)، وصححه النووي (ت ٦٧٦ هـ)،^(٦) واختاره القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢ هـ)، ونسبه إلى الجمهور^(٧).

(١) سورة البقرة آية ٢٩.

(٢) الإحكام لابن حزم ٣٤٥/٧.

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٦.

(٤) انظر إرشاد الفحول ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٥) انظر التمهيد للأسنوي ٤٨٨/١، والمنثور ٨٦/١، والبحر المحيط ٤ / ٣٢٢.

(٦) انظر التمهيد للإسنوي ٤٨٨/١.

(٧) انظر البحر المحيط ٤ / ٣٢٢.

- ومعنى التوقف عند من قال به : أنه لا يدري هل هناك حكم أم لا^(١).

- وفسره النووي (ت ٦٧٦هـ) " بأنه لا حكم بالكلية "^(٢).

- ويظهر لي أن تفسيره هنا بعدم العلم أولى من تفسيره بعدم الحكم، وذلك لأن المختار - كما تقدم - أنه لا تخلو واقعة من حكم لله سبحانه.

قال ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) : " وقال أصحابنا: الأصل فيها التوقف، بمعنى أنه لا بد لها من حكم، لكننا لم نقف عليه بالفعل " أ - هـ^(٣).

حجة أصحاب هذا القول:

احتج القائلون بالتوقف بقوله ﷺ " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، والمؤمنون وقافون عند الشبهات " ^(٤).

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ ذكر أن من الأمور ما يكون مشتبهاً الحكم فلا يجوز أن يحكم عليه بكونه حلالاً أو حراماً، فدل ذلك على أن الواجب هو التوقف في حكمه.

(١) انظر البحر المحيط ٣٢٢/٤ ، وإرشاد الفحول ٢٨٥.

(٢) انظر التمهيد للإسنوي ٤٨٨/١.

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٦.

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة رقم ١١٨ من هذا البحث

- ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بالقول:

إن الله سبحانه قد بين حكم ما سكت عنه بأنه حلال بما سبق من الأدلة،
وليس المراد بقوله: " وبينهما أمور مشتبهات " إلا ما لم يدل الدليل على أنه
حلال طلق أو حرام واضح بل تنازعه أمران أحدهما يدل على إلحاقه بالحلال
والآخر يدل على إلحاقه بالحرام كما يقع ذلك عند تعارض الأدلة، أما ما سكت
الله عنه فهو مما عفا عنه. (١)

(١) انظر إرشاد الفحول ٢٨٦.

- الترجيح:

القول المختار في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الأول القاضي بأن الأصل في الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع بالإباحة ، وقد رجح هذا القول جمع من المحققين، ومنهم : الكرخي (ت ٣٤٠ هـ) ^(١) وابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ^(٢) ، وابن القيم (ت ٧٥١ هـ) ^(٣) ، وابن النجار الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ) ^(٤).

- وأهم أسباب الترجيح ما يلي:

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول، وسلامتها من المناقشة، وكون أغلبها وارداً في محل التراع بخصوصه، بل إن بعضها يكاد يكون نصاً في هذه المسألة كحديث: "وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"، وأشباهه.

٢- ضعف أدلة القائلين بالحظر، حيث تقدم بيان ما جرى عليها من مناقشات.

٣- أن الأقوال القاضية بالتفصيل لا تعدو أن تكون عبارة عن قيود وشروط لهذه القاعدة كما سيأتي.

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٦.

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر ٤/١٤٢ ، ١١٤/١٧.

(٣) انظر أعلام الموقعين ١/٣٨٧.

(٤) انظر شرح الكوكب المنير ١/٣٢٥.

٤- أن القول بإباحة هذه الأشياء هو الذي يوافق مقاصد الشريعة في جانب شمول أحكامها لكل الحوادث والنوازل، وقد تقدم فيما مضى أن الصحيح أنه لا تخلو واقعة من حكم لله تعالى، ومتى ما استحضر الإنسان أدلة اكتمال الدين وإتمام النعمة، مع تفصيل المحرمات وحصرها من قبل الشارع، أدرك رجحان هذا القول بلا ريب.

٥- أن مذهب الوقف وإن سبق اختياره في المسألة السابقة، إلا أن القول به بعد ورود الشريعة لا يستقيم، وذلك لأن أربابه فسروه بأن الناظر لا يدري هل هناك حكم في هذه الأشياء أو لا، وهذا المعنى لا يصح بعد اكتمال الشريعة، وذلك لأن لكل عين ولكل تصرف حكماً في شريعتنا، فلا يخلو تصرف عن حكم، عرفه من عرفه، وجهله من جهله^(١).

- ولعل اجتماع هذه الأسباب هو الذي جعل الزركشي (ت ٧٩٤هـ) يقول - بعد إشارته إلى الخلاف، وبيانه الفرق بين المسألة الكلامية، والمسألة الأصولية - : "ومن أطلق من الأصحاب الخلاف فينبغي حمله على أنه هل يجوز الهجوم ابتداءً، أم يجب الوقف إلى الوقوف على الأدلة الخاصة، فإن لم نجد ما يدل على تحريم فهو حلال بعد الشرع بلا خلاف". أ - هـ^(٢)

(١) انظر الوجيز ١١٣.

(٢) انظر المنشور ٨٦/١.

- ويقول ابن عبدالبر (ت ٤٦٣ هـ) - " الأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي، وهذا في كل شيء " أ - هـ. (١)

- ويقول ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) - " أصل الأفعال الإباحة، ولا يجرم منها إلا ما حرمه الله على لسان رسوله " أ - هـ. (٢)

- نوع الخلاف في هذه المسألة:-

إن المتأمل فيما حكى من الأقوال في هذه المسألة، وما استندت إليه من أدلة، يدرك أن الخلاف بين القائلين بأن الأصل في الأشياء الإباحة مطلقاً، والقائلين بأنها أصل في الأموال دون الأنفس والأطراف، أو في المنافع دون المضار:خلاف لفظي، وذلك لأن هذه الأقوال أخص من القول بالإباحة، فتكون بمثابة الضوابط والقيود لهذه القاعدة، وما من شك بأن القائلين بأصالة الإباحة قد وضعوا لهذه القاعدة جملة من الضوابط، وذكروا أنه يرد عليها بعض الاستثناءات التي سيأتي بيانها، غير أن الاستثناء لا يبطل القاعدة (٣).

يقول ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ) - وهو يتحدث عن القول القاضي بأن الأصل في أموال الغير التحريم - : " وهو أخص من الدلائل المتقدمة التي استدلووا بها على الإباحة، فيكون قاضياً عليها إلا أنه أصل

(١) التمهيد لابن عبدالبر ١٧/١١٤.

(٢) أعلام الموقعين ٢/٣٨٧.

(٣) انظر الإحكام لابن حزم ٧/٣٤٥.

طارئ على أصل سابق، فإن المال من حيث كونه من المنافع الأصل فيه الإباحة بالدلائل السابقة، ومن خصوصية الأصل فيه التحريم بهذا الحديث [يعني حديث: إن دماءكم وأموالكم] " أ - هـ ^(١) .

- وأما الخلاف بين القائلين بالحظر أو الوقف والقائلين بالإباحة، فهو خلاف حقيقي انعكس على أقوالهم في الفروع التي لم يرد بشأنها نص. ^(٢) .

- يقول السيوطي (ت ٩١١ هـ) : - " ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه " أ - هـ ^(٣) .

- ويقول ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) : - " ويظهر أثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه، ويتخرج عليها ما أشكل حاله " . أ - هـ ^(٤) .

- ويرى الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) أن تخريج المسكوت عن حكمه على هذه القاعدة لا يستقيم، ^(٥) وأن الأولى هو تخريجها على أصل آخر وهو: معنى الحلال في الشرع، فهل هو ما لم يدل دليل على تحريمه، أو هو ما دل الدليل على حله ^(٦) .

(١) انظر الإجماع ٣/١٨٠ .

(٢) انظر التمهيد للأسنوي ١/٤٨٨ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٦ .

(٥) انظر المنشور ١/٨٦ .

(٦) انظر المصدر السابق ١/٣٠٦ .

- لكن هذا الرأي محل نظر، ولعل ما دفعه إليه هو الخلط بين المسألة الكلامية السابقة المبنية على قاعدة التحسين والتقيح العقليين، وبين هذه المسألة، فما من شك في أن هذه الفروع لا يصح تخريجها على تلك المسألة، وقد سبق القول بأن الأولى هو الفصل بين هاتين المسألتين، نظراً لاختلاف مآخذ الأقوال فيهما، خصوصاً مأخذ القائلين بأصالة الإباحة، وتبعاً لذلك فإن تخريج الفروع المسكوت عنها أو المشكل حالها على هذه المسألة لا غبار عليه، بل إن الزركشي ذاته أشار إلى ذلك حين قال -بعد ذكره للأصل الذي يرى تخريج هذه الأشياء عليه - : "وأثر الخلاف يظهر في المسكوت عنه، فعلى قول الشافعي رضي الله عنه، هو من الحلال وعلى قول أبي حنيفة: هو من الحرام" أ - هـ (١).

أهم الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة:

- ١ - حكم الحيوان المشكل أمره، حيث اختلف فيه على قولين: قول يقضي بإباحته، وإليه مال الشافعي، وقول يقضي بحرمته، وإليه مال أبو حنيفة (٢).
- ٢ - حكم النبات المجهول تسميته، فالشافعية يرون إباحته، والحنفية يرون حرمة (٣).

(١) المصدر السابق ١ / ٣٠٦.

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠، والمنتور ١ / ٣٠٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٦.

(٣) انظر المصادر السابقة الأجزاء والصفحات نفسها.

٣- حكم النهر إذا لم يعرف حاله هل هو مباح ؟ أو مملوك ؟ فقد حكي فيه وجهان متفرعان على أن الأصل الإباحة أو الحظر^(١).

٤- حكم الحمام إذا دخل برج إنسان وشك فيه هل هو مباح أو مملوك ؟ هل يجري عليه حكم الإباحة أو الملك ؟ وقد اختار أكثر الشافعية أنه مباح، وأن له التصرف فيه، بناءً على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة^(٢).

٥- حكم الضبة إذا شك في كبرها، فقد ذهب الشافعية إلى إباحتها، عملاً بهذه القاعدة^(٣).

٦- حكم أكل الزرافة، فإنها محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال بجلبها، ومنهم من قال بحرماتها، ومنهم من لم يتعرض لها أصلاً لا بحل ولا حرمة، وقد ذكر السيوطي (ت ٩١١هـ) أن من قال بجلبها من الشافعية يستند إلى أن الأصل الإباحة، وأن المالكية والحنفية لم يذكروا لها حكماً، وقواعدهم تقتضي حلها^(٤).

(١) انظر المصادر السابقة ، والتمهيد للأسنوي ٤٨٩/١ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٦ .

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠ .

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٦ .

٧- حكم من وجد شعراً ولم يدر هل هو من مأكول اللحم أم لا ؟ فهل هو نجس أو طاهر ؟ على وجهين، أصحهما الطهارة، والوجهان مبنيان على أن الأصل في المنافع الإباحة أو التحريم^(١).

٨- حكم من رأى شخصاً ولم يدر هل هو ممن يحرم النظر إليه أو لا ؟ كما لو شك هل هو ذكر أم أنثى ؟ أو شك في أن الأنثى محرم أو أجنبية، أو أن الأجنبية حرة أو أمة، ونحوه، فيتجه تخريج جوازه على هذه القاعدة^(٢).

٩- حكم فأرة المسك إذا شك الإنسان في انفصالها عن الظبية هل هو في حياتها ؟ أو بعد موتها؟ ولم يتيقن وقت الانفصال، ولا وقت الموت، فإنه يتخرج على الخلاف في هذه القاعدة^(٣).

١٠- حكم الثوب المركب من الحرير وغيره إذا كان وزنهما سواء، فإن فيه وجهين يبنيان على هذه القاعدة، أصحهما الحل^(٤).

١١- كافة الأطعمة والأشربة والألبسة التي لم يرد بشأنها نص، ولم تشتمل على معنى يمكن تحريمها لأجله، كالضرر، أو الإسراف، ونحوه، فإنها تندرج تحت هذا الأصل^(٥).

(١) انظر التمهيد للأسنوي ٤٨٨/١.

(٢) انظر المصدر السابق ٤٨٨/١.

(٣) انظر المصدر السابق ٤٨٨/١ - ٤٨٩.

(٤) انظر المصدر السابق ٤٨٩/١.

(٥) انظر أعلام الموقعين ١/٣٨٣.

١٢- حكم المعاملات والبيوع والعقود المستحدثة إذا نخلت من موجبات التحريم كالربا، والجهالة، والغرر، والغبن، وغيرها من المعاني التي تحرم لأجلها المعاملات، فإنها مما يتخرج على هذه القاعدة، حيث ذهب الجمهور إلى أن الأصل فيها الإباحة، وذهبت طائفة إلى أن الأصل فيها التحريم والبطالان^(١).

١٣- حكم الشروط المستحدثة، فإنه محل خلاف بين أهل العلم، حيث يرى بعضهم جوازها وصحتها، لأن الأصل فيها الإباحة، ويرى آخرون تحريمها وبطلانها لأن الأصل فيها التحريم^(٢).

(١) انظر الأم ٣/٣، والاستذكار ٨٦/٣، وقاعدة العقود لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٦،

وأعلام الموقعين ١/٣٤٤ - ٣٤٥، والفتاوى ١٥٠/٢٩.

(٢) انظر أعلام الموقعين ١/٣٤٤ - ٣٤٥، والفتاوى ١٥٠/٢٩.

المبحث الثالث

أهم القواعد المتفرعة عن قاعدة:

"الأصل في الأشياء الإباحة"

يندرج تحت هذه القاعدة جملة من القواعد المتداولة في كتب الفقه أهمها

ما يأتي:

١- قاعدة: "الأصل في الأفعال الإباحة"^(١).

وهي أخص من القاعدة الأم، على اعتبار أن الأشياء تشمل الأعيان والأفعال كما تقدم، فالخلاف في صحة القاعدة الأم ينسحب عليها^(٢). وهذه القاعدة يتخرج عليها أحكام كافة تصرفات المكلفين التي لم يرد بشأنها نص من المعاملات، والبيوع، والعقود، والشروط، ونحوها^(٣).

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) -: "العقود والشروط من باب الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم". أ - هـ^(٤).

(١) انظر المحصول ٥ / ٥٩ ، وأعلام الموقعين ٢ / ٣٨٧ ، والفتاوى ٢٩ / ١٥٠ .

(٢) انظر البحر المحيط ١ / ١١٩ ، ١٢٢ .

(٣) انظر أعلام الموقعين ١ / ٣٨٣ ، ٢ / ٣٨٦ - ٣٨٧ .

(٤) الفتاوى ١ / ١٥٠ .

٢- قاعدة: - "الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع" (١).

وقد يعبر عنها بلفظ: "الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم" (٢).

وهذه القاعدة تعد بمثابة القيد للقاعدة الأم، لأنها تنص على أن شرط الحكم بإباحة الأشياء أن تكون نافعة، فإن كانت ضارة فهي محرمة، وقد تقدم بيان الأدلة على إباحة المنافع، والأدلة على تحريم المضار عند الكلام على القول الرابع في مسألة حكم الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع.

- ويتخرج على هذه القاعدة إباحة كافة المستجدات من أنواع المأكل، والمشارب، والملابس، والتصرفات، والعقود، التي تتضمن نفعاً للمكلف، وتحريم ما كان ضاراً منها. (٣)

- ويرى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) أنه لا يصح إطلاق القول بهذه القاعدة، لأنه لا يكاد يوجد انتفاع حقيقي ولا ضرر حقيقي، وإنما عامتها أن تكون إضافية، ولأن المنافع لا تخلو من المضار، وبالعكس، فكيف

(١) انظر المحصول ١٣١/٦، والبحر المحيط ٤/٣٢٢.

(٢) انظر الإبهاج ١٧٧/٣، والتمهيد للأسنوي ١/٤٨٧.

(٣) انظر أعلام الموقعين ١/٣٨٣.

يجتمع الإذن والنهي في شيء واحد؟^(١)

- وقد نوقش هذا الرأي بالقول:-

إنه لا مانع أن يحمل الإطلاق في هذه القاعدة على أن المراد به بعد التحقق من كون الشيء منفعة أو مضرة من خلال استقراء مقاصد الشرع، لأن الأصل في كل ما يطلق عليه أحدهما ولو بوجه من الوجوه يعتبر له حكمه، إذ لا يعقل أن يكون مراد من أطلقها أن كل ما فيه اسم مصلحة ما مأذون فيه كالخمر مثلاً، وما فيه مفسدة ما ممنوع كمرارة الدواء، بل ما يعتبر مثله مصلحة أو مفسدة في نظر الشارع، فالاعتراض إن كان بمعنى التنبيه على غرض من أطلقها فظاهراً، وإلا فلا^(٢).

٣- قاعدة: "الأصل في العادات عدم التحريم"^(٣).

والمقصود بالعادات هنا: ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، من الأكل، والشرب، واللباس، وأنواع التصرفات، والمعاملات، والعقود^(٤)، فإن هذه الأشياء على الإباحة، لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعنى،

(١) انظر الموافقات ٤٠/٢ - ٤١.

(٢) انظر الموافقات ٤٠/٢ ، ٤١ [هامش ٢].

(٣) انظر الفتاوى ١٩٦/٤ ، ١٦/٢٩ - ١٧ ، ١٥٠.

(٤) انظر المصدر السابق ١٦/٢٩ - ١٨ ، وأحكام أهل الذمة ٧١٥/٢.

والتأمل في أحكام الشرع المتعلقة بجنسها يجد أنها مرتبطة بمصالح المكلفين^(١).

- وقد نقل شيخ الإسلام (ت ٧٢٨هـ) عن الإمام أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث أنهم كانوا يقولون الأصل في العادات العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله، وإلا دخلنا في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾^(٢)^(٣).

٤- قاعدة: الأصل في العقود الإباحة^(٤).

وهي القاعدة الأم في باب العقود، وعليها يتخرج حكم جميع العقود التي لم يرد بشأنها نص من الكتاب أو السنة، ولم يجمع عليها علماء المسلمين، كالمعاملات المصرفية الحديثة، والعقود الإلكترونية، ونحوها، ووجه صلتها بالقاعدة الأصلية: أن العقود تعد نوعاً من أنواع التصرفات الفعلية، والأصل في الأفعال الإباحة^(٥).

وقد يعبر عن هذه القاعدة في بعض كتب الفقه بلفظ - "الأصل في البيوع الإباحة".

(١) انظر الموافقات ٣٠٥/٢ ، والفتاوى ١٨ / ٢٩ .

(٢) سورة يونس آية ٥٩ .

(٣) انظر الفتاوى ١٧/٢٩ ، ١٩٦/٤ .

(٤) انظر قاعدة العقود ٢٢٦ ، والمجموع ١٠٨/١٣ ، والفتاوى ٣٢ / ٢٩ ، ١٥٩/٣٠ ،

وأحكام أهل الذمة ٧١٥/٢ .

(٥) انظر الفتاوى ١٥٠/٢٩ .

- يقول الشافعي (ت ٢٠٤ هـ):- " فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه" أ - هـ (١).

- ويقول ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ):- " الأصل في البيوع أنها حلال إذا كانت تجارة عن تراضٍ إلا ما حرمه الله عز وجل " أ - هـ (٢).

٥- قاعدة: " الأصل في العقود الصحة واللزوم " (٣).

ويراد بهذه القاعدة: أن الأصل في المعاملات ترتب أحكامها المقصودة بها عليها، وأنها تكون نافذة متى ما استوفيت أركانها وشروطها، وهذا الأصل ينبغي استصحابه في جميع المعاملات المستحدثة، والعقود الجديدة، إذا لم تشتمل على معنى من المعاني التي تحرم لأجلها المعاملات، كالربا، والغرر، وعدم النفع، ونحو ذلك (٤).

- ووجه صلتها بالقاعدة الأصلية: أن الحكم بصحة العقود ولزومها مبني على أن الأصل فيها الإباحة، لأن من المقرر في الأصول أن الإباحة الشرعية تقتضي صحة الفعل المباح (٥)، وقد تقدم أن قاعدة " الأصل في العقود

(١) الأم ٣/٣.

(٢) الاستذكار ٨٦/٣.

(٣) انظر الفتاوى ٤٦٦/٢٩ ، والفروق ١٣/٤ ، وأعلام الموقعين ١ / ٣٤٤ ، والمنثور ٤١٢/٢ ، ٤١٣.

(٤) انظر الفتاوى ٢٩ / ٢٢ - ٢٣ ، ١٦٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٦٩ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ١١ ، باب الربا ، وأحكام أهل الذمة ٢ / ٧١٥.

(٥) انظر شرح الكوكب المنير ١ / ٤٧٢.

الإباحة " متفرعة من القاعدة الأصلية على اعتبار أن العقود من التصرفات الفعلية، والأفعال من الأشياء، والأصل في الأشياء الإباحة.

٦- قاعدة: " الأصل في الشروط الإباحة والصحة " (١).

وهي إحدى القواعد المتفرعة عن القاعدة الأصلية، ويتخرج عليها حكم كل شرط اشترطه أحد العاقدين، وإن لم يكن معروفاً في هذا العقد قبل ذلك، إذا لم يكن منهيّاً عنه، أو مفسداً لمقتضى العقد.

وأصل هذه القاعدة: قوله ﷺ: " المسلمون على شروطهم " (٢).

- ووجه صلتها بالقاعدة الأصلية: أن الشروط من باب الأفعال العادية،

والأصل في الأفعال عدم التحريم ، فيستصحب هذا الأصل حتى يدل

الدليل على التحريم. (٣)

(١) انظر الفتاوى ٢٩ / ١٥٠، وأعلام الموقعين ١/٣٤٤، ٣٨٣، وبدائع الصنائع ٤ / ٢٠٤، ٦ / ٩٨.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه من حديث أبي هريرة ، كتاب الأفضية ، باب في الصلح

٢ / ٢٧٣ ، ورقمه ٣٥٩٤ ، وأخرجه الحاكم في مستدركه من حديثه أيضاً ٢ / ٤٩ ،

والبيهقي في سننه من حديثه أيضاً ٦ / ٧٩ ، وهذا الحديث وإن روي من طرق ضعيفة ،

إلا أن له شواهد متعددة عند الترمذي ، والدارقطني ، وابن ماجه ، والطبراني ، وابن

عدي ، وغيرهم ، فيتقوى بها ، وقد استشهد به البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة

، باب أجر السمسرة ٣ / ١٢٠ ، قال الألباني: " وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه

الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره " انظر إرواء الغليل ٥ / ١٤٥.

(٣) انظر الفتاوى ٢٩ / ١٥٠.

٧- قاعدة : "الأصل في الأشياء الطهارة"^(١).

يقول شيخ الإسلام (ت ٧٢٨هـ) : "الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها، فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر" أ-هـ^(٢).
وأصل هذه القاعدة من القرآن الكريم الآيات الكثيرة الدالة على أن الأصل في الأشياء الإباحة ، ومنها:

- ١ - قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾^(٣).
- ٢ - قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(٤).
- ٣ - قوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾^(٥).
- ٤ - قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾^(٦)،^(٧).

(١) انظر حواشي الشرواني ٢٩٧/١، ومواهب الجليل ٨٧/١، وفتح الباري، كتاب الحج، باب سقاية الحاج ٥٧٥/٣، والسييل الجرار ٩٧/١، والفتاوى ٥٣٥/٢١، والقواعد الفقهية لابن سعدي ٢٦.

(٢) الفتاوى ٥٤٢/٢١.

(٣) سورة البقرة آية ٢٩.

(٤) سورة الأنعام آية ١١٩.

(٥) سورة الجاثية آية ١٣.

(٦) سورة الأنعام آية ١٤٥.

(٧) انظر في الاستدلال بها على هذا الأصل الفتاوى ٥٣٥/٢١-٥٣٧.

وقد تقدم بيان وجه الاستدلال بهذه الآيات عند الكلام في صحة القاعدة الأم: "الأصل في الأشياء الإباحة".

يقول شيخ الإسلام (ت ٧٢٨هـ): "إذا ثبت أن الأصل جواز أكلها وشربها فلأن يكون الأصل ملابستها ومخالطتها الخلق أولى وأحرى، وذلك لأن الطعام يخالط البدن ويمارجه وينبت منه فيصير مادة وعنصراً له، فإذا كان خبيثاً صار البدن خبيثاً..... وأما ما يماس البدن ويباشره فيؤثر أيضاً في البدن من ظاهر، كتأثير الأبحاث في أبداننا وثيابنا المتصلة بأبداننا، لكن تأثيرها دون تأثير المخالط الممازج، فإذا ثبت حل مخالطة الشيء وممازجته فحل ملابسته ومباشرته أولى، وهذا قاطع ولا شبهة فيه، وطرده ذلك أن كل ما حرم مباشرته وملابسته حرم مخالطته وممازجته، ولا ينعكس، فكل نجس محرم الأكل، وليس كل محرم الأكل نجساً، وهذا في غاية التحقيق" أ-هـ^(١).

ومن القواعد المتفرعة عن قاعدة: "الأصل في الأشياء الطهارة"، قولهم: "الأصل في الحيوانات الطهارة إلا الكلب والخنزير وفروعهما"^(٢).

ومن الضوابط المستثناة منها، قولهم: الأصل في الميتات النجاسة إلا السمك والجراد بالإجماع، والآدمي، والجنين المذكاة أمه، والبعير الناذ، والمقتول بالضغط، والصيد الذي لم تدرك ذكاته، والمترددي، ومالا دم له سائل على الأصح^(٣).

وقولهم: الأصل في الدماء النجاسة إلا الكبد والطحال والمسك، ونحوها مما استثناه الشارع^(٤).

(١) انظر الفتاوى ١٥٠/٢٩. الأم ٣/٣

(٢) انظر الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٠٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ٤٣١.

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٣١.

المبحث الرابع ضوابط القاعدة، وما يستثنى منها

هذه القاعدة كسائر القواعد الكلية لها ضوابط محددة، وهذه الضوابط تتجلى من خلال بيان أهم الأشياء التي تستثنى منها، ومن المعلوم أن الاستثناء لا يبطل صحة القاعدة، وإنما يخصصها أو يقيدتها فتبقى مطردة فيما عدا الصور المستثناة.

- وأهم الأصول الطارئة على هذه القاعدة التي عدّها العلماء مستثناة من حكمها ما يأتي:

١- قاعدة: "الأصل في المضار التحريم"^(١).

وهذه القاعدة بمثابة القيد للقاعدة الأصلية كما مضى، وبناءً عليها فيشترط لإباحة الأشياء أن تكون نافعة ومفيدة، فإن كانت ضارة فهي حرام. ومما يجدر التنبيه عليه هنا: أن المراد بالنع والضرر هنا ما كان في عرف الشارع كذلك، من خلال استقراء مقاصد الشرع، وليس المراد به مطلق النفع، ولا مطلق الضرر، لأن في الخمر منفعة من وجه وهو حرام، وفي الدواء المرّ مضرة من وجه وهو حلال بالاتفاق^(٢).

(١) انظر المحصول ١٣١/٦، والإبهاج ١٧٧/٣، والتمهيد للأسنوي ٣٨٧/١.

(٢) انظر الموافقات ٤٠/٢-٤٠ [هامش ٢].

٢ - قاعدة: - " الأصل في العبادات التوقيف" (١).

وقد يعبر عنها بعض الفقهاء بقولهم: "الأصل في العبادات البطلان إلا ما شرعه الله ورسوله" (٢).

- والمراد بها: أنه لا يجوز للإنسان أن يمارس عبادة لم تشرع له من قبل الله سبحانه في كتابه أو على لسان رسوله، وذلك لأن العبادة حق الله على عباده، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه (٣)، فيجب أن يقتصر فيها على موضع النص، ولا يجعل للعقل فيها مجال، وذلك لما تقرر أن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف هو التعبد دون الالتفات إلى المعاني، بخلاف العادات (٤).

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) لهذه القاعدة بقوله

تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (٥) (٦)

(١) انظر الفتاوى ١٧/٢٩.

(٢) انظر أعلام الموقعين ٣٤٤/١ ، وأحكام أهل الذمة ٧١٥ /٢.

(٣) انظر أعلام الموقعين ٣٤٤/١.

(٤) انظر الموافقات ٣٠٠/٢.

(٥) سورة الشورى آية ٢١.

(٦) انظر الفتاوى ١٧/٢٩.

- والدليل على أن الأصل في العبادات التعبد ما يلي:

١- الاستقراء، فإن المتبع للعبادات يجد أنها شرعت على هيئات وكيفيات مخصوصة إذا خرجت عنها لم تكن عبادات، وهذا يدل على أنه لا سبيل إلى الوقوف على عللها^(١).

٢- أنه لو كان المقصود التوسعة في وجوه التعبد بما حدّ وما لم يحدّ لنصب الشارع عليه دليلاً واضحاً، كما نصب على التوسعة في وجوه العادات أدلة تشتمل على معانٍ لا يمكن معها وقفها على المنصوص فقط دون ما شابهه وقاربه واشترك معه في المعنى المفهوم من الأصل المنصوص عليه، وحيث لم نعهد من الشارع ذلك في العبادات فهذا يدل على أن المقصود الوقوف عند ذلك المحدود، إلا أن يتبين بنص أو إجماع معنى مراد في بعض الصور، فلا لوم على من اتبعه، لكن ذلك قليل، وليس بأصل، وإنما الأصل ما عم في الباب وغلب في الموضع^(٢).

٣- أن وجوه التعبدات في أزمنة الفترات لم يهتد إليها العقلاء اهتداءهم لوجوه المعاني، وإنما غلب عليهم فيها الضلال والزيغ والمشى على غير طريق، ومن ثم حصل التغيير فيما بقي من الشرائع المتقدمة، وهذا يدل دلالة

(١) انظر الموافقات ٢/٣٠٠ - ٣٠١.

(٢) انظر المصدر السابق ٢/٣٠١ - ٣٠٢.

واضحة على أن العقل لا يستقل بإدراك معانيها ولا بوضعها، وإنما يفتقر في ذلك إلى الشرع^(١).

- ويتخرج على هذه القاعدة تحريم كل بدعة في الدين من زيادة في عبادة، أو تخصيص وقت بنوع من الصوم، أو الصلاة، أو العمرة، أو نحو ذلك، إذا لم يكن قد ورد فيه نص^(٢).

كما يتخرج عليها عدم جواز القياس في العبادات، ووجوب الوقوف فيها عند ما حده الشارع، وهذا هي طريقة السلف الصالح^(٣).

٣- قاعدة: "الأصل في الأبضاع التحريم"^(٤).

ويعبر عنها بعض الفقهاء بقولهم: - "الأصل في الفروج التحريم إلا ما أباحه الله ورسوله"^(٥).

وقولهم: "الأصل في النكاح الحظر وإنما أبيع للحاجة إلى التوالد والتناسل"^(٦).

(١) انظر المصدر السابق ٢ / ٣٠٤.

(٢) انظر الفتاوى ١١ / ٤٤٩ - ٤٥٢ ، ٢٢ / ٥١٠ - ٥١١.

(٣) انظر الموافقات ٢ / ٣٠٤ ، وبداية المجتهد ١ / ١٢٥.

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٦١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٧ ، والمنثور ١ / ٨٧ ، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٤.

(٥) انظر أحكام أهل الذمة ٢ / ٧١٥ ، والمهذب ٢ / ٤٤.

(٦) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٧ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٨ ، والبحر الرائق ٣ / ٢٥٥.

- والمراد بهذه القاعدة: أن الإسلام صان الفروج وحفظها، وجعل حكمها في الأصل الحرمة والحظر، فلا تباح إلا على وفق ما رتبته الشرع في ذلك من النكاح الصحيح، أو ملك اليمين، وذلك إظهاراً لشرفها، لكونها وسيلة إلى بقاء الجنس، ولأنها منشأ البشر الذين هم المقصودون بالشرائع، وبهم قوامها^(١).

- وبناء على هذه القاعدة: فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة^(٢).

- ويتخرج على هذا فروع كثيرة، منها: تحريم الاجتهاد فيما إذا اختلطت محرمة عليه بنسوة قرية محصورات، وتحريم الجوارى إذا أعتق إحداهن ثم نسيها بعينها، وتحريم الجارية إذا اشتراها الوكيل ووصفها لموكله ثم مات قبل أن يسلمها له^(٣).

٤ - قاعدة: - "الأصل في الأنفس والأطراف الحرمة" ^(٤).

- والمراد بها: أن الأنفس والأطراف مستثناة من قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة لكونها معصومة، فلا تباح إلا بسبب شرعي، وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"^(٥)، ولأن الله

(١) انظر بدائع الصنائع ١٨٤/٥ ، والرسالة ٣٤٤.

(٢) انظر المنتور ٨٧/١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ٦١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٧.

(٣) انظر المصادر السابقة الأجزاء والصفحات نفسها.

(٤) انظر كشف الأسرار ١٩٥/٣ ، وبدائع الصنائع ٢٧٤/٢.

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة رقم ١١٩ من هذا البحث.

تعالى ألزم المكلفين بالعبادات، و لا يقدرّون على تحصيلها إلا بالعصمة من الإتلاف، والعصمة لا تثبت إلا بتحريم الأنفس والأطراف جميعاً^(١).

- ويتخرج عليها تحريم قتل كل نفس مشكوك في عصمتها، وتحريم قطع أي طرف بالشبهة.

٥- قاعدة: "الأصل في الأموال التحريم"^(٢).

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٣)، وقوله ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"، وقوله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"^(٤).

يقول الشافعي (ت ٢٠٤ هـ): - "وذلك أن أصل مال كل امرئ محرم على غيره إلا بما أحلّ به، وما أحلّ به من البيوع ما لم ينه عنه رسول الله ﷺ "أ - هـ"^(٥).

(١) انظر كشف الأسرار ١٩٥/٣.

(٢) انظر الإجماع ١٨٠/٣، والبحر المحيط ٣٢٥/٤.

(٣) سورة النساء آية ٢٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي حرة الرقاشي ٧٢/٥، والدارقطني في سننه من حديثه أيضاً كتاب البيوع ٢٦/٣، والبيهقي في سننه ١٠٠/٦ وإسناده ضعيف، إلا أن له شواهد عند ابن حبان، والطحاوي، وأبو يعلى، والطبراني، فيتقوى بها، ولذا حكم الألباني بصحته. انظر إرواء الغليل ٢٧٩/٥.

(٥) الرسالة ٣٤٨.

قال الصيرفي (ت ٣٢٠هـ) - معلقاً على كلام الشافعي السابق - :
" وهو كلام صحيح لا ينكسر أبداً، وهو أن ينظر في الأصل إلى الشيء
المحظور كائناً ما كان من دم أو مال أو فرج أو عرض، فلا ينتقل عنه إلى
الإباحة إلا بدليل يدل على نقله " أ - هـ (١).

- ويرى الزركشي (ت ٧٩٤هـ) أن هذا الأصل غير محتاج إليه، لأن وضع
المسألة في أصل المنافع التي لم تطرأ عليها يد ملك ولا اختصاص (٢).
- وهذا الرأي محل نظر، لأن الأموال من جملة المنافع، فلا بد من استثنائها
والإشارة إلى أن الأصل فيها التحريم، حتى لا يتوهم دخولها
في حكم القاعدة الأصلية.

ومما يتخرج على هذا الأصل عدم حل السلعة للمشتري، ولا الثمن للبائع في
كافة البيوع المنهي عنها (٣).

(١) انظر البحر المحيط ٤ / ٣٢٥.

(٢) انظر المصدر السابق ٤ / ٣٢٥.

(٣) انظر الرسالة ٣٤٨ - ٣٤٩.

الختام

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث
بأكمل الرسالات، إمام المتقين، وسيد الخلق أجمعين، محمد بن عبدالله عليه
وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، أما بعد:

فقد حاولت في هذا البحث المختصر أن أجمع ما تيسر لي من كلام أهل
العلم في قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة"، فابتدأته ببيان أهم الألفاظ التي
يعبر بها عن هذه القاعدة، ثم شرحت مفرداتها، وبينت معناها الإجمالي، وصلتها
بدليل الاستصحاب، وفصلت الكلام في صحتها من خلال بحث مسألة حكم
الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع، وحكم الأشياء المسكوت عنها بعده، ثم
ذكرت أهم القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة، وأهم ضوابطها، وما يستثنى
منها، وقد خرجت من بحث هذه المسائل بالنتائج الآتية:

١- معنى الأصل في هذا القاعدة - بحسب ما ترجح لدي - الحكم
المستصحب.

٢- المراد بالأشياء: الأعيان والأفعال، والأفعال تشمل فعل الجوارح
واللسان.

٣- المراد بالإباحة في القاعدة: الإذن ونفي الحرج الثابت بعمومات
سمعية عند الجمهور، أو بدليل العقل عند المعتزلة.

٤- معنى القاعدة إجمالاً: أن الحكم الذي يجب استصحابه في الأعيان
والأفعال قبل ورود الشرع، أو بعده، إذا كانت من قبيل

المسكوت عنه، أو كان لها حكم يجهله المكلف وهو ممن يعذر بالجهل: هو الإذن ونفي الحرج حتى يثبت الحظر أو المنع.

٥- تعد هذه القاعدة إحدى القواعد المتفرعة عن قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك".

٦- للقاعدة صلة وثيقة بنوعين من أنواع الاستصحاب هما:-

أ - استصحاب الحكم العقلي

ب - استصحاب الدليل مع احتمال المعارض.

٧- البحث في صحة القاعدة يتطلب النظر في مسألتين هما:

أ - حكم الأشياء قبل ورود الشرع.

ب- حكم الأشياء المسكوت عنها بعده.

والأولى هو الفصل بين هاتين المسألتين، لأن مآخذهما مختلفة.

٨- الصحيح أنه لم يخل زمن من شرع، وعليه يكون محل الخلاف في

حكم الأشياء قبل ورود الشرع هو زمن الفترة ما بين عيسى

عليه السلام ونبينا محمد ﷺ.

٩- القول المختار أنه لا حكم للأشياء قبل ورود السمع، وإنما تتوقف

إباحتها أو حظرها على ورودها، ولا يمكن للعقل إدراك هذه

الأحكام، لأنه معرف للأحكام وليس حاكماً.

١٠- موافقة بعض أهل السنة لمذهب المعتزلة في هذه المسألة لا تعني

موافقتهم لهم في أصلهم الكلامي القاضي بأن العقل يحسن

ويقبح، بل حكمهم على الأشياء قبل الشرع بالإباحة أو الحظر
إنما كان لمدرک شرعی.

١١- القول المختار أن الأصل في الأشياء المسكوت عنها بعد وروع
الشرع بالإباحة، فيجب استصحاب هذا الحكم حتى يثبت الحظر
أو المنع.

١٢- استصحاب حكم الإباحة في الأشياء المسكوت عنها، استصحاب
شرعي وليس استصحاباً عقلياً، وبيان ذلك: أنه قد ورد في
شرعنا تفصيل المحرمات بأعيانها، كما وردت أدلة خاصة تدل
على أن ما سكت عنه فهو عفو، فيجب التمسك بهذا الأصل
حتى يرد ما يغيره.

١٣- هنالك قواعد متفرعة عن هذه القاعدة أهمها:-

- أ - قاعدة: الأصل في الأفعال الإباحة.
- ب - قاعدة: الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع.
- ج - قاعدة: الأصل في العادات عدم التحريم.
- د - قاعدة: الأصل في العقود الإباحة.
- هـ - قاعدة: الأصل في العقود الصحة واللزوم.
- و - قاعدة: الأصل في الشروط الإباحة والصحة.
- ز - قاعدة: الأصل في الأشياء الطهارة.

١٤- هنالك أصول طارئة على هذه القاعدة، تعد بمثابة الضوابط لها، وأهمها:

- أ - الأصل في المضار التحريم.
- ب - الأصل في العبادات التوقيف.
- ج - الأصل في الأبخاع التحريم.
- د - الأصل في الأنفس والأطراف الحرمة.
- هـ - الأصل في الأموال التحريم.

وختاماً أسأل الله سبحانه أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، كما أسأله سبحانه أن يعفو عما وقع فيه من خطأ أو زلل، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فهرس المراجع

- ١- آداب الفتوى، تأليف/ يحيى بن شرف النووي أبي زكريا ت٦٧٦هـ، تحقيق / بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر/ دار الفكر، دمشق ط١، سنة ١٤٠٨هـ.
- ٢- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت٧٧١هـ، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، طبع سنة ١٤٠١هـ.
- ٣- أحكام أهل الذمة، تأليف/ شمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبدالله، المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق/ يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري، الناشر/ رمادي للنشر بالدمام، ودار ابن حزم ببيروت، ط١، سنة ١٤١٨.
- ٤- الإحكام لابن حزم، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبي محمد ت٤٥٦هـ، الناشر: دار الحديث بالقاهرة، ط١ سنة ١٤٠٤هـ.
- ٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: أبي الوليد الباجي ت٤٧٤هـ تحقيق: عبد المجيد التركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

- ٦- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الأمدي
ت ٦٣١هـ، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب
الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ.
- ٧- أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت ٣٧٠هـ،
تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، سنة
١٤٠٥هـ.
- ٨- أحكام القرآن، تأليف/ ابن العربي المالكي، تحقيق/ علي محمد
البجاوي، الناشر/ دار الحلبي، بيروت.
- ٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن
علي الشوكاني ت ١٢٥٥هـ، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده بمصر، ط ١، سنة ١٣٥٦هـ.
- ١٠- إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، تأليف/ محمد ناصر
الدين الألباني، إشراف/ محمد زهير الشاويش، الناشر/ كلية الشريعة
باليابض، ط ١، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١١- الاستذكار، تأليف: ابن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق: عبد
المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الوعي، حلب، القاهرة.
- ١٢- الأشباه والنظائر، تأليف: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الناشر:
دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

- ١٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٣م.
- ١٤- أصول السرخسي، تأليف: أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ١٥- أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، تأليف/ د. يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، الناشر/ مكتبة الرشد، ط ١ سنة ١٤٠٨هـ.
- ١٦- أعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل، بيروت.
- ١٧- الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ، تأليف/ د. حسين خلف الجبوري، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ١٨- الإمام، تأليف: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي ت ٦٦٠هـ، تحقيق/ رضوان مختار بن غريبة، الناشر/ دار البشائر الإسلامية، بيروت ط ١، سنة ١٤٠٧هـ.
- ١٩- الأم للشافعي مع مختصر المزني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

- ٢٠- الأوسط، تأليف/ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
ت٣١٨هـ، تحقيق/ د. صغير أحمد محمد حنيف، الناشر/ دار طيبة
بالرياض، ط١، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٢١- البحر الرائق، تأليف/ زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر
ت٩٧٠هـ، الناشر/ دار المعرفة، بيروت.
- ٢٢- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف/ بدر الدين محمد بن بهادر بن
عبد الله الزركشي ت٧٩٤هـ، ضبط وتعليق/ د. محمد محمد تامر،
الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،
سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٣- بداية المجتهد، تأليف/ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي
أبي الوليد ت٥٩٥هـ، الناشر/ دار الفكر، بيروت.
- ٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن
مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت،
ط٢ سنة ١٤٠٢هـ.
- ٢٥- البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
الجويني ت٤٧٨هـ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر:
دار الوفاء، مصر، ط٤، سنة ١٤١٨هـ.

٢٦ - تأسيس النظر، تأليف/ أبي زيد عبید الله بن عمر ابن عيسى
الدبوسي الحنفي ت ٤٣٠هـ، ويليه رسالة الإمام أبي الحسن
الكرخي في الأصول، تحقيق/ مصطفى محمد القباني، الناشر/ دار ابن
زيدون، ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

٢٧ - التبصرة. تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي
ت ٤٧٦هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق
ط ١، سنة ١٤٠٣هـ.

٢٨ - التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية،
تأليف/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود،
المشهور بـ: ابن همام الدين الحنفي ت ٨٦١هـ، الناشر/ مصطفى
البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبع سنة ١٣٥١هـ.

٢٩ - تحفة الأحوذى، تأليف/ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم
المباركفوري أبي العلاء، ت ١٣٥٣هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية،
بيروت.

٣٠ - الترغيب والترهيب، تأليف/ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
أبي محمد ت ٦٥٦هـ، تحقيق/ إبراهيم شمس الدين، الناشر/ دار الكتب
العلمية، بيروت، ط ١ سنة ١٤١٧هـ.

٣١- التعريفات، تأليف: علي بن محمد الجرجاني ت٨١٦هـ — ضبطه
وفهرسه: محمد بن عبد الحكيم القاضي، الناشر: دار الكتاب المصري،
و دار الكتاب اللبناني، ط١، سنة ١٤١١هـ — ١٩٩١م.

٣٢- تفسير الطبري، تأليف محمد بن جرير الطبري ت٣٠١هـ، الناشر/
دار المعرفة سنة ١٩٩٠م.

٣٣- تفسير القرطبي، تأليف/ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي
أبي عبدالله ت٦٧١هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية.

٣٤- التقريب والإرشاد "الصغير"، تأليف: أبي بكر محمد بن الطيب
الباقلاني ت٤٠٣هـ، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبي زنيد، الناشر:
مؤسسة الرسالة، ط٢، سنة ١٤١٨هـ — ١٩٩٨م.

٣٥- تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف: أبي القاسم محمد بن
أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي المالكي ت٧٤١هـ، تحقيق: د. محمد
المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم
بجده، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٦- التقرير والتحبير، تأليف/ محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن
علي بن سليمان بن عمر المعروف بابن أمير الحاج ت٨٧٩هـ،
الناشر/ دار الفكر، بيروت ط١، سنة ١٩٩٦م.

- ٣٧- تقويم الأدلة في أصول الفقه، تأليف/ أبي زيد عبيد الله بن عمر
الدبوسي ت ٤٣٠هـ، تحقيق/ خليل محي الدين الميس، الناشر/ دار
الكتب العلمية، بيروت ط ١، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٨- التلخيص الحبير، تأليف: ابن حجر العسقلاني، الناشر/ عبد الله هاشم
يماني، سنة ١٣٨٤هـ.
- ٣٩- التلخيص في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبد
الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت ٤٧٨هـ، تحقيق: د. عبد الله
النيبالي، وشبير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ومكتبة
دار الباز، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٤٠- التمهيد، تأليف/ عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي أبي محمد
ت ٧٧٢هـ، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، الناشر/ مؤسسة الرسالة،
بيروت ط ١، سنة ١٤٠٠هـ.
- ٤١- التمهيد في أصول الفقه، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن
الكلوذاني ت ٥١٠هـ، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، الناشر:
جامعة أم القرى، ط ١، سنة ١٤٠٦هـ.
- ٤٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: ابن عبد البر
القرطبي، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: وزارة الأوقاف المغربية،
المغرب.

٤٣ - التوضيح مع شرح التلويح، تأليف/ عبيد الله بن مسعود المعروف
ب: صدر الشريعة ت٧٤٧هـ، الناشر/ مطبعة دار الكتب العربية سنة
١٣٢٥هـ.

٤٤ - تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، الناشر:
محمد علي صبيح.

٤٥ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، تأليف/ أبي
عمرو يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ت٤٦٣هـ، تحقيق/ أبي
الأشبال الزهيري، الناشر/ دار ابن الجوزي، ط٤، سنة ١٤١٩هـ.

٤٦ - الجامع الصغير، تأليف/ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مع
شرحه فيض القدير، الناشر/ مصطفى محمد سنة ١٣٥٦هـ.

٤٧ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم،
تأليف/ زين الدين أبي الفرج بن رجب الحنبلي، الناشر/ شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، سنة ١٣٦٩هـ.

٤٨ - حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني ت٧٩١هـ، وحاشية السيد
الشريف الجرجاني ت٨١٦هـ، على شرح القاضي عضد الملة والدين
ت٧٥٦هـ لمختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب ت٦٤٦هـ، مع
حاشية الشيخ حسن الهروي على حاشية السيد الجرجاني،
مراجعة/ د. شعبان إسماعيل، الناشر، مكتبة الكليات الأزهرية طبع سنة
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٩ - رد المختار حاشية الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦م.

٥٠ - الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر/ مكتبة دار التراث بالقاهرة، ط ٢، سنة ١٣٩٩هـ.

٥١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: محي الدين النووي، الناشر/ المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.

٥٢ - سنن أبي داود، تعليق: عبيد الدعاس، الناشر / محمد علي السيد، حمص، ط ١، سنة ١٣٨٨هـ.

٥٣ - سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، الناشر/ عبد الله هاشم يماني، سنة ١٣٨٦هـ.

٥٤ - سنن الدارمي، الناشر/ عبد الله هاشم يماني، سنة ١٣٨٦هـ.

٥٥ - السنن الكبرى للبيهقي، طبعة الهند سنة ١٣٤٤هـ.

٥٦ - سنن ابن ماجه، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، القاهرة.

٥٧ - سنن النسائي "المجتبى"، طبعت بإشراف: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

- ٥٨- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، القاهرة ط ١، سنة ١٣٩٣هـ.
- ٥٩- شرح الزرقاني، تأليف/ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت ١١٢٢هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، سنة ١٤١١هـ.
- ٦٠- شرح صحيح مسلم، تأليف/ محي الدين النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- ٦١- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار، ت ٩٧٢هـ، تحقيق/ د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز، سنة ١٤٠٠هـ.
- ٦٢- شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١ سنة ١٤١٠هـ.
- ٦٣- العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: أحمد بن علي سير مباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

- ٦٤- غمز عيون البصائر "حاشية الحموي أحمد بن محمد على أشباه ابن
نجيم"، الناشر/ دار الطباعة العامرة، استانبول، سنة ١٢٩٠هـ.
- ٦٥- صحيح البخاري "الجامع الصحيح"، تأليف: محمد بن إسماعيل
البخاري، الناشر: محمد علي صبيح عبيدان، الأزهر.
- ٦٦- صحيح مسلم، تأليف مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،
تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، سنة
١٣٧٥هـ.
- ٦٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف/ أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين
الخطيب. الناشر/ دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.
- ٦٨- فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف كمال الدين
محمد بن عبد الواحد الإسكندري المعروف بابن الهمام ت ٨٦١هـ،
الناشر: دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٧هـ.
- ٦٩- الفروق، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ،
الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- ٧٠- الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص
ت ٣٧٠هـ، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة
الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط ١، سنة ١٤٠٥هـ.

- ٧١- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، تأليف: عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ت ١١١٩هـ، طبع بهامش كتاب المستصفي للغزالي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٣٢٢هـ.
- ٧٢- الفواكه الدواني، تأليف/ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ت ١١٢٥هـ، الناشر/ دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ.
- ٧٣- القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢ سنة ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.
- ٧٤- ابن قدامة وآثاره الأصولية "روضة الناظر"، إعداد: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٧٥- قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ت ٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ سنة ١٩٩٧.
- ٧٦- القواعد الصغرى، تأليف/ عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت ٦٦٠هـ، تحقيق/ إياد خالد الطباع، الناشر/ دار الفكر، دمشق، ط ١، سنة ١٤١٦هـ.

- ٧٧- القواعد الفقهية، المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور،
تأليف: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر/ مكتبة الرشد،
وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- ٧٨- كشاف اصطلاحات الفنون، تأليف/ محمد بن علي الفاروقي
التهانوي، تحقيق د. لطفي عبد البديع، الناشر/ المؤسسة المصرية العامة
للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر سنة ١٣٨٢هـ.
- ٧٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي،
الناشر/ عالم الكتب، بيروت.
- ٨٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء
الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ، ضبط وتعليق: محمد
المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتب العربية، ط ٢،
سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٨١- لسان العرب، تأليف: العلامة ابن منظور ت ٧١١هـ، تعليق: علي
شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٢ -
١٩٩٢م.
- ٨٢- اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن
يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،
ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٣- المبسوط، تأليف: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي
ت ٤٩٠هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٨٤- مجمع الزوائد، تأليف علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ، الناشر/
دار الريان للتراث بالقاهرة، ودار الكتاب العربي ببيروت، سنة
١٤٠٧هـ.

٨٥- المجموع شرح المذهب، تأليف: محي الدين النووي، تحقيق: محمد
نجيب الله المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة.

٨٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن
محمد بن قاسم العاصمي النجدي، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشئون
الحرمين.

٨٧- المحصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦هـ،
تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية بالرياض، ط ١، سنة ١٤٠٠هـ.

٨٨- المحلى، تأليف/ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري
أبي محمد ت ٤٥٦هـ، تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربي، الناشر/ دار
الآفاق الجديدة، بيروت.

٨٩- المستدرک علی الصحیحین، تأليف/ الحافظ أبي عبد الله الحاكم
النيسابوري ت ٤٠٥هـ، وبذيله التخليص للحافظ الذهبي،
الناشر/ مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.

٩٠- المستصفي من علم الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي
ت ٥٠٥هـ، ومعه كتاب فواتح الرحموت، الناشر/ دار الكتب العلمية
ط ١، سنة ١٣٢٢هـ.

٩١- مسند الإمام أحمد، تأليف/ الإمام أحمد بن حنبل الشيباني
ت ٢٤١هـ، الناشر/ المكتب الإسلامي، ودار صادر، بيروت، لبنان.

٩٢- المسودة في أصول الفقه، جمعها: شهاب الدين أبو العباس الحنبلي
الحراني الدمشقي، تحقيق وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد،
الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت.

٩٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بسن
علي المقرئ الفيومي ت ٧٧٠هـ، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق، سنة
١٣٢٣هـ.

٩٤- معتصر المختصر، تأليف/ يوسف بن موسى الحنفي أبي المحاسن،
الناشر/ عالم الكتب، ومكتبة المتنبي، بيروت.

٩٥- المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسن محمد بن علي بن الطيب
البصري المعتزلي ت ٤٣٦هـ، تقديم: الشيخ خليل الميس، الناشر/ دار
الكتب العلمية، بيروت.

٩٦- المعجم الكبير، تأليف/ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
ت ٣٦٠هـ، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر/ مكتبة ابن
تيمية، القاهرة.

٩٧- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، تأليف: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط ٢ ١٤٠١هـ.

٩٨- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ، تحقيق: شهاب الدين أبي عمر، الناشر: دار الفكر، ط ١، ١٤١٥هـ.

٩٩- المغني، تأليف/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، تحقيق/ د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار هجر، القاهرة ط ١ سنة ١٤٠٨هـ.

١٠٠- مغني المحتاج، تأليف/ محمد الخطيب الشربيني، الناشر/ دار الفكر، بيروت.

١٠١- المنثور في القواعد الفقهية "فقه شافعي"، تأليف/ أبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحقيق/ محمد حسن إسماعيل، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٢- المنحول، تأليف/ محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد ت ٥٠٥هـ، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، الناشر/ دار الفكر، دمشق، ط ٢، سنة ١٤٠٠هـ.

١٠٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق ط ١، ١٤١٢هـ.

١٠٤- الموافقات في أصول الشريعة، تأليف/ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بـ: أبي إسحاق الشاطبي ت ٧٩٠هـ، تعليق/ الشيخ عبد الله دراز، الناشر/ دار المعرفة، بيروت.

١٠٥- موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، شرح وتعليق/ أحمد راتب عرموش، الناشر/ دار النفائس، لبنان، سنة ١٣٩٠هـ.

١٠٦- نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبد الله بن يوسف الزيلعي، الناشر/ المكتبة الإسلامية ط ٢، سنة ١٣٩٢هـ.

١٠٧- نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي ت ٧٧٢هـ، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.

١٠٨- الهداية (مع شرحه فتح القدير لابن الهمام)، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ.

١٠٩- الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ت ٥١٣هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١٠- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف الدكتور: محمد صدقي بن أحمد البورنو، الناشر/ مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٤هـ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم عميد البحث العلمي
٧	المقدمة
٣٠-١١	البحث الأول: ألفاظ القاعدة، ومعناها الإجمالي
١١	المطلب الأول: ألفاظ القاعدة، ومفرداتها
١١	- ألفاظ القاعدة، وما يعبر به عنها
١٣	- تعريف الأصل
١٥	- المراد بالأصل في هذه القاعدة
١٨	- تعريف الأشياء
٢٠	- حكم وصف الأعيان بالحظر أو الإباحة
٢٤	- تعريف الإباحة
٢٨	المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة وصلتها بدليل الاستصحاب
١٣٥-٣١	البحث الثاني: صحة القاعدة
٣٣	- المسألة الأولى: حكم الأشياء قبل ورود الشرع
٣٣	المراد بهذه المسألة
٣٦	منشأ الخلاف فيها
٣٦	تحرير محل النزاع
٣٩	الأقوال في المسألة
٣٩	القول الأول: الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة
٤٣	أدلة القائلين بالإباحة العقلية
٥٢	أدلة القائلين بالإباحة الشرعية

الصفحة	الموضوع
٥٨	القول الثاني: الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الحظر
٦٠	أدلة القائلين بأن حظرها عقلي
٦٤	أدلة القائلين بأن حظرها مستفاد من الشرع
٦٧	القول الثالث: التوقف في حكم هذه الأشياء
٧٠	حجة القائلين بالتوقف لعدم العلم
٧١	أدلة من قال بالتوقف لأنه لاحكم للأشياء قبل ورود السمع
٨١	الترجيح، وأهم أسبابه
٨٤	نوع الخلاف في هذه المسألة
٨٧	فائدة الخلاف
٩٣	المسألة الثانية: حكم الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع
٩٣	المراد بهذه المسألة
٩٦	تحرير محل التزاع فيها
٩٨	الأقوال في المسألة
٩٨	القول الأول: أن الأصل في الأشياء المسكوت عنها بعد
	ورود الشرع الإباحة
١١٣	القول الثاني: أن الأصل في الأشياء المسكوت عنها بعد
	ورود الشرع الحظر
١٢٠	القول الثالث: أن الأصل في الأموال الإباحة، وفي الأنفس
	والأطراف الحرمه
١٢١	القول الرابع: أن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع
١٢٥	القول الخامس: التوقف

الصفحة	الموضوع
١٢٨	الترجيح، وأهم أسبابه
١٣٠	نوع الخلاف في هذه المسألة
١٣٢	أهم الفروع الفقهية المخترجة على هذه القاعدة
١٣٧-١٤٤	المبحث الثالث: أهم القواعد المتفرعة عن قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة"
١٣٧	١- قاعدة: "الأصل في الأفعال الإباحة"
١٣٨	٢- قاعدة: "الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع"
١٣٩	٣- قاعدة: "الأصل في العادات عدم التحريم"
١٤٠	٤- قاعدة: "الأصل في العقود الإباحة"
١٤١	٥- قاعدة: "الأصل في العقود الصحة واللزوم"
١٤٢	٦- قاعدة: "الأصل في الشروط الإباحة والصحة"
١٤٣	٧- قاعدة: "الأصل في الأشياء الطهارة"
١٤٥-١٥١	المبحث الرابع: ضوابط القاعدة، وما استثني منها
١٤٥	١- قاعدة: "الأصل في المضار التحريم"
١٤٦	٢- قاعدة: "الأصل في العبادات التوقيف"
١٤٨	٣- قاعدة: "الأصل في الأبخاع التحريم"
١٤٩	٤- قاعدة: "الأصل في الأنفس والأطراف الحرمه"
١٥٠	٥- قاعدة: "الأصل في الأموال التحريم"
١٥٣	الخاتمة
١٥٧	فهرس المراجع
١٧٥	فهرس الموضوعات